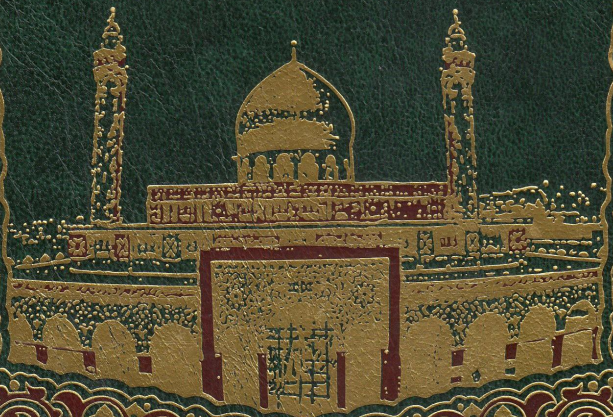
الروض النضير في شرح أصول فقه المظفر

بقلم

السيد طعان خليل العاملي

الجزء الرابع



دار الكوكب

الروض الزينبي المطهر
في
شرح أصول فقه المظفر

الجزء الرابع

محفوظة
جميع الحقوق

الطبعة الأولى
١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

التوزيع في العراق
مكتبة حسن الطريحي
النجف الأشرف ـ سوق الحويش
تلفون: ٠٧٨٠١٢٦٤٣٦٧

Iraq - al Najaf al Ashraf
Tel: 00964 781 2708663
Email: kawkabco@gmail.com
Lebanon Tel: 00961 3 830532

دار الكوكب
للتصميم والطباعة والنشر

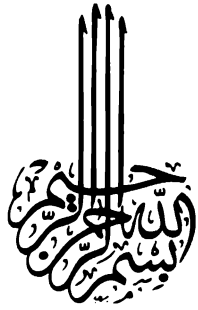
شبكة الفكر
alfeker.net

الرَّوْضُ الزَّيْنَبِيُّ المُطَهَّرُ
فِي
شَرْحِ أُصُولِ فِقْهِ المُظَفَّرِ

الجُزْءُ الرَّابِعُ

بِقَلَمِ
السَّيِّدِ طَعَّانٍ خَلِيلٍ العَامِلِيِّ

دار الكوكب
للتصميم والطباعة والنشر


بسم الله الرحمن الرحيم

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

اللَّهُمَّ كُنْ لِوَلِيِّكَ الْحُجَّةِ بْنِ الْحَسَنِ

صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آبائِهِ فِي هذِهِ السَّاعَةِ

وَفِي كُلِّ ساعَةٍ وَلِيّاً وَحافِظاً وَقائِداً وَناصِراً وَدَلِيلاً

وَعَيْناً حَتَّى تُسْكِنَهُ أَرْضَكَ طَوْعاً وَتُمَتِّعَهُ فِيها

طَوِيلاً بِرَحْمَتِكَ يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ،

وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ خاتَمِ النَّبِيِّينَ

وَعَلى عِتْرَتِهِ الطَّاهِرِينَ.

تَوَسُّلٌ إلى الله عَزَّوَجَلَّ بالسّيّدة زَيْنَب عَلَيْهَا السَّلَامُ

إليكِ لَجَأْتُ يا بِنْتَ الرّسولِ
لِكَشْفِ العُسْرِ والخَطْبِ الجَليلِ
وَنَيْلُ القَصْدِ مَصْدَرُهُ إلهي
وأَنْتُمْ للمُنى سَبَبُ الوُصولِ
مَوَدّتُكُمْ لِذي عُسْرٍ ثَراءٌ
وقُربُكُمُ شِفاءٌ للعَليلِ
وَنَيْلُ رضاكُمُ مَجْدٌ وَفَخْرٌ
وَضَوْءُ هُداكُمُ نورُ السّبيلِ
سلامُ الله تَتْبَعُه صَلاةٌ
عليكم في الصَّباح وفي الأصيلِ
بها يَجني المُصلّي كُلَّ خيرٍ
وتُطوى عندَها ضِعَةُ الذّليلِ

آية اللّه الشّيخ حسن آل طراد العامِليّ

زِيَارَةُ الْأَرْبَعِين

جَدِّدُوا العَهْدَ عِنْدَ قَبْرِ حُسَيْنٍ
وَالْمَوَاثِيقَ أَيُّهَا الزُّوَّارُ
إِنَّ قَبْرَ الْحُسَيْنِ رَوْضُ جِنَانٍ
وَمَلِيكُ السَّمَاءِ مِنْهُ يُزَارُ
مَنْ يَزُرْهُ فَكَيْفَ يَدْخُلُ نَاراً
هَلْ بِرَوْضِ الجِنَانِ تُوجَدُ نَارُ
فَحُسَيْنٌ بِالطَّفِّ أَحْيَا نُفُوساً
بَعْدَمَا حَلَّ بِالنُّفُوسِ البَوَارُ
هُوَ رَمْزُ الْفِدَا وَيَكْفِيهِ فَخْراً
أَنَّهُ لِلْإِلَهِ وِتْرٌ وَثَارُ
قَدْ فَدَى دِينَ جَدِّهِ بِدِمَاءٍ
قَبَّلَتْهَا سُمْرُ القَنَا وَالشِّفَارُ
كَرْبَلَا مِنْبَرُ السَّمَاءِ وَنُورٌ
مِنْ ثَرَاهَا تَجَلَّتِ الأَنْوَارُ

طَبَّقَ الْخَافِقَيْنِ رَجْعُ صَدَاهَا
وَمَحَا ظُلْمَةَ اللَّيَالِي النَّهَارُ

يَا حُشُوداً سَعَتْ إِلَيْهَا اشْتِيَاقاً
زَادُهَا الْحُبُّ، وَالْوَفَاءُ إِزَارُ

عَفِّرُوا الْخَدَّ بَعْدَ لَثْمِ ثَرَاهَا
فَبِسَاحَاتِهَا مَشَى الأَحْرَارُ

أَرْخَصُوا الْعُمْرَ لِلْحُسَيْنِ وَحَقٌّ
لِحُسَيْنٍ أَنْ تَرْخُصَ الأَعْمَارُ

لَا تُبَالُوا إِذَا اكْتَسَيْتُمْ غُبَاراً
فَحُسَيْنٌ فِيهَا كَسَاهُ الغُبَارُ

جَدِّدُوا الْعَهْدَ عِنْدَهُ كُلَّ حِينٍ
وَعَلَى الأَرْبَعِين فَهْيَ شِعَارُ

إِنَّ فِي الْأَرْبَعِين سِرّاً خَفِيّاً
لَيْتَ شِعْرِي هَلْ تُكْشَفُ الْأَسْرَارُ

وَاهْتِفُوا يَا حُسَيْنُ نَحْنُ سَنَبْقَى

نَحْفَظُ العَهْدَ فَالعُهُودُ ذِمَارُ

مُنْذُ نَادَيْتَ بِالطُّفُوفِ انْصُرُونَا

لَمْ نَزَلْ كُلَّمَا ذُكِرْتَ نُثَارُ

لَيْتَنَا لَيْتَنَا بِنَصْرِكَ فُزْنَا

يَوْمَ عَزَّتْ بِكَرْبَلَا الْأَنْصَارُ

أَطْلِقُوا صَرْخَةَ الوَلَاءِ وَسِيرُوا

فَلْيُشَاهِدْ وَلْيَسْمَعِ الْأَشْرَارُ

وَلْيَمُوتُوا بِغَيْظِهِمْ فَحُسَيْنٌ

خَالِدٌ رَغْمَ أَنْفِهِمْ وَمَنَارُ

لَا تَعُدُّوا زُوَّارَ قَبْرِ حُسَيْنٍ

فَالْمُحِبُّونَ كُلُّهُمْ زُوَّارُ

هُوَ مَوْلَىً لَهُ بِكُلِّ فُؤَادٍ

مِنْ مُحِبِّيهِ مَرْقَدٌ وَمَزَارُ

تَتَمَنَّى الْأَفْلَاكُ لَوْ كَانَ فِيهَا

ذَرَّةٌ مِنْ تُرَابِهِ أَوْ غُبَارُ

حَرَّ قَلْبِي لِزَيْنَبٍ يَوْمَ عَادَتْ

مِنْ سِبَاهَا تُقِلُّهَا الْأَكْوَارُ

وَقَفَتْ بِالطُّفُوفِ تَبْكِي أَخَاهَا

بِنَحِيبٍ وَدَمْعُهَا مِدْرَارُ

سَاعَدَ اللهُ قَلْبَهَا حِيْنَ لَاحَتْ

فِي ثَرَاهَا الْأَطْلَالُ وَالآثَارُ

ذَكَّرَتْهَا بِأَهْلِهَا يَوْمَ حَلُّوا

فِي رُبَاهَا وَبَعْدَهَا أَيْنَ صَارُوا

عَايَنَتْهَا فَلَا الرُّبُوعُ رُبُوعٌ

بِفِنَاهَا، وَلَا الدِّيَارُ دِيَارُ

لَا خِيَامٌ وَلَا مَنَازِلَ فِيهَا

بَلْ قُبُورٌ غَابَتْ بِهَا الْأَقْمَارُ

وَبِهَا الْأَنْبِيَاءُ غَابُوا جَمِيعاً

وَبِهَا غَابَ هَاشِمٌ وَنِزَارُ

وَبِهَا غَابَ جَدُّهَا وَأَخُوهَا

وَالْبَتُولُ الزَّهْرَاءُ وَالكَرَّارُ

حَرَّ قَلْبِي وَأَيْنَ رَأسُ حُسَيْنٍ

أَيْنَ أَمْسَى وَأَيْنَ قَرَّ الْقَرَارُ

هَلْ إِلَى أَرْضِ كَرْبَلَا حَمَلَتْهُ

أَمْ عَلَى الرُّمْحِ لَا يَزَالُ يُدَارُ

أَمْ إِلَى جَدِّهَا فَتَشْكُو إِلَيْهِ

مَا جَنَاهُ الضُّلَّالُ وَالْفُجَّارُ

يَا رُبُوعَ الطُّفُوفِ رِفْقاً بِقَلْبٍ

صَدَّعَتْهُ الْخُطُوبُ وَالْأَقْدَارُ

العلّامة الحُجَّة الشّيخ أحمَد آل عُسَيْلِي العامِليّ

الثّاني من شَهر رَجَب الأَصَبّ الحَرام من شُهور سَنَة ١٤٣٩ هـ.

حِوارٌ بَيْنَ السّيّدة المَعْصُومَة عليها السلام
وَعَمَّتِها السّيّدة زَيْنَب عليها السلام

يَروي فؤادي ما حَكَاه مُحَرّمُ
صُوَراً يُلَوّنُها الأَسَى وَيُنَمْنِمُ
مُذْ طافَ في حَرَمِ الأميرة باكياً
بالنَّوح يَهْتُفُ تارةً وَيُتَمْتِمُ
فَرأى بِعَيْنِ الوَعْي حَوْراءَ الرِّضا
مَفْجُوعَةً للوَجْهِ رَاحَتْ تَلْطِمُ
وَتُخَاطِبُ القَلْبَ الصَّبُورَ بِرَنَّةٍ
صُلْدُ الجبالِ لِشَجْوِها تَتَحَطّمُ
تُبدي لِعَمَّتِها كَوامِنَ لَوْعَةٍ
مِن نارِ يومِ الطّفّ كانت تُضْرَمُ
أَنا مَن خَرَجْتُ إلى الفَيافي أرتَجي
قُربى ابنِ أُمّي والقَضَاءُ مُحَتّمُ

يومٌ يُذَكّرني خُروجَكِ في السُّرى
تَرجين والأقدارُ باتَتْ تَحْكُمُ
وكذا حِداءُ العِيسِ في لَيْلٍ سَجَى
لِحِداءِ عِيسكُمُ خَيالاً يَرْسُمُ
لكنْ حُداةُ الرَّكْبِ عندي عُصْبَةٌ
لِدُنُوّ ناقَتِيَ الهَجينةِ تُحْرِمُ
موسى بنُ خَزْرَجٍ التّقيُّ سَرِيّهمْ
مَن يُمْسِ ضَيْفاً في رُباه يُنَعّمُ
فَنَزَلْتُ كُوفانَ الصغيرةَ والوَرى
هذا يُفَدّيني وذاك يُعَظّمُ
وأراكِ وا لهفي عليكِ أسيرةً
زَجْرٌ يُروِّعك وشِمْرٌ يَشْتُمُ
وَبِكُوفةٍ تَلْقَاكِ نَظْرَةُ خاذِلٍ
وَبِجُلَّقٍ شَمَتَتْ عُيونٌ شُأّمُ
وَبِمَجْلِسٍ يَلهو دَعِيُّ أُمَيّةٍ
زَهْواً وَكُفْراً بالغِنا يَتَرَنّمُ

تَقفين وَلْهَى والعَصا تَهوي على
ثَـغْـرٍ يُـفَـدّيـه الـنّـبـيُّ الأَكْـرَمُ
عَـجَـباً لِقَلْبِكِ يا حَبيبةَ فَاطِمٍ
مِن بَعْدِ ذلك كيفَ لا يَتَرَمَّمُ
فَأَجَابَتِ الحَوْراءُ زينبُ فَاطِماً
أَبُنَيّتي، قَلبي الوِعاءُ الأَعْظَمُ

العلّامة الفاضِل السّيّد
محمّد رضا شرف الدِّين الموسويّ العامِليّ

٧ - تَعقيب العَامّ بضميرٍ يَرجع إلى بعضِ أفراده[١]

قد يَرِدُ عَامٌّ ثمّ تَرِدُ بَعده[٢] جُملةٌ فيها[٣] ضَميرٌ يَرجع إلى بعض أفراد العَامّ بقرينةٍ خاصّة[٤]، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ...﴾ إلى قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فإنّ المُطلَّقات عَامّةٌ للرّجعيّات وغيرها[٥]، ولكن الضّمير في ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾

(١) أي أفراد العامّ.

(٢) أي بَعد العامّ.

(٣) أي في تلك الجُملة.

(٤) من آيةٍ أو روايةٍ أو إجماعٍ مثلاً.

(٥) أي وغير الرّجعيّات من **البائِنات** - ما سِوى الصّغيرة واليائسة وغيرِ المَدخُولِ بِها ولو دُبُراً(*) - كالمختلَعة والمُباراةِ مع استمرار الزّوجةِ على البَذْل وَعَدَمِ رُجوعِها فيه قَبْلَ انتهاءِ العِدَّةِ.

(*) فإنّ الصّغيرةَ واليائسةَ وغيرَ المدخولِ بها لا يَتَرَبَّصْنَ وليس عليهنّ عدّةٌ.

يُراد به[١] خُصوصُ الرّجعيّات، فَمِثْلُ هذا الكلام يَدور فيه[٢] الأَمْرُ بين مُخَالَفَتَيْن للظّاهر، إمّا:

١ - مخالفة ظُهور العَامّ في العُموم، بأن يُجعل

والمطلَّقةِ ثلاثاً بينها رَجْعَتان - ولو كان الرُّجوعُ بِعَقْدٍ جديدٍ - إن كانت حُرَّةً.

والمطلَّقةِ طَلْقَتَيْن بينهما رَجْعَةٌ - ولو بِعَقْدٍ جديدٍ - إن كانت أَمَةً.

والمرأةِ التي تَزَوّجت الرَّجُلَ العاجِزَ عن النّفقة أو طَرأَ العَجْزُ بَعْدَ العَقْد، فَرَفَعَتْ أَمْرَها إلى الحاكمِ الشّرعيّ، **فَطَلَّقَها الحاكِمُ** بَعْدَ أَمْرِهِ الزَّوْجَ بالطّلاق فامْتَنَعَ عنه.

والمرأةِ المُمْتَنِع زَوجُها من الإنفاقِ عليها مع استحقاقها النّفقةَ عليه، فَرَفَعَتْ أَمْرَها إلى الحاكم الشّرعيّ، **فَطَلَّقَها الحاكِمُ** بَعْدَ إلزامِه بأَحَدِ الأَمْرَيْن من الإنفاق والطّلاق، فامْتَنَع عن كليهما ولم يُمكن الإنفاقُ عليها من مالِ الزّوج...

(١) أي بالضّمير.

(٢) أي في مِثْلِ هذا الكلام.

مَخصوصاً بالبعض[١] الذي يَرجع إليه[٢] الضّميرُ، وإمّا:

٢ - مخالفة ظُهور الضّمير في رُجوعه[٣] إلى ما تَقَدّم عليه[٤] من المعنى الذي دَلّ عليه[٥] اللّفظُ[٦]، بأن

(١) وهو خُصوصُ الرّجعيّات في الآية، فكأنّه قيل: «**والرَّجعيّاتُ يَتَرَبَّصْنَ**» إلى قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، فالموضوعُ لِكُلٍّ من الحُكْمَيْن - أعني وُجوبَ التّرَبُّصِ والعِدَّة وجَوازَ رُجوعِ الزّوجِ في العِدّة - هي الرّجعيّات(*)، ومن المعلوم أنّ إرادَةَ خُصوصِ الرّجعيّات من المطلَّقات: **تَصَرُّفٌ مُخَالِفٌ لظاهِرِ العامّ**.

(٢) أي إلى البَعض.

(٣) أي في رُجوع الضّمير.

(٤) أي على الضّمير.

(٥) أي على المعنى.

(٦) فإنّ ظاهِرَ الضّمير أن يُرادَ منه ما يُرادُ من مَرْجِعِه، بحيث يُرادُ من الضّمير عَيْنُ ما يُرادُ من مَرْجِعِه، ففي الآية: يُرادُ بضميرِ ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ ما يُرادُ من المَرْجِعِ فيها، **وهو جميعُ**

(*) ونَحتاجُ في إثباتِ التّرَبُّصِ والعدّة للبائنات إلى دليلٍ آخَر.

يكون مُسْتَعْمَلاً على سبيلِ الإستخدام(١)،

المطلَّقات(*)، والتّصرُّفُ في ناحِيةِ الضّمير على سَبيلِ الإستخدام - **كَأَنْ يُرادَ بالمطلّقات في الآية المبارَكَة: معناها العامّ**(**)، **وبالضّمير الرّاجِع إليها: خُصوصُ الرّجعيّات منها** - تَصَرُّفٌ مَخَالِفٌ لِظاهِر الضّميرِ.

(١) بإرجاعِ الضّمير إلى بعضِ ما أُريدَ من المرجِع، فإنّ الإستخدامَ - على ما حُقِّقَ في البَديع - عبارةٌ عن عَوْدِ الضّمير إلى اللّفظ بغيرِ المعنى الذي أُريدَ منه، من غيرِ فَرْقٍ بين أن يكونَ الغَيْرُ مباينِاً مع المعنى رَأْساً أو كان الغيرُ بَعْضَه.

والإستخدامُ من قَبيل المَجَاز في الكَلِمَة، أي في نَفْسِ الكَلِمَة، أعني: **الضّمير**، حيث استُعْمِلَ بنحوِ الإستخدامِ الذي هو مصداقٌ للمَجَاز، هذا.

وفي «الكفاية»: أنّ ارتكابَ خلافِ الظُّهور في المقام يكونُ

(*) فإنّ «**المطلَّقات**» عامَّةٌ للرَّجعيّات وغيرها، لأنّها من الجَمْع المُحَلّى باللّام.

(**)وهو مطلَقُ المطلَّقاتِ، ويَثْبُتُ التّرَبُّصُ والعدّةُ لِجميعهنّ.

فيُراد منه البعض[١]،

بأَحَدِ وَجْهَيْن: إمّا بالتّصرُّف في الضّمير **بنحوِ الإستخدام** - على ما عَرَفْتَ -، وإمّا بالتّصرُّف في الضّمير **بنحوِ التّجَوُّزِ في الإسناد والتّوسُّعِ فيه**، وذلك بأن يُسْنَدَ - أَحَقِيّةُ البُعُولةِ بِرَدّهنّ - إلى جميع المطلّقات تَجَوُّزاً(*)، مع كونِ المُسْنَدِ إليه الحقيقيّ هو خُصوصَ الرّجعيّات فقط دونَ غيرِهنّ.

ولَعَلَّ مَنْشَأَ عَدَمِ تَعَرُّضِ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ للوَجْهِ الثّاني: ما أشارَ إليه بعضُ الأعلام مِن أنّ التّصرُّفَ في الضّمير بنحوِ التّجَوُّزِ في الإسناد **ممّا لا وَجْهَ له**، فإنّ الإسنادَ إلى غيرِ ما هو له: كالإستعمال في غيرِ ما وُضِعَ له، **هو ممّا يَحتاج إلى استحسانِ الطَّبْعِ له**، ولا يَسْتَحْسِنُ الطّبْعُ إسنادَ الحُكْمِ إلى عُمومِ المطلّقات بلحاظِ قِسْمٍ خاصٍّ منها - وهو الرّجعيّات -!.

(١) أي فَيُرادُ من الضّمير بَعْضُ أفرادِ العامّ - وهي الرّجعيّات -.

(*) بِعلاقةِ انضواءِ البائنات والرّجعيّات جميعاً تحت عُنوان «**الطّلاق**»، وَلِكَوْنِ أكثَرِ المطلّقات: **الرَّجعيّات**.

والعَامّ يَبقى على دلالته[١] على العُموم[٢]، فَأَيُّ المخالفتَيْن أَوْلى؟.

وَقَعَ الخلافُ على أقوالٍ ثلاثة:

الأوّل: إنّ أصالةَ العُموم هي[٣] المُقَدَّمة، فيُلْتَزَم بالمخَالفة الثّانية.

الثّاني: إنّ أصالةَ عَدَمِ الإستخدام هي[٤] المُقَدَّمة، فيُلْتَزَم بالمخَالفة الأُولى[٥].

(١) أي دلالة العامّ.

(٢) وهو - أي العامّ - المُرادُ في الحُكْمِ بالتّرَبُّص والعدّة.

(٣) الضّميرُ عائِدٌ إلى «أصالة العُموم».

(٤) الضّميرُ عائِدٌ إلى «أصالة عَدَمِ الإستخدام».

(٥) وقد جَعَلَه السّيّدُ الخوئيّ رَحِمَهُ اللهُ القَوْلَ الصّحيحَ في المسألة، وأفادَ في وَجْهِ ذلك ما لفظُه:

«إنّ تَخصيصَ العامّ وإن لم يَستلزِمْ كَوْنَه مجَازاً: إلّا أنّ ظاهِرَ الكلام هو اتّحادُ المُرادِ من الضّمير وما يَرجِعُ إليه، فإرادَةُ جميعِ الأفرادِ من العامّ وإرادَةُ بعضِها من الضّمير الرّاجِع

الثّالث: عَدَمُ جَريان الأَصْلَيْن معاً[١]، والرُّجوع إلى الأصول العمليّة[٢].

أمّا عَدَمُ جَريان أصالة العُموم: فَلِوُجود ما يَصْلُحُ أن

إليه: خِلافُ الظّاهِر، **وهذا هو المُرادُ من أصالةِ عَدَمِ الإستخدام**» - إنتهى -(*).

وبِنَحْوِه حَكاه عنه بعضُ تلامذتِه المعاصِرين، قال ما نَصُّه: «إنّ الظّاهِرَ إتّحادُ المُراد من الضّمير وما يَرجِعُ إليه، **ومِلاكُ الإستخدام هو: أن يكون على خلافِ هذا الظُّهور، ولأَجْلِ ذلك يَحتاج إلى قرينة،** وإذا لم تَكُنْ: فالأَصْلُ يَقتضي عَدَمَه، فالمُراد من أصالة عَدَمِ الإستخدام هو هذا الظُّهور» - إنتهى -(**).

(١) أصالة العُموم وأصالة عَدَمِ الإستخدام.

(٢) في تَشخيصِ الوظيفةِ الظّاهريّة بَعْدَ سُقوطِ كِلا الأصلَيْن عن درجَةِ الإعتبار.

(*) أُنظر «أجوَد التّقريرات» ج١: التّعليقة ١: ص٤٩٣.

(**) أُنظر «محاضَرات في أُصول الفقه» ج٥: ص٢٨٧.

يكون قرينةً في الكلام، وهو[١] عَوْدُ الضّمير على البعض[٢]، فلا يَنعقد ظُهورُ العَامّ في العُموم[٣].

(١) الضّميرُ عائِدٌ إلى «ما الموصولة».

(٢) وهو خُصوصُ الرّجعيّات في المِثال.

(٣) حتّى يُتَمَسَّكَ به[*] إلّا على القول باعتبارِ أصالةِ الحقيقةِ تَعَبُّداً، وهو غيرُ ثابتٍ جَزْماً.

وأَوْرَدوا عليه: بأنّ المِلاكَ في بابِ اكتنافِ الكلام بما يَصلح للقرينيّة إنّما هو اشتمالُ الكلام على لَفْظٍ مُجْمَلٍ من حيث المعنى، بحيث لو اتّكَلَ عليه المولى في مقام بَيَانِ مُرادِه: لمَا كان مُخِلّاً بمُرادِه وإن كان مُشْتَبَهَ المُراد عند المخاطَب والسَّامِع، كما في لفظِ «**الفُسَّاق**» الواقعِ في قضيّةِ «**أَكْرِم العُلماءَ إلّا فُسَّاقَهم**» - المُرَدَّد أَمْرُه بين أن يُرادَ به خُصوصُ مُرْتَكِبي الكبيرة وأن يُرادَ به الأَعَمّ منهم ومن مُرْتَكِبي الصّغيرة - فلا مَحالةَ يَسري إجمالُه إلى العامّ، لِدُخُولِه في

(*) فَيُرْجَعُ في غير مَوْرِدِ الضّمير - **كالبائنات في الآية الشّريفة** - إلى ما تقتضيه الأُصولُ العمليّةُ من البراءة عن العِدّة أو الإحتياط في الفُروج ونحو ذلك.

.....

الكُبرى المتقدِّمة، حيث إنّه يَصحّ للمتكلِّم أن يَعْتَمِدَ عليه في بَيَانِ مُرادِه الواقعيّ، ومعه: لا يَنعقد لِكلامه ظُهورٌ في العُموم حتّى يُتمسَّك به.

وأمّا في المقام: فلا رَيْبَ في أنّ الجُملةَ المشتمِلةَ على الضّمير **إنّما هي متكفِّلَةٌ بِبَيَانِ حُكْمٍ آخَر غيرِ الحُكْمِ الذي تَكَفَّلَتْ بِبَيَانِه الجُملةُ المشتمِلَةُ على العامّ** - وسَيَجيءُ التَّعَرُّضُ له من المصنّف رَحِمَهُ اللهُ عن قريبٍ إن شاء الله تعالى -، حيث إنّ الجُملةَ المشتمِلَةَ على العامّ مُتَكَفِّلَةٌ لِحُكْمٍ - **وهو لُزُومُ التّربُّصِ والعدّة** -، والجُملةَ المشتَمِلَةَ على الضّمير مُتَكَفِّلَةٌ لِحُكْمٍ آخَر مُغَايِرٍ له - **وهو أَحَقِّيَّةُ رُجوعِ الزّوجِ إلى الزّوجة في مُدَّةِ التّرَبُّصِ والعدّة** -، والحُكْمُ الأوّلُ ثابِتٌ لجميعِ أفرادِ العامّ، والحُكْمُ الثّاني ثابِتٌ لبعضِ أفرادِ العامّ.

ومن الواضح: أنّ ثُبوتَ الحُكْمِ الثّاني لبعضِ أفرادِ العامّ لا يكون قرينةً على اختصاصِ الحُكْمِ الأوّل به أيضاً، ضَرورةَ أنّه لا صِلةَ له به من هذه النّاحية أَصْلاً، فإنّه - كما عَرَفْتَ - حُكْمٌ مُغَايِرٌ له.

.....

وإن شِئْتَ قُلْتَ: إنّه لا مانِعَ من أن يكون العامُّ بجميعِ أفرادِه مَحكوماً بِحُكْمٍ وببعضِ أفرادِه مَحكوماً بحُكْمٍ آخَر مُغايِرٍ للأوّل، **ولا مُقْتَضي لِكَوْنِ الثّاني قرينةً على تَخصيصِ الأوّلِ بِوَجْه!**.

وهذا بخلافِ ما إذا كان الكلامُ مُتَكَفِّلاً **لِحُكْمٍ واحِدٍ** - كالمثال المتقدِّم -، حيث إنّ إجْمَالَ المُخَصِّصِ فيه يَسري إلى العامّ لا مَحَالة!.

وبالجُملة: ليس المقامُ من قَبيلِ الإكتنافِ بما يَصلحُ للقرينيّة على وَجْهٍ يكون مُوجِباً لِسُقوطِ أصالةِ العُموم بالقياس إلى الحُكْمِ الأوّل.

لكنّ السّيّدَ الخوئيّ رَحِمَهُ اللهُ - وإن قَرَّرَ وَتَمَّمَ ما تَقَدَّم وأُفيدَ من أنّ المقامَ غيرُ داخِلٍ في كُبرى احتفافِ الكلام بما يَصلحُ للقرينيّة - **استَدْرَكَ عليه قائِلاً**:

«إلّا أنّ هنا نكتَةٌ أُخرى، وهي تَمنع عن التّمسُّك بأصالة العُموم، وتلك النّكتَةُ هي التي أَشَرْنا إليها سابِقاً من أنّ المُرْتَكَزَ العُرْفيّ في أمثال المقام هو: الأَخْذُ بظُهورِ الكلام في اتّحاد المُراد من الضّمير مع ما يَرجِع إليه، وَرَفْعُ اليَدِ عن

وأمّا أنّ أصالةَ عَدَمِ الإستخدام لا تَجري: فلأنّ الأصولَ اللّفظيّةَ[١] يُشترط في جَريانها[٢] - كما سَبَقَ أوّل الكتاب - أن يكون الشّكّ في مُراد المتكلِّم، فلو كان المُراد مَعلوماً - كما في المَقام[٣] - وكان الشّكّ في كيفيّة

ظُهور العامّ في العُموم: يعني أنّ ظُهورَ الكلامِ في الإتّحاد يكون قرينةً عُرْفيّةً لِرَفْعِ اليَدِ عن أصالة العُموم، إذْ من الواضِح أنّ أصالةَ العُموم إنّما تكون مُتَّبَعَةً في ما لم تَقُمْ قرينةٌ على خلافها، ومع قيامها: لا مجالَ لها» - إنتهى -(*).

وسوفَ يَظهر عن قريبٍ - إن شاء الله تعالى - ما فيه من المناقشَة في ضمنِ بَيانِ عَدَمِ جَريان أصالةِ عَدَمِ الإستخدام، فانتظِرْ.

(١) وقد عَرَفْتَ سابقاً أنّ حُجّيّتَها إنّما هي ببناءِ العُقلاء، وأنّها إنّما تكون حُجّةً إذا كان الشّكُّ في مُرادِ المتكلِّم من اللّفظ.

(٢) أي في جَرَيان الأُصُول اللّفظيّة.

(٣) حيث إنّ المُرادَ من ضَمير ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾: خُصوصُ الرّجعيّات.

(*) أُنظر «محاضَرات في أُصول الفقه» ج٥: ص٢٩١.

الإستعمال(١): **فلا تَجري قطعاً**(٢).

(١) وأنّه بنَحْوِ الحقيقة(*) أو بنَحْوِ المَجَاز(**) فإنّ الإستعمالَ أَعَمُّ من الحقيقة.

(٢) وما نحنُ فيه من هذا القَبيل، فإنّ أصالةَ عَدَمِ الإستخدام إنّما تَجري في ما إذا شُكَّ في ما أُريدَ بالضّمير، بأن يَتَرَدّدَ أَمْرُه بين أن يكون المُرادُ به هو نَفْسَ ما أُريدَ من مَرْجِعِه وأن يكون المُرادُ به معنًى آخَر غير ذلك المعنى، وأمّا في ما إذا عُلِمَ ما أُريدَ بالضّمير وشُكَّ في الإستخدام وعَدَمِه لأَجْلِ الشّكّ في ما أُريدَ بالمرجِع: فلا مجالَ لِجَريانِ أصالةِ عَدَمِ الإستخدام أَصْلاً، وضميرُ الفاعِل في «لا تَجري» عائِدٌ إلى «الأُصُول اللّفظيّة»، هذا.

وقد عَلَّقَ عليه السّيّدُ الخوئي رَحِمَهُ اللهُ **في «حاشِية الأَجوَد»**

(*) وذلك في ما إذا أُريدَ من المطلّقات: **خُصوصُ الرّجعيّات**، بأن خُصِّصَتْ بذلك، فإنّ الضّميرَ آنذاك يكون مطابِقاً لِمَرْجِعِه من دونِ حُصولِ مَجَازيّةٍ فيه.

(**) بأن أُريدَ من مَرجِع الضّمير: **جميعُ المطلّقات**، والتّجَوُّزُ حينئذٍ في ناحيةِ الضّمير.

.....

بقوله:

«المُرادُ بالضّمير في مَحَلّ الكلام وإن كان مَعلوماً: إلّا أنّ المُدَّعي لِجَرَيانِ عَدَمِ الإستخدامِ لا يَدّعي ظُهورَ نَفْسِ الضّمير في شيءٍ لِيَرِدَ عليه ما أُفيدَ... من عَدَم جَرَيانِ أصالةِ الظُّهور عند العِلْم بالمُراد والشّكّ في كيفيّةِ الإرادَة، بل إنّما هو يَدّعي **ظُهورَ الكلامِ بِسِياقِه في اتّحادِ المُراد بالضّمير وَمَرْجِعِه**(*).

وبما أنّ المُرادَ بالضّمير في مَحَلّ الكلام مَعلومٌ: يَدورُ الأَمْرُ بين رَفْعِ اليَدِ عن الظُّهور السّياقي المُثْبِتِ(**) لِعَدَمِ إرادَةِ العُموم من العامّ(***) وَرَفْعِ اليَدِ عن أصالة العُمومِ

(*) يَعني: ظُهور الضّمير في رُجوعِه إلى عَيْنِ ما ذُكِرَ أوّلاً، لا إلى غيرِ ما أُريدَ منه، ففي مِثالِ الآيةِ الشّريفة: الظّاهِرُ هو الإتّحادُ بين الضّمير في ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ وَمَرْجِعِه وهو ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾.

(**) أي ذلك الظُّهور المُثْبِت...

(***) بأن يُجْعَلَ مخصوصاً بالبعض الذي يَرجِعُ إليه الضّميرُ - وهو خُصوص «**الرّجعيّات**» في مِثالِ الآيةِ الكريمة -، ويأتي منه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بُعَيْدَ هذا: أنّ «أصالةَ عَدَمِ الإستخدام» - **وهو الظُّهورُ السّياقيّ للكلام** - مَحفوفَةٌ بقرينةٍ تقتضي تقدُّمَها على «أصالة العُموم»، ←

.....

المقتضِيَةِ(*) للإلتزامِ بالإستخدام(**).

وعليه: فالظّاهِرُ في مِثْلِ ذلك حَسب المتفاهَم العُرفيّ: هو تقديمُ أصالةِ عَدَمِ الإستخدام وَرَفْعُ اليَدِ عن أصالة العُموم، بل لو دارَ الأَمْرُ(***) بين رَفْعِ اليَدِ عن أصالة عَدَمِ الإستخدام وَرَفْعِ اليَدِ عن ظُهورِ اللّفظ في كَوْنِ المُرادِ به المعنى الحقيقيَّ: لَزِمَ(****) رَفْعُ اليَدِ عن الثّاني(*****) وَحَمْلُ

← وتلك القرينةُ هي «**الإرتكازُ العُرْفيّ**» في أمثال المقام، فإنّهم يُقدّمون «أصالةَ عَدَمِ الإستخدام» ويَرفعون اليَدَ عن «أصالة العُموم».

(*) أي تلك الأصالة المُقْتَضِيَة...

(**) بأن يكون مُستَعْمَلاً على سبيلِ الإستخدام، فيُرادُ من الضّمير بعضُ أفرادِ العامّ، والعامُّ - وهو «**المطلّقات**» في مِثال الآيةِ المبَارَكة - يَبقى على دلالتِه على العُموم.

(***) يَعني: بل الأَمْرُ كذلك بِنَظَرِ العُرْفِ حتّى في ما إذا دارَ الأَمْرُ...

(****) يَعني: لَزِمَ في مِثْلِ ذلك أيضاً رَفْعُ اليَدِ...

(*****) وهو «ظُهور اللّفظ في كَوْنِ المُراد به المعنى الحقيقيَّ»، **وبِعنوانِ الفُكَاهَةِ: أَضِفْ إلى الثّاني: الأوَّلَ والثّالِثَ!**.

.....

اللّفظ على معناه المجَازيّ، ففي مِثْل قولِنا: [**رأيتُ أسَداً وَضَرَبتُه**] يَتَعَيَّن حَمْلُ لفظِ [**أسَد**] على معناه المجَازيّ(*) **إذا عُلِمَ أنّه هو المُراد بالضّمير الرّاجِع إليه**»(**).

وَأَوْرَدَ عليه المقدَّسُ الشّيخُ حسين الحلّيّ رَحِمَهُ اللهُ **فقال ما يَلي:**

«ولا يَخفى أنّ هذا الظُّهورَ السّياقيَّ مُسَلَّمٌ لا شُبهةَ فيه، بل هو - بمعنى المطابقة بين الضّمير وَمَرْجِعِه الواقعيّ - قطعيٌّ قَهريٌّ، إذْ لا مجَال فيه للتّغاير بينهما **واقعاً**، ولكن بَعْدَ أن عَلِمْنا أنّ المُرادَ من الضّمير هو خُصوصُ الرّجعيّات: كان ذلك عبارةً أُخرى عن كَوْنِ مَرْجِعِ ذلك الضّمير **واقعاً** هو خُصوصَ الرّجعيّات، ولكن إن أبْقَيْنا العامَّ على عُمومه(***): فقد سَلَكْنا بالضّمير خلافَ الظّاهر - بأن

(*) بمعنى إرادةِ المعنى المجازيّ وهو «**الرَّجُلُ الشُّجاع**».

(**) أُنظر «أجوَد التّقريرات» ج١: التّعليقة ٢: ص٤٩٣، وبِنَحْوِه حَكاه عنه بعضُ تلامِذتِه المعاصِرين (راجع «محاضَرات في أُصول الفقه» ج٥: ص٢٨٧ و٢٨٨).

(***) فإنّ «**المطلَقات**» عامّةٌ للرّجعيّات وغيرِها.

أَرْجَعْناه إلى معنًى هو مغايِرٌ لِما هو الظّاهر من لَفْظِ مَرْجِعِه، **وهو معنى الإستخدام** - فلم نَحتفظْ بأصالة عَدَمِ الإستخدام، وإن التَزَمْنا بإسقاط العُموم - وقُلنا: إنَّ المُرادَ من لَفْظِ المَرْجِعِ هو **المَرْجِعُ الواقعيُّ** -: فقد احتَفَظْنا بأصالة عَدَمِ الإستخدام، لكن لم نَحتفظْ بأصالة العُموم، **وحيث إنّ أصالةَ عَدَمِ الإستخدام سَاقِطَةٌ لِكَوْنِ المُرادِ بالضّمير معلوماً: كانت أصالةُ العُمومِ بلا مُعَارِض.**

والحاصل: أنّ المُرادَ بأصالة السِّياق إن كان هو **الوحدةَ الواقعيّةَ**: فهي قطعيّةٌ، لكنّها لا تنتج، وإن كان المُرادُ بها هو أنّ الأَصْلَ في الضّمير أن يكون راجِعاً إلى ما هو الظّاهر من اللّفظ السّابق عليه: **فهي عبارةٌ أُخرى عن أصالة عَدَمِ الإستخدام...**

أمّا أنّه بعد العِلْم بأنّ المُرادَ من الضّمير هو خُصوصُ الرّجعيّات: يكون مُقتضى السِّياق وأصالةِ الوحدةِ بين الضّمير وَمَرْجِعِه هو حَمْلَ العامّ على طِبْقِ المُراد بذلك الضّمير، فهو: إن كان المُرادُ بالسِّياق وأصالةِ الوحدة هو عَدَمَ الإستخدام: فقد عَرَفْتَ حالَها، وإن كان المُرادُ به الإتّحادَ ولو بالتّصرُّف

.....

بالعامّ: ففيه: أنّه لا أَصْلَ لهذا الأَصْل، وإنّما أقصى ما عندَنا هو أنّ الأَصْلَ في الضّمير أن يكون مطابِقاً لِمَرْجِعِه، **ومن الواضح أنّ ذلك لا دَخْلَ له بأنّ الأَصْلَ في المَرْجِع أن يُطابقَ ضميرَه الرّاجِعَ إليه.**

والحاصل: أنّ السِّياقَ والوحدةَ إنّما تَحْكُمُ على الضّمير وأنّه لا بدّ أن يكون على طِبْقِ مَرْجِعِه، **لا أنّها تَحْكُمُ على المَرْجِعِ وأنّه لا بدّ أن يُطابقَ ضميرَه!** وحيث قد عُلِمَ بالمُراد بالضّمير وأنّه قد خَالفَ الظّاهِرَ من مَرْجِعِه: فقد سَقَطَ فيه الأَصْلُ المَزبورُ **ولا أَصْلَ يُوجِبُ علينا أن نَجعل المَرْجِعَ مطابقاً لِضَميره**» - إنتهى -(*).

أَضِفْ إليه: أنّ بين الآية الكريمة والمثالِ الذي ذَكَرَه السّيّدُ الخوئيّ رَحِمَهُ اللهُ فَرْقاً، إذ لو جُعِلَ المُرادُ فيه «**الحيوان المفترِس**»: لَزِمَ أجنبيّةُ الضّمير، بخلافِ الآيةِ المبارَكة، فإنّ الضّميرَ فيها راجعٌ إلى حصّةٍ من العامّ وهي «**الرّجعيّات**».

(*) أُنظر «أُصول الفقه» ج٥: ص٢٨٢ و٢٨٣.

.....

وأَشْكَلَ عليه أيضاً سَيِّدُ «المُنْتَقَى» رَحِمَهُ اللَّهُ فقال - كما في تقريرِ بَحْثِه في هذا المقام -:

«إنّ ما ادُّعي لهذا الأَصْل(*) من المَنْشَأ وهو **الظُّهورُ السِّياقيُّ** وَعُورِضَ به أَصالةُ العُموم(**): **أَمْرٌ لا أساسَ له عند العُقلاء**، بل وحدة المُرادِ الجدّيّ من الضّمير وَمَرْجِعِه إنّما تُستَفاد في سائرِ الموارِدِ من البناء العُقلائيّ على مطابقةِ مقامِ الإثبات لمقامِ الثُّبوت، وأنّ المُرادَ الإستعماليّ هو المُرادُ الجدّيّ.

فإنّه إذا اتّحدَ المُرادُ الإستعماليّ للضّمير ومَرْجِعِه، فبضَميمة هذا البناء العُقلائيّ: يُستفاد وحدةُ المُرادِ الجدّيّ للضّمير ومَرْجِعِه، **وليس لدينا وراءَ هذا الأَمْر أَمْرٌ آخَر نُعَبِّرُ عنه بالظُّهور السِّياقيّ يَبني عليه العُقلاءُ في مُحاوراتهم**، بل لا معنى له بَعْدَ أداءِ نتيجتِه بأَصْلٍ آخَر عُقلائيٍّ لا تَشكيكَ فيه!.

(*) أي «**أصالة عَدَمِ الإستخدام**».

(**) يَعني: يَحصل التّعارُضُ بين «**أصالة عَدَمِ الإستخدام**» وبين «**أصالة العُموم**».

والحقُّ: أنّ أصالةَ العُموم جاريةٌ ولا مانِع منها[١]، لأنّا نُنْكِرُ أن يكون عَوْدُ الضّمير[٢] إلى بعض أفراد العَامّ[٣] مُوجِباً لِصَرْفِ ظُهور العُموم، إذ لا يَلزم من تَعَيُّن البعض من جهةِ مرجعيّةِ الضّمير بقرينةٍ[٤] أن يَتَعَيَّن إرادةُ البعض من جهةِ حُكْمِ العَامّ الثّابِتِ له بنفسِه[٥]، لأنّ الحُكْمَ في

وإذا اتّضَحَ هذا المعنى فَنقول: في المقام حيث يُعْلَمُ بالمُرادِ الجدّيّ من الضّمير وأنّه يُخالِف المُرادَ الإستعماليَّ لو كان عامّاً: فلا يَجري فيه الأَصْلُ العُقلائيُّ المزبور، **وإنّما يَجري في طَرَفِ العامّ فقط، فكانت أصالةُ العُموم في العامّ مُحَكّمَةً ولا مُزاحِمَ لها أَصْلاً!**» - إنتهى -[*].

(١) أي مِن أصالة العُموم.

(٢) في الجُملة المشتمِلةِ عليه.

(٣) وهو خُصوصُ الرّجعيّات في المِثال.

(٤) من خارِج، وهي الرّواياتُ النّاصّةُ على أنّ المطلّقةَ **إذا كانت رجعيّةً**: جازَ لِبَعْلِها أن يُرْجِعَها إليه ما دام أنّها في العِدّة.

(٥) الضّمير في «له» و«بنفسِه» عائِدٌ إلى «العامّ».

(*) أُنظر «مُنْتَقَى الأُصول» ج٣: ٣٧٩ و٣٨٠.

الجُملة المُشتمِلة على الضّمير[١] غيرُ الحُكْم في الجُملة المُشتمِلة على العَامّ[٢]، ولا علاقةَ بينهما[٣]، فلا يكون عَوْدُ الضّمير على بعض العَامّ من القرائن التي تَصْرِفُ ظُهورَه عن عُمومه[٤].

(١) وهو في الآية: **أَحَقّيَةُ رُجوع الزّوج إلى الزّوجة في مُدَّةِ التّرَبُّصِ والعدّة**، وهذا الحُكْمُ ثابِتٌ لبعضِ أفرادِ العامّ.

(٢) وهو في الآية: **وُجوبُ التَّرَبُّص والعدّة**، وهذا الحُكْمُ ثابِتٌ لجميعِ أفرادِ العامّ.

(٣) أي بين الحُكْمَيْن، حيث قد عَرَفْتَ أنّهما متغايِران.

(٤) نعم، إذا اشتملَ الكلامُ على **حُكْمٍ واحِدٍ** مِثْل «المطلَّقات بُعولتهنّ **أَحَقُّ بِرَدّهنّ**»: فلا شَكّ حينئذٍ في لُزومِ تَخصيصِ العامّ - وهو المطلّقات - بقرينةِ الضّمير - ضَمير «**البُعُولة**» الرّاجع إلى العامّ الذي قد قامَت القرينةُ على رُجوعه إليه ببعض أفراده -، إذْ ليس للعامّ حُكْمٌ آخَرُ كي يُتَخَيَّلَ عمومُه، بل ليس له إلّا الحُكْمُ الخاصُّ، فَيُخَصَّصُ بلا كلام!، والضّميرُ في «ظُهوره» و«عُمومه» عائِدٌ إلى «العامّ».

واعْتَبِرْ[١] ذلك[٢] في المثال، فلو قال المولى: «العُلماء يَجب إكرامُهم» ثمّ قال: «وَهُم يَجوز تقليدُهم»[٣] وأُريد من ذلك[٤] «العُدول» بقرينة، فإنّه[٥] واضِحٌ في هذا المثال أنّ تَقييدَ الحُكْم الثّاني[٦] بالعُدول[٧] لا يُوجِب تَقييدَ الحُكْم الأوّل[٨] بذلك[٩]، بل ليس فيه[١٠] إشعارٌ

(١) **الإعتبارُ هو الإستدلالُ بالشّيء على شيءٍ آخَر.**

(٢) المُشار إليه هو: «عَدَمُ العلاقةِ بينهما».

(٣) فعندنا حُكمان: **الأوّل**: وجوبُ الإكرام، **والثّاني**: جَوازُ التّقليد.

(٤) المُشار إليه هو «قولُه: وَهُم يَجوز تقليدُهم».

(٥) الضّميرُ بمعنى الشّأن.

(٦) وهو «جَوازُ تقليدِهم».

(٧) وهو تَقييدٌ بمُتّصِل.

(٨) وهو «وُجوبُ إكرامِهم».

(٩) أي بالعُدول.

(١٠) أي في تَقييدِ الحُكمِ الثّاني بالعُدول.

به[١]، ولا يُفَرّق في ذلك[٢] بين أن يكون التّقييدُ بمُتّصِلٍ كما في مِثالنا أو بمُنْفَصِلٍ كما في الآية[٣].

٨ - تَعقيبُ الإستثناء لِجُمَلٍ مُتَعَدِّدَةٍ

قد تَرِدُ عُمومات مُتَعَدِّدَةٌ في كلامٍ واحِدٍ[٤] ثمّ

(١) أي بتقييدِ الحُكمِ الأوّل بذلك.

(٢) المُشار إليه هو «عَدَمُ العلاقةِ بينهما».

(٣) فإنّ فيها جُملةً تَفصلُ بين العامّ وبين الجُملة التي فيها ضميرٌ يَرجِعُ إلى بعضِ أفرادِ العامّ، وهي قولُه تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(٤) **إذْ في غير الكلامِ الواحِد**: يَنفصِلُ البَيَانُ، وتكون نِسْبَةُ الخاصّ إلى كلّ واحِدةٍ من الجُمَلِ واحِدةً، فلو كان للخاصّ ظُهورٌ في العُموم: كان مُخَصِّصاً للجميع، وإلّا فيصيرُ مُجْمَلاً، ولا يُرْجَعُ إلى «**أصالةِ العُموم**» في شيءٍ من الجُمَل، لأنّه وإن انعقدَ لكلٍّ منها ظُهورٌ في العُموم مع الإنفصال وانقطاعِ البَيَان: لكنّه للعِلْمِ الإجماليّ بتخصيصِ

يَتعقّبها[١] استثناءٌ في آخِرِها[٢]، فيُشَكّ حينئذٍ[٣] في رُجوع الإستثناء لِخُصوصِ الجُملة الأخيرة أو لِجميع الجُمَل[٤].

مثالُه[٥] قولُه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ[٦] يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ[٧] هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ . . .﴾ [النور: ٤-٥]، **فإنّه[٨]**

بعضِها أو كلّها لا تَجري «**أصالةُ العُمومِ**» في شيءٍ منها وتَسْقُطُ حينئذٍ عن الحُجّيّة.

(١) أي يَتعقّبُ العُمومات المتعدِّدَة.

(٢) أي في آخِرِ العُمومات المتعدِّدَة.

(٣) أي حين إذ كان استثناءٌ مُتعَقِّباً لِعُمومات متعدِّدةٍ في آخِرها.

(٤) بما فيها الجُملة الأخيرة.

(٥) أي مثالُ تَعقيبِ الإستثناء لِجُمَلٍ متعدِّدَة.

(٦) قد ذُكِرَ الموضوعُ في صَدْرِ الآيةِ الكريمة.

(٧) قد تَكَرَّرَ ذِكْرُ الموضوع في ذَيْلِ الآيةِ الكريمة.

(٨) الضّميرُ بمعنى الشّأن.

يُحتمَل أن يكون هذا الإستثناء[١] من الحُكْم الأَخير فقط - وهو[٢] فِسْقُ هؤلاء[٣] - ويُحتمَل أن يكون استثناءً منه[٤] ومن الحُكْم بعَدَمِ قَبولِ شَهادَتهم والحُكْم بجَلْدِهم[٥] الثّمانين[٦]، واختلف العلماءُ في ذلك[٧] على أربعة أقوال:

١ - ظُهور الكلام في رُجوع الإستثناء إلى خُصوصِ الجُملة الأخيرة[٨]، وإن كان رُجوعُه[٩] إلى غير الأخيرة

(١) وهو ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾.

(٢) الضّميرُ عائِدٌ إلى «الحُكم الأخير».

(٣) وأمّا الحُكمان الأوّلان - **وَهُما: جَلْدُهُم الثّمانين وَعَدَمُ قَبُولِ شَهادَتهم** - فإنّهما ثابتان حتّى مع فَرْضِ تحقُّقِ التّوبة.

(٤) أي مِن الحُكم الأخير - **وهو فِسْقُ هؤلاء** -.

(٥) الضّميرُ في «بِجَلْدِهم» و«شهادَتهم» عائِدٌ إلى «هؤلاء».

(٦) فالحُكمان الأوّلان مَشروطان بعَدَمِ التّوبة أيضاً.

(٧) المُشار إليه هو «رُجوعُ الإستثناء».

(٨) حَكاه عن أبي حنيفة وأتباعِه الآمدي في «الإحكام» ج٢: ص٤٣٨.

(٩) أي رُجوع الإستثناء.

مُمْكِناً، ولكنّه يَحتاج إلى قرينةٍ عليه[١].

٢ - ظُهوره[٢] في رُجوعه[٣] إلى جميع الجُمَل، وتَخصيصُه[٤] بالأخيرة فقط هو[٥] الذي يَحتاج إلى الدّليل[٦].

٣ - عَدَمُ ظُهوره[٧] في واحِدٍ منهما[٨]، وإن كان

(١) الضّميرُ في «لكنّه» و«عليه» عائِدٌ إلى «رُجوع الإستثناء إلى غيرِ الأخيرة».

(٢) أي ظُهور الكلام.

(٣) أي في رُجوع الإستثناء.

(٤) أي وتَخصيص رُجوع الإستثناء.

(٥) الضّميرُ عائِدٌ إلى «التّخصيص بالأخيرة».

(٦) واختارَه من الخاصّة: الشّيخ الطُّوسيّ رَحِمَهُ اللهُ في «العدّة» ج١: ص٣٢١، ومن العامّة: الشّافعيّ على ما حَكاه عنه الآمدي في «الإحكام» ج٢: ص٤٣٨.

(٧) أي عَدَم ظُهورِ الكلام.

(٨) أي مِن رُجوع الإستثناء إلى خُصوص الجُملة الأخيرة ورُجوعِه إلى جميع الجُمَل، فلا يُحْكَمُ بظُهورِ ما عَدا

رُجوعه[١] إلى الأخيرة مُتَيَقَّناً على كلّ حال[٢]، أمَّا ما عدا

الأخيرة من الجُمَل في العُموم، كما لا يُحْكَمُ بظُهور الأخيرة فيه، فلا بُدّ في التّعيين من قرينة.

(١) أي رُجوع الإستثناء.

(٢) يَعني: سواءٌ قُلْنَا بظُهور أداةِ الإستثناء في الرُّجوع إلى الجميع أم لا، واختارَه السيّدُ المرتضى رَحِمَهُ اللهُ في «الذّريعة» ج١: ص٢٤٩، والمحقّقُ العراقي رَحِمَهُ اللهُ في «نهاية الأفكار» ج٢: ص٥٤١ و٥٤٣، والمحقّقُ الخراساني رَحِمَهُ اللهُ في «كفاية الأُصول» ج١: ص٣٦٤، هذا.

وَوَجْهُ تَيَقُّنِ الرُّجوعِ إلى الأخيرة: اتّصالُها بأداة الإستثناء، بحيث لو لم يَكُنْ غيرُها من الجُمَل: لم يَكُنْ رَيْبٌ في الرُّجوع إلى الأخيرة، فلو كان الجميعُ مُراداً: كانت الأخيرةُ داخِلةً فيه، وإن كان المُرادُ غيرَ الجميع: كانت الأخيرةُ مُرادةً أيضاً. **والحاصِل**: أنّ الأخيرةَ مُرادةٌ قَطْعاً.

وبتقريرٍ آخَر - كما عن بعض الأعاظِم -: «وليس ذلك - أي الرُّجوع إلى الأخيرة - من جهةِ الظُّهور فيها، بل لأَجْلِ حِفْظِ مقَامِ الإستثناءِ عن اللّغويّة، وأنّ رُجوعَه إلى غير الأخيرة ممّا يَحتاج إلى قرينةٍ بخلافِها هي - أي الأخيرة -، لأنّه بإزائها،

الأخيرة: فتَبقى[١] مُجْمَلَةً لِوجود ما يَصْلُحُ للقرينة (للقرينيّة خ ل)[٢]، فلا يَنعقد لها[٣] ظُهورٌ في العُموم، فلا تَجري أصالةُ العُموم فيها[٤].

٤ - التّفصيل[٥] بين ما إذا كان الموضوع[٦] واحِداً

ضَرورةَ أنّ رُجوعَه إلى غير الأخيرة بلا قرينةٍ تَدُلّ عليه: خارِجٌ عن طريقة أَهْلِ المُحاوَرة»[*].

(١) ضميرُ الفاعِل في «فَتَبقى» عائِدٌ إلى «ما عَدا الأخيرة».

(٢) وهو الإستثناء.

(٣) أي لِما عَدا الأخيرة.

(٤) أي في ما عَدا الأخيرة.

(٥) واختارَه الميرزا النّائيني رَحِمَهُ اللهُ في «فوائد الأصول» ج٢: ص٥٥٥.

(٦) ويُعَبَّرُ عنه بـِ«**عَقْدِ الوَضْعِ**» كما أنّ المحمولَ يُعَبَّرُ عنه بـِ«**عَقْدِ الحَمْلِ**».

(*) أُنظر «هداية العُقول في شَرْحِ كفاية الأُصول» للعَلم الحُجّة السّيّد محمّد علي الموسويّ الحمّاميّ رَحِمَهُ اللهُ: ج٣: ص٢٢٣.

للجُمَل المُتَعَاقِبة لم يَتَكَرَّر ذِكْرُه[١] وقد ذُكِرَ في صَدْرِ الكلام - مِثل قولك: «أَحْسِنْ إلى النّاس واحتَرِمْهُم واقضِ حوائجَهم إلّا الفاسقين» - وبين ما إذا كان الموضوع مُتَكَرِّراً ذِكْرُه[٢] لكلّ جُملةٍ - كالآية الكريمة المتقدِّمة[٣] -

(١) أي ذِكْر الموضوع.

(٢) الضّمير في «ذِكْرُه» عائِدٌ إلى «الموضوع».

(٣) الموضوع في الآية الكريمة **قد تَكَرّرَ ذِكْرُه في الجُملة الأخيرة فقط**، وهي قوله تعالى: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾، **وحالُه حالُ ما لو تَكَرّرَ ذِكْرُ الموضوع في كلّ جُملة[*]**، وَمِثْل قولِك:

(*) والأَوْلى سَوْقُ العبارةِ هكذا: «وبين ما إذا كان الموضوعُ مُتَكَرِّراً ذِكْرُه **في الجُملة الأخيرة** - كالآيةِ الكريمةِ المتقدِّمة -»، **وبنحوِه عَبَّر الميرزا النّائيني** رَحِمَهُ اللَّهُ **- كما في تقرير بَحْثِه - حيث قال ما لَفْظُه**: «فإمّا أن يكونَ عَقْدُ الوَضْعِ مُكَرَّراً **في الجُملةِ الأخيرة** - كما في مِثْلِ الآية المبارَكة -، أو لا يكون كذلك، بل يَختصّ ذِكْرُ عَقْدِ الوَضْعِ بِصَدْرِ الكلام، كما إذا قيل: أكْرِم العُلماءَ وأَضِفْهم وأَطْعِمْهم إلّا فُسّاقَهم...» (أُنظر «أجوَد التّقريرات» ج١: ص٤٩٧).

وإن[١] كان الموضوع في المعنى واحِداً في الجميع[٢].

فإن كان من قَبيل الأوّل[٣]: فهو[٤] ظاهِرٌ في رُجوعه[٥] إلى الجميع، لأنّ الإستثناءَ إنّما هو[٦] من الموضوع[٧] باعتبارِ الحُكْم[٨]، والموضوع لم يُذْكَر إلّا في

«أَكْرِم العُلماءَ، وأَضِفْهُم، وجالِس العُلماءَ، إلّا الفُسَّاقَ منهم»...

(١) وَصْلِيّة.

(٢) فَضْلاً عمّا إذا كان الموضوعُ في المعنى مختلِفاً ومتفاوتاً في الجميع، مِثْل قولِك: «أَكْرِم العُلماءَ، وأَكْرِم السّاداتِ، وأَكْرِم المساكينَ، إلّا الفاسِقين منهم»...

(٣) أي فإن كان الكلامُ من قَبيل ما إذا كان الموضوعُ واحِداً للجُمَل المتَعَاقِبة لم يَتكرَّر ذكْرُه وقد ذُكِرَ في صَدْرِ الكلام.

(٤) الضّميرُ يَرجع إلى «الكلام».

(٥) أي في رُجوع الإستثناء.

(٦) الضّميرُ يَرجع إلى «الإستثناء».

(٧) وهو «النّاس» في المثال.

(٨) أي بِلحاظِ الحُكْم، **وبما أنّ المفروضَ أنّ «عَقْدَ الوَضْع»**

صَدْرِ الكلام فقط، فلا بُدّ من رُجوع الإستثناء إليه[١]، فيَرجع إلى الجميع[٢].

وإن كان من قَبيل الثّاني[٣]: فهو[٤] ظاهِرٌ في الرّجوع

كان مذكوراً في الجُملة الأُولى فقط: فيكون هذا الإستثناءُ من الموضوع بِلحاظِ جميعِ الأحكام وليس بِلحاظِ خُصوصِ الأخيرِ منها!، فَيُوجِبُ تَخصيصَ الموضوع بالإضافة إلى جميع الأحكامِ الثّابتةِ له.

(١) أي إلى الموضوع.

(٢) **وقال الميرزا النّائيني رَحِمَهُ اللهُ - في ما حَرَّرَه عنه السّيّدُ الخوئيّ رَحِمَهُ اللهُ في هذا المقام - ما يَلي**: «وأمّا كَوْنُ العطفِ في قوَّةِ التّكرار: فهو وإن كان صحيحاً، إلّا أنّه لا يُوجِب وُجودَ عَقْدِ وَضْعٍ آخَر في الكلام ليكونَ صالِحاً لِرُجوعِ الإستثناءِ إليه»(*).

(٣) أي وإن كان الكلامُ من قَبيل ما إذا كان الموضوعُ متكرِّراً ذِكْرُه لِكُلّ جُملة.

(٤) الضّميرُ يَرجع إلى «الكلام».

(*) أُنظر «أجوَد التّقريرات» ج١: ص٤٩٧.

إلى الأخيرة، لأنّ الموضوع قد ذُكِرَ فيها[١] مستقِلّاً فقد أَخَذَ الإستثناءُ محلَّه[٢]، ويَحتاج تَخصيصُ الجُمَل السّابقة[٣] إلى دليلٍ آخَر مفقودٍ بالفَرْض، فَيُتَمَسّك بأصالة عُمومها[٤].

وأمّا ما قيل[٥]: «إنّ المَقام من باب اكتناف الكلام بما يَصْلُحُ لأَنْ يكون قرينةً[٦]، فلا يَنعقد للجُمَل الأُولى ظُهورٌ في العُموم»: فلا وَجْهَ له[٧]، لأنّه[٨] لمّا كان

(١) أي في الأخيرة.

(٢) وهو الجُملةُ الأخيرةُ، وتَبقى الجُمَلُ المتقدِّمةُ على حُجّيّتها في العُموم، والضّميرُ في «محلّه» يَرجِع إلى «الإستثناء».

(٣) على الجُملة الأخيرة.

(٤) أي بأصالة عُمومِ الجُمَل السّابقة.

(٥) والقائِلُ هو صاحِبُ الكفاية رَحِمَهُ اللهُ.

(٦) وهو الإستثناء.

(٧) الضّميرُ عائِدٌ إلى «ما الموصُولة» في قولِه رَحِمَهُ اللهُ: «وأمّا ما قيل».

(٨) الضّمير بمعنى الشّأن.

المتكلِّمُ - حَسَب الفَرْض - قد كَرَّرَ الموضوعَ بالذِّكر واكتفى[١] باستثناءٍ واحِدٍ[٢]، وهو[٣] يَأخذ محلَّه[٤] بالرّجوع إلى الأخيرة، فلو أَراد إرجاعَه[٥] إلى الجميع[٦]: لَوَجَبَ أن يَنصب قرينةً على ذلك[٧] وإلّا[٨] كان مُخِلّاً ببَيَانه[٩].

(١) في مقامِ البَيَان.

(٢) مع تَكرارِ «عَقْدِ الوَضْع» في الجُملة الأخيرة.

(٣) الضّميرُ عائِدٌ إلى «الإستثناء».

(٤) الضّميرُ يَرجع إلى «الإستثناء».

(٥) أي فلو أرادَ المتكلِّمُ إرجاعَ الإستثناء.

(٦) بمعنى تَخصيصِ الجميع.

(٧) المُشار إليه هو «إرجاعُ الإستثناء إلى الجميع».

(٨) أي وإن لم يَنصُبْ قرينةً على ذلك.

(٩) وأضاف إليه الميرزا النّائيني رَحِمَهُ اللهُ - **على ما في تقرير بحثِه** -: «**وممّا ذكرناه** يَظهر أنّه لو كَرَّر عَقْدَ الوَضْع في وَسَطِ الجُمَلِ المتعدِّدَة: لَلَزِمَ رُجوعُ الإستثناءِ إليه، **فَتُخَصَّصُ الجُملةُ المشتمِلَةُ عليه والجُمَلُ المتأخِّرةُ عنها،**

وهذا - القَوْلُ الرّابع - هو أَرْجَحُ الأقوال[١]، وبه[٢] يكون الجَمْعُ بين كَلِمَاتِ العُلماء، فمَن ذَهَبَ إلى القول برُجوعه[٣] إلى خُصوصِ الأخيرة، فلعلّه[٤] كان ناظِراً إلى مِثل الآية المبارَكة التي تَكَرَّرَ فيها[٥] الموضوع[٦].

ومَن ذَهَبَ إلى القول برُجوعه[٧] إلى الجميع فلعلّه[٨]

وتَبقى الجُمَلُ السّابقةُ عليها على عُمومها»[*]، والضّميرُ في «بِبَيَانِه» يَرجع إلى «المتكلِّم».

(١) وَمُرادُه رَحِمَهُ اللهُ منها: **الأوّل والثّاني والرّابع**، وأمّا الثّالِث: فقد رَدَّه ولم يَقْبَلْه.

(٢) أي وبالقَوْل الرّابع. (٣) أي بِرُجوع الإستثناء.

(٤) الضّميرُ عائِدٌ إلى «مَن الموصُولة».

(٥) أي في الآية المبارَكة.

(٦) في الجُملة الأخيرة.

(٧) أي بِرُجوع الإستثناء.

(٨) الضّميرُ عائِدٌ إلى «مَن الموصُولة».

(*) أُنظر «أجوَد التّقريرات» ج١: ص٤٩٧.

كان ناظِراً إلى الجُمَل التي لم يُذْكَر فيها[١] الموضوعُ إلّا في صَدْرِ الكلام[٢]، فيكون النّزاعُ على هذا[٣] لفظيّاً، ويَقَعُ التّصالحُ بين المُتَنَازِعين.

٩ - تَخصيص العَامّ بالمفهوم

المفهوم يَنقسم - كما تقدَّم - إلى الموافِق والمخالِف، فإذا وَرَدَ عَامٌّ ومفهومٌ[٤] أَخَصّ مطلَقاً: فلا كلامَ في تخصيص العَامّ بالمفهوم إذا كان «مفهوماً موافِقاً»[٥].

(١) أي في الجُمَل.

(٢) كما في مِثال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَحْسِنْ إلى النّاس واحْتَرِمْهُم واقضِ حوائجَهم إلّا الفاسقين».

(٣) المُشار إليه هو «الجَمْعُ بين كَلِمَات العُلماء بالقَوْلِ الرّابع».

(٤) أعمّ من الموافِق والمخالِف.

(٥) كما في المِثال الآتي، أو كما إذا وَرَدَ في خطابٍ «لا تَشْتُمْ أَحَداً» وَوَرَدَ في خطابٍ آخَر «لا بأسَ بِشَتْمِ أعوانِ الظَّلَمَة»، فإنّ مفهومَه الموافِقَ - الأَخَصَّ من العامّ -: نَفْيُ البأسِ عن شَتْمِ نَفْسِ الظَّلَمَة.

.....

وكذا إذا كان المنطوقُ أَخَصَّ مطلَقاً من العامّ **وكان مفهومُه أَعَمَّ من وَجْهٍ بالنّسبَةِ إلى العامّ**، كما إذا وَرَدَ في خطابٍ «لا تُكْرِم الفُسَّاقَ» وَوَرَدَ في خطابٍ آخَر «أَكْرِمْ فُسَّاقَ خُدَّامِ العُلماء» - **الدّالّ بمفهومِه الموافقِ على إكرامِ فُسَّاقِ نَفْسِ العُلماء** -، فإنّه في مِثْلِ ذلك: نَرْفَعُ اليَدَ عن عُمومِ «لا تُكْرِم الفُسَّاقَ» بالإضافةِ إلى العُلماء الفُسَّاق، وذلك لأنّ قولَه: «أَكْرِمْ فُسَّاقَ خُدَّامِ العُلماء» أَخَصُّ بالإضافةِ إلى العامّ، فَيُخَصَّصُ العامُّ به، والمفروضُ أنّ المفهومَ أَوْلى في ثُبوتِ الحُكْمِ له من المنطوقِ وَأَجْلَى منه، **وأنّ المنطوقَ سِيقَ لأَجْلِ إفادَةِ حُكْمِ المفهوم، فلا يُمكن أن يكون المنطوقُ مُقَدَّماً على العامّ المعارِضِ له - مع أنّه الفَرْدُ الخَفِيّ - والمفهوم لا يُقَدَّمُ عليه - مع أنّه الفَرْدُ الجَلِيّ -!.**

نعم، **إذا كانت النّسبةُ بين العامّ ومفهومِ الموافقة العُمومَ من وَجْهٍ** - كما في مِثْلِ «أَهِن الفُسّاقَ ولا تَحتَرِمْهم»، فإنّ العُمومَ المزبورَ يَعُمّ ما إذا كان الفُسَّاقُ عُلماءَ أو جُهّالاً، فَتَقَعُ المعارَضَةُ بينَه وبين مفهومِ الموافقة لِقَوْلِه: «إِحْتَرِمْ بُيوتَ العُلماء» وهو [أي المفهوم] «وُجوبُ احترامِ العُلماء»، والنّسبَةُ بين مفهومِ الثّانية ومنطوقِ الأُولى هي

مِثالُه[١]: قولُه تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١] فإنّه[٢] عَامٌّ يَشمل كلّ عَقْدٍ يَقع باللّغة العربيّة وغيرها[٣]، فإذا وَرَدَ دليلٌ على اعتبار أن يكون العَقْدُ بصيغة الماضي فقد قيل[٤]:

العُمومُ من وَجْه، وَمَوْرِدُ الإجتماع: العالِمُ الفاسِقُ - **ففي مِثْلِ ذلك: لا وَجْهَ لِتقديم أحدِهما على الآخَر من دُونِ مُرَجّحٍ**، ويكون من صُغْرَياتِ تَعارُضِ العُمومِ من وَجْه.

(١) أي مِثال تخصيصِ العامّ بالمفهوم الموافِق.

(٢) أي فإنّ قولَه تعالى. (٣) أي وغير اللّغةِ العربيّة.

(٤) قال الشّيخُ الأعظمُ مرتضى الأنصاريّ رَحِمَهُ اللهُ (١٢١٤هـ - ١٢٨١هـ) **في مكاسِبِه** - كتاب البَيْع: مُقَدِّمَةٌ في خُصوصِ ألفاظِ عَقْدِ البَيْع - **ما نَصُّه**:

«المحكيُّ عن جماعَةٍ - منهم السّيّد عميد الدِّين والفاضِلُ المقداد والمحقّقُ والشّهيدُ الثّانيان - اعتبارُ العَرَبيّة في العَقْد، **للتّأسّي**(*) - كما في جامِع المقاصِد(**) - **ولأنّ**

(*) فإنّ النّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ والأئمّةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كانوا يُعامِلون بالعَربيّة.

(**) ولكن لا يُوجَد في كلامِه رَحِمَهُ اللهُ عُنوانُ «التّأسّي» فهو يقول: ←

.....

عَدَمَ صحّتِه بالعَربيّ الغَيْرِ الماضي يَستلزِمُ عَدَمَ صحّتِه بغيرِ العَربيّ بطريقٍ أَوْلى، وفي الوَجْهَيْن(*) ما لا يَخفى(**)» - إنتهى -.

← «وَمَعْلومٌ أنّ العُقودَ الواقِعَةَ في زَمَنِ النّبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام إنّما كانت بالعَربيّة» (أُنظر «جامِع المقاصِد في شَرْحِ القواعِد» للمحقّق الثّاني الشّيخ عليّ بن الحسين الكَركيّ رحمه الله - المتوفّى سنة ٩٤٠هـ - ج٤: ص٦٠: مؤسَّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التُّراث: الطّبعة الأُولى ١٤٠٨هـ).

(*) وَهُما: التّأسّي والأَوْلَويّة.

(**) **وَلِتَتَجَلّى الحقيقةُ لِذِي عَيْنَيْن: نَقِفُ على نَصِّ ما أجابَ به غيرُ واحِدٍ عن هَذَيْن الوَجْهَيْن:**

قال الفقيهُ المحقّقُ السّيّد محمّد هادي الحسينيّ الميلانيّ رحمه الله (المتوفّى سنة ١٣٩٥هـ):

«**وأمّا التّأسّي**: فلا يَخفى ما في الإستدلال به، فإنّ العُقودَ وإن كانت في زَمَنهم بالعَربيّة: إلّا أنّه لم يَرِدْ عنهم الأَمْرُ بذلك.

نعم، لو أنّ الإمامَ عليه السلام أَجْرَى العَقْدَ باللّفظ العَربيّ مع الشّخص الفارسيّ الجاهِلِ بالعَربيّة: أَمْكَنَ الإستدلالُ به من باب ←

.....

.....

← التّأسِّي، لأنّ المعصومَ عليه السلام كان قادِراً على إجراءِ الصِّيغة بالفارسيّة ولم يَفْعَل، ولكن لا دليلَ على وُقُوعِ مِثْلِ ذلك.

بل يُمكن دَعْوَى القَطْع بِعَدَمِ اشتراط العَربيّة، إذ مع شدَّةِ الحاجَة وكَثْرَةِ الإبتلاء بذلك: لم يَرِدْ عنهم عليهم السلام به أَمْرٌ كما وَرَدَ في الصَّلاة أن [**صَلُّوا كما رَأَيْتُمُوني أُصَلِّي**]، بل كان اللّازمُ أن يَأْمُرُوا بِتَعَلُّمِ الصّيغة بالعَربيّ كما أَمَرُوا بِتَعَلُّم القراءَة في الصّلاة مثلاً... ولا يُوجَدُ دليلٌ على شيءٍ من ذلك أَصْلاً.

وأمّا دَعْوَى الأَوْلَوِيّة: فَغَريبَةٌ جدّاً! فإنّ العَربيّةَ مُرْتَبِطَةٌ **بِعَالَمِ اللّفظِ** والماضَويَّةَ مُتَعَلِّقَةٌ **بِعَالَمِ المعنى**، فلو أَجْرَى الصِّيغَةَ بِأَيّةِ لُغَةٍ: أُعْتُبِرَ أن تكون بالماضي، فكيف يُدَّعَى الأَوْلَوِيَّةُ والحال هذه؟!...» - إنتهى - (أُنظر «كتاب البَيْع»: تَقرير وشَرْح السّيّد عليّ الحسينيّ الميلاني: ج٢: ص٧٣).

وقال الفقيهُ المحقّقُ الميرزا النّائيني رحمه الله - على ما في تقريرات بَعضِ تلامِذَتِه - في الإعتراضِ على وَجْهِ التّأسِّي:

«**ولا يَخْفَى ما فيه**: إذ الصّادِر عنهم إنّما كان عَربيّاً لِمكانِ كَوْنِهم مُتَكَلِّمين باللّسان العَربيّ، **وإِذْ ليس في البَيْن ما يَدلّ على** ←

.....

.....

← **اعتبار العَربيّة من آيةٍ أو روايةٍ** - مع عُموم الإبتلاء بالعُقود، بحيث يُقطع بأنّه لو كانت العَربيّةُ مُعْتَبَرَةً فيها: لَقَامَ على اعتبارِها دليلٌ، كما دَلّ الدّليلُ على اعتبارِها في الصّلاة - **فَمِن نَفْسِ عُمومِ البلوى بها مع عَدَمِ الدّليل على اعتبارِ العَربيّة فيها: يُسْتَكْشَفُ عَدَمُ اعتبارِها**، من غيرِ فَرْقٍ بين ما كان قادِراً على العَربيّة أو لم يَكُنْ قادِراً عليها...» - إنتهى - (أُنظر «المكاسِب والبَيْع» تَقرير أبحاث الأستاذ الأعظم الميرزا النّائيني رَحِمَهُ اللهُ: بقلم العلّامة الرّبّانيّ الشيخ محمّد تقي الآملي رَحِمَهُ اللهُ: ج١: ص٢٨٢).

وقال الميرزا فَتّاح الشّهيديّ التّبريزيّ رَحِمَهُ اللهُ (١٢٩٦هـ - ١٣٧٢هـ):

«**أمّا في الأوّل**: فلأنّ وُجوبَ التّأسّي يَتوقّف على إحراز أَمْرَيْن: **شَرعيّة الفِعْل، وأنّ الوَجْهَ فيه هو الوُجوب**، وكلاهما مفقودٌ في المقام.

أمّا الأوّل: فلاحتمال بل القطع بِكَوْنِه من الأفعال العَاديّة، صَدَرَ منه صلى الله عليه وآله وسلم جَرْياً على لِسانِه العَادي.

وأمّا الثّاني: فلاحتمال الأَوْلَوِيّة والإستحباب، ودَعْوَى أصالة الشّرعيّة في الأوّل وأصالة الوُجوب في الثّاني: واضِحَةُ المَنْع. ←

.....

← **وأمّا في الثّاني**: فَلِمَنْعِ الأَوْلَوِيّة: نَظَراً إلى أنّ العَربيَّ الغَيْرَ الماضي ليس صَريحاً في الإنشاء على ما قيل، بخلاف الماضي الغَيْرِ العَربيّ، فإنّه مِثْلُ الماضي العَربيّ صَريحٌ فيه، فتأمّل.

ولو سَلّمنا الأَوْلَوِيّةَ: فهي ظنّيّةٌ لا اعتبارَ بها» - إنتهى - (أُنظر «هداية الطّالِب إلى أَسْرارِ المكاسِب»: ج٢: البَيْع - القِسم الأوّل -: ص١٨٢).

وقال المصنّفُ المظَفّر رَحِمَهُ اللهُ في حاشيتِهِ على المكاسِب:

«**أمّا الأوّل**: فالتّأسّي لا يَقتضي التّعيينَ خُصوصاً بَعْدَ أن كان صُدورُ العُقود من النّبيّ وأَهْلِ بَيْتِه صلّى اللهُ عليه وعليهم باللّغة العَربيّة، لِمَكانِ أنّ لِسانَهم ذلك، وليس لهم لِسانٌ آخَرُ عادِيٌّ حتّى يكون عُدُولُهم عنه إلى العَربيّ مَوْضِعَ تَأَسٍّ بهم، ضَرورةَ أنّ التّأسّي بالفِعْل إنّما يكون في مَوْضِعٍ يَقبل لِأَنْ يقعَ على وُجوهٍ غيرِ ما وقعَ عليه.

وأمّا الثّاني: فالأَوْلَوِيَّةُ فيه مَمنوعةٌ، بل المناط في مَنْعِ وُقوعِ العَقْدِ بغير الماضي غيرُ موجودٍ في غير العَربيّ، **فالأَوْلَوِيَّةُ فيه مَعكوسة**، فإنّ غيرَ الماضي إنّما لا يَصحّ به إنشاءُ العُقود: لأنّه لا يَدلّ ←

.....

.....

← على إيجاد الحَدَثِ بالمطابقة على ما سيأتي، وليس كذلك في غير العَربيّ، **والحاصل**: أنّ هذه خيالاتٌ خالِيةٌ عن التّحصيل.

فالتّحقيق: وُقوعُ العَقْد بغير العَربيّ لِمَكانِ صِدْقِ العَقْد عليه بلا إشكال، وصحّةِ إيجاد معاني العُقود وَعَناوينها المُعَبَّر عنها في بَيَانِ الشّارع، ولو كان ذلك مَمنوعاً: لَتَوَفَّرَت الدّواعي إلى نَقْلِه، مع أنّه لم تُذْكَرْ فيه رواية، وما وَرَدَتْ فيه ولا إشارة، والمعاملات مَحَلُّ الحاجَة الماسّة بين النّاس في كلّ ساعة، بل في كلّ آنٍ، فكيف يُعْقَلُ مَنْعُ الشّارع عنه ولم يَصِلْ لنا مَنْعُه؟! وهلّا كان مِثْلَ الصّلاة، فإنّه لمّا كانت الصّلاةُ بغيرِ العَربيّ ممنوعَةً: كيف تَوَفَّرَ نَقْلُ ذلك وكَثُرَتْ روايتُه، مع أنّها ليست بأعظَم حاجَة من المعاملات والعُقود؟!».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ **بَعْدَ أربعةِ سُطور**: «المُعْتَبَر في اللّفظ الذي يَنشأ به العَقْدُ أن يكون إيجاديّاً لِعُنوان المعاملة، **وبعبارةٍ أُخرى**: لا بُدّ أن تكون نِسْبَتُه الدّالّ عليها نِسْبَةً إيجاديّة.

وأمّا المضارع: فلا يَدلّ إلّا على نِسْبَةٍ تَلَبُّسِيّةٍ المتأخِّرةِ رُتْبَةً عن النّسْبَة الإيجاديّة، فإنّ معناه: نِسْبَةُ تَلَبُّسِ الحَدَث بالفاعل، ←

.....

.....

← كما أنّ معنى اسم الفاعل: نِسْبَةُ تَلَبُّسِ الفاعل بالحَدَث، فيكون معناه رُتْبَةً متأخِّرةً عن معنى المضارع، ولذا يُعَبِّرون عن ذلك بقوله: ضَرَبَ يَضْرِبُ فهو ضَارِب، فإنّه إشارةٌ إلى ذلك التّأخُّر. . . **وأمّا الأَمْرُ**: فلأنّه في هذه المقامات لا يكون إلّا طَلَباً من المسَاوي، فلا يكون إلّا التماساً، فكيف يُعْقَلُ حُصولُ الإيجاد به وَقَصْدُ تَحَقُّقِ المعنى بإنشائه، مع أنّ المقصودَ هو الإلتماس؟! ولقد أجادوا في التّعبير عنه بالإستدعاء» - إنتهى - (أُنظر «حاشية المظفَّر على المكاسِب»: تحقيق العلّامة الفاضل الشّيخ جَعفر الكوثراني العامِليّ حفظه الله: ص ٧٠ و٧١)، هذا.

وَرَغْبَةً في اسْتِكْمَالِ الفائدَةِ وإِتْمَامِها: نَتْلُوا عليكَ ما أفادَه الميرزا النّائيني رَحِمَهُ اللهُ في المقام - على ما في تَقريرات بعضِ تلامِذَتِه -، قال ما لَفْظُه:

«**وَجْهُ اعتبارِ المَاضويّة**: صَراحَةُ الفِعْل الماضي في إنشاءِ العَناوين به، لأنّه وُضِعَ للتّحقُّق والثُّبوت، ولِذا يَستلزِمُ المُضِيَّ وَوُقوعَه سابقاً إذا كان المتكلِّم في مَقام الإخبار عن تَحقُّق المَبدأ عن الفاعِل، فإذا كان في مَقام إيجادِ المبدأ بالهيئة كقوله: ←

.....

.....

← [بِعْتُ]: كان صَريحاً في تَحقُّق الأَمْرِ الإعتباريّ بما هو آلةٌ له، **وهذا بخلاف الفِعْلِ المضارع** فإنّه وُضِعَ لِتَلَبُّسِ الفاعِل بالمبدأ، **وهذا مُلازِمٌ للتّحقُّق، لا أنّه صَريحٌ فيه**، فإنّ ظُهورَه البَدويَّ وإن كان تَلَبُّسُه بالمبدأ حَالاً - ولِذا يَتوقّف استفادةُ الإستقبال عنه بـ[سِين] و[سَوْفَ] - إلّا أنّ التّلَبُّسَ الحالِيَّ أيضاً ليس صَريحاً في التّحقُّق، بل لازِمه كذلك؛ لأنّه في معنى اشتغاله بإصدار المبدأ، فاستعمالُه وقَصْدُ الإنشاء به دائِرٌ مَدَارَ القَوْل بصحّة الإنشاء بالكِنايات.

وبالجُملة: الفِعْلُ المضارعُ مع اسم الفاعِل متّحدان في المعنى وإن كان بينهما تَرَتُّبٌ في النّسْبَة، فإنّ المضارعَ وُضِعَ لِنِسْبَةِ الفِعْل إلى الفاعِل، وبَعْدَ تَحَقُّقِ هذه النّسْبَةِ: يَتّصف الفاعِلُ بأنّه ممّن صَدَرَ عنه الفِعْلُ، ولِذا يُقال: ضَرَبَ يَضْرِبُ فهو ضارِب.

وكما لا يَصحّ إنشاءُ عَناوين العُقودِ والإيقاعات باسم الفاعِل: فكذا لا يَصحّ بالفِعْلِ المضارع، فَقَوْلُه: أَبيعُكَ أو أُطَلِّقُكِ أو أُحَرِّرُكَ: بِمَنْزِلَةِ قَوْلِه: أنا البائِعُ، أنا المطلِّقُ، أنا المُعْتِقُ، في عَدَمِ كونهما آلةً لإنشاءِ العَناوين بهما. ←

إنّه[١] يَدلّ بالأَوْلويّة على اعتبار العربيّة في العَقْد، لأنّه[٢] لمّا دَلّ على عَدَمِ صحّة العَقْد بالمضارع من العربيّة: فَلَئِن لم يَصحّ من لغةٍ أُخرى فمِن طريقٍ أَوْلى[٣].

(١) أي إنّ ذلك الدّليل.

(٢) أي لأنّ ذلك الدّليل.

(٣) **حيث إنّ قولَه: «أَبيعُ» مثلاً بِصيغَةِ المستقبَل** - مع كَوْنِه في مَقامِ الإنشاءِ مُنْسَلِخاً عن الإخبار، ومُسَاوِقاً لقولِه: «**بِعْتُ**» المُسْتَعْمَل إنشاءً، ومع كَوْنِه كَلَفْظِ «**بِعْتُ**» في اشتماله على مادَّتِه[*] -، **إذا كان لا يُكْتَفَى به، لِفاقِدِيّتِه لِهيئةِ الماضي،**

← نعم، في خُصوص لَفْظِ [**طَالِق**]: دَلّ الدّليلُ على وُقوعِ الإيقاع به. **وممّا ذَكَرْنَا: ظَهَرَ حالُ الأَمْرِ أيضاً**، فإنّه وُضِعَ لإلقاء نِسْبَةِ المَادّة إلى الفاعِل، فإذا لم يَكُنْ من العَالي: فليس إلّا استدعاءً والتماساً، فقولُها: زَوِّجْنِي نفسَك: لا يُفيدُ الإنشاءَ وإيجادَ عُلْقَةِ الزّوجيّة، بل يُفيدُ الإستدعاءَ وطَلَبَ الإنشاء منه، فَحُكْمُه حُكْمُ المضارع...» (أُنظر «مُنْيَةُ الطّالِب في شَرْحِ المكاسِب» تقريرات المحقّق الميرزا النّائيني رَحِمَهُ اللهُ: تأليف المحقّق الشّيخ موسى بن محمّد النّجَفي الخوانساري رَحِمَهُ اللهُ: ج١: ص٢٤٦).

(*) أي مادَّة «بِعْتُ».

ولا شَكّ أنّ مِثْلَ هذا المفهوم إن ثَبَتَ فإنّه[١] يُخَصِّص العَامَّ المتقدِّم، لأنّه[٢] كالنصّ أو أَظْهَر من عُموم العَامّ، فيُقَدَّم عليه[٣].

فقولُه بالفارسِيّة «**فُرُوخْتَمْ**»(*) قاصِداً به الإنشاءَ لا الإخبار: لا يُكْتَفَى به بطريقٍ أَوْلى، لِفاقِدِيّتِه لِحَيْثِيّتَيْن: **إحداهما**: المادَّة، **والأُخرى**: الهيئة، فقولُه: «**فُرُوخْتَمْ**» مُبَايِنٌ لقولِه: «**بِعْتُ**» هيئةً ومادَّةً، **فَدليلُ اعتبارِ الماضَويّةِ يَدُلّ بالأَوْلَوِيّة على اعتبار العربيّة**، ويكون كلٌّ من المنطوق - **وهو دليلُ اعتبارِ الماضَويّة** - والمفهوم - **وهو اعتبار العربيّة** - مُخَصِّصاً للعامّ - وهو قولُه تعالى: ﴿**أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ**﴾ [المائدة: ١].

ولكن لا يَخفى أنّ الأَوْلَوِيَّةَ في المِثال غيرُ واضِحةٍ - **كما عَرَفْتَ** -، ولِذا نَسَبَه المصنّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى «**القِيل**» وعَقَّبَه بعبارةِ «**إن ثَبَتَ**».

(١) أي فإنّ مِثْلَ هذا المفهوم - الموافِق -.

(٢) أي لأنّ مِثْلَ هذا المفهوم - الموافِق -.

(٣) أي على العامّ.

(*) وَتَعْريبُه: «بِعْتُ».

وأمّا التّخصيص بالمفهوم المخالِف، فمثالُه[١] قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [يونس: ٣٦] **الدّالّ بعُمومه[٢] على عَدَمِ اعتبار كلّ ظنٍّ حتّى الظنّ الحاصل من خَبَر العادِل، وقد وَرَدَتْ آيةٌ أُخرى هي[٣]:** ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ . . .﴾ [الحجرات: ٦] **الدّالّة بمفهوم الشّرط على جَواز الأَخْذ بخَبَر غير الفاسِق[٤] بغير تَبَيُّن[٥]، فهل يَجوز تخصيصُ ذلك العَامّ بهذا المفهوم المخالِف؟.**

(١) أي فمثالُ التّخصيصِ بالمفهوم المخالِف.

(٢) الضّميرُ في «بعُمومه» عائِدٌ إلى «قوله تعالى».

(٣) الضّميرُ عائِدٌ إلى «آية أُخرى».

(٤) وهو «**العادِل**».

(٥) **فَمفهومُ «آيةِ النّبأ» - وهو حُجِّيَّةُ خَبَرِ العادِل - أَخَصُّ مطلَقاً من تلك الآيةِ النّاهيةِ عن العَمَل بالظّنّ**، لأنّ المفهومَ مُخَتَصٌّ بِخَبَرِ العادِل - الغَيْرِ المفيدِ للعِلْم بل إنّما يُفيدُ الظّنَّ - والآيةَ النّاهيةَ عن العَمَل بالظّنّ تَعُمُّ خَبَرَ العادِلِ وغيرَه.

وكذا تكون النّسبَةُ **العُمومَ المطلَقَ** إذا لاحظنا مفهومَ «**آيةِ النّبأ**» مع عُمومِ التّعليلِ الوارِدِ في ذَيْلها، وهو قولُه تعالى:

قد اختلفوا[١] على أقوال:

فقد قيل: بتقديم العَامّ، ولا يَجوز تخصيصُه[٢] بهذا المفهوم.

وقيل: بتقديم المفهوم.

﴿أَن تُصِيبُواْ قَوْمًا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦]، **فإنّ المفهومَ أَخَصُّ مطلَقاً من عُمومِ التّعليل**، لأنّ المفهومَ مُخْتَصٌّ بِخَبَرِ العادِل - الغَيْرِ المفيدِ للعِلْم بل إنّما يُفيدُ الظّنَّ -، والتّعليلَ يَعُمُّ خَبَرَ العادِلِ وغيرَه، هذا.

ويأتي عن قريبٍ - إن شاء الله تعالى - أنّه إذا كان أَحَدُ الدّليلَيْن حاكِماً على الآخَر - كما في مِثْلِ «آية النّبأ» والآيةِ النّاهيةِ عن العَمَل بالظّنّ -: فلا إشكالَ في تقديمِهِ عليه، من دونِ ملاحَظةِ النّسبةِ بين دَليلَي الحاكِم والمحكوم، **فَيُقَدَّمُ الحاكِمُ على المحكومِ وإن كانت النّسبةُ بينهما عُموماً من وَجْه**، كما لا تُلاحَظُ بَقيّةُ المرجِّحات، لِفَرْضِ أنّه لا تَعارُضَ بينهما في الحقيقة، فانْتَظِرْ.

(١) أي اختلفَ العُلماءُ.

(٢) أي تخصيص العامّ.

وقيل: بعَدَمِ تقديمِ أحدِهما[١] على الآخَر، فيَبقى الكلامُ مُجْمَلاً.

وَفَصَّلَ بعضُهم[٢] تفصيلاتٍ كثيرةً[٣] يَطول الكلامُ عليها[٤].

والسّرّ في هذا الخلاف: أنّه[٥] لمّا كان ظُهورُ المفهوم المخالِف ليس من القوّة - بحيث يَبلغ درجةَ [قوّةِ]

(١) الضّمير في «أحدهما» عائِدٌ إلى «العامّ والمفهوم».

(٢) أي بَعض العُلماء.

(٣) منها: أن تكون الدّلالةُ على المفهوم بالإطلاق ومقدّمات الحِكْمَة وكان العامُّ بالوَضع، **فإنّ العامَّ حينئذٍ يكون بياناً هادِماً لمقدّمات الحِكْمَة، فيَذهب ما يقتضي الظُّهورَ في جانبِ المفهوم**، كما أنّه لو انعكسَ: إنعكسَ الأَمْرُ، بأن كانت الدّلالةُ على العُموم بالإطلاق ومقدّمات الحِكْمَة وكان المفهومُ بالوَضع، **فإنّ المفهومَ يكون بياناً هادِماً لمقتضى الظُّهور في جانبِ العامّ.**

(٤) أي على تلك التّفصيلات الكثيرة.

(٥) الضّمير بمعنى الشّأن.

ظُهورِ المنطوق أو المفهوم الموافِق - وَقَعَ الكلام في أنّه[١] أَقْوَى من ظُهور العَامّ فيُقَدَّم عليه[٢]، أو أنّ العَامّ أَقْوَى فهو[٣] المُقَدَّم[٤]، أو أنّهما[٥] متساويان في درجة

(١) أي في أنّ ظُهورَ المفهومِ المخالِف.

(٢) أي على العامّ.

(٣) الضّميرُ عائِدٌ إلى «العامّ».

(٤) **واستُدِلّ له**: بأنّ الخاصَّ إنّما يُقَدَّمُ على العامّ لِكونِ دلالتِه على ما تحته أقوى من دلالة العامّ على خُصوصِ ذلك الخاصّ، وأرجحيّةُ الأقوى ظاهِرةٌ، **وليس الأَمْرُ ههنا كذلك!**، فإنّ المنطوقَ أقوى دلالةً من المفهوم وإن كان المفهومُ خاصّاً، فلا يَصلح لمعارضته.

وَأَوْرَدوا عليه: بأنّ المفهومَ وإن كان بمقتضى طَبْعِه أضعفَ من المنطوق، ولكن ما لم تَعْرُضْهُ جِهَةٌ تجعلُه أقوى دلالةً وأشَدَّ ظُهوراً، **وهي أخصّيّةُ المدلولِ وأضيَقيّتُه بالنّسبة إلى مَدلول العامّ، وإلّا فهو أَدَلُّ وأَظْهَرُ.**

(٥) أي أنّ العامَّ والمفهومَ المخالِف.

الظّهور فلا يُقَدَّم أحدُهما[١] على الآخَر، أو أنّ ذلك[٢] يَختلف باختلاف المَقامات[٣].

(١) الضّمير في «أحدهما» عائِدٌ إلى «العامّ والمفهوم المخالِف».

(٢) المُشار إليه هو «أقوائيّةُ ظُهورِ أحدِهما من ظُهورِ الآخَر وعَدَمُها».

(٣) فلا بُدّ من ملاحظةِ القرائن الخاصّة وخُصوصيّاتِ الموارِدِ الخاصّة من مُنَاسَبَاتِ الحُكْمِ والموضوع ونحوها، فربّما تُوجِبُ قُوّةً في العامّ وأُخرى في المفهوم.

قال العَلَمُ الحُجّة السّيّد حسين الطّباطبائيّ البُروجرديّ رَحِمَهُ اللهُ (١٢٩١ - ١٣٨٠هـ) - على ما في تقريرات بعضِ تلامذتِه - ما لفظُه:

«**والتّحقيقُ أن يُقال**: إنّ البحثَ في المقام لا يَقع تحت قاعدةٍ كُلّيّةٍ يُستنبط بها حُكْمٌ من الأحكام، بل لا بُدّ أن يكون الفقيهُ ناظِراً إلى دليل العُموم والمفهوم، فإن كان أحدُهما أَظْهَرَ من الآخَر: فهو المُعَوّل، وإلّا لا بُدّ أن يُعَامَلَ معهما معاملة المُهْمَل، بأن يُعْمَلَ على ما يَقتضيه الأصل، فربّما يكون العامُّ أَظْهَرَ دلالةً في شُموله لمحلّ المعارضَة من دلالةِ

.....

القضيّة الشّرطيّة على انتفاء الحُكْمِ عند انتفاءِ الشّرط مثلاً، كما في معارضَة عُمومِ التّعليل في **آية النّبأ**(*) مع المفهوم بالنّسبة إلى خَبَر العَدْلِ الظّنّي، فإنّ قضيّةَ عُموم التّعليل: عَدَمُ الإعتماد على خَبَره، ومُقتضى المفهوم: ثُبوتُ الإعتماد عليه، **وعُمومُ التّعليل أَظْهَرُ وأقوى لاسيّما مع اتّصاله بالجُملة الشّرطيّة**(**).

(*) وهي قولُه تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

(**) وهو المَحْكِيُّ عن الشّيخ الأعظَم رَحِمَهُ اللَّهُ في «التّقريرات» و«فرائد الأُصول»، **وحاصِلُ ما أفادَه رَحِمَهُ اللَّهُ في تعارُض المفهومِ المخالِفِ مع العامّ في «آيةِ النّبأ»**: أنّ مفهومَ قولِه تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ مُعارَضٌ بعُمومِ التّعليل وهو قوله تعالى: ﴿أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ﴾، لأنّ المفهومَ يَدلّ على حُجّيّة قَوْلِ العادِل الذي لا يُفيد العِلْمَ، وعُمومَ التّعليل يدلّ على عَدَمِ اعتبارِ قَوْلِ مَن لم يُفِد العِلْمَ، لأنّه من إصابةِ القَوْمِ بجهالَة، سواءٌ كان ذلك قَوْلَ العادِل أو لم يَكُنْ.

والنّسبةُ بين المفهوم والتّعليل: العُمومُ المطلَق، لأنّ المفهومَ ←

.....

.....

← لا يَعُمّ الخَبَرَ المفيدَ للعِلْم، لِخُروجِ ذلك عن الآية بالتّخصيص، فالمفهومُ مختَصٌّ بخبَر العَدْلِ الغَيْرِ المفيدِ للعِلْم، والتّعليلُ يَعُمّ خَبَرَ العَدْلِ وغيرَه، ومقتضى القاعِدة تَخصيصُ عُمومِ التّعليل بالمفهوم، إلّا أنّ قُوّةَ التّعليلِ وإباءَه عن التّخصيص - **حيث إنّ قُبْحَ إصابةِ القومِ بجهالةٍ غيرُ قابِلٍ لِأنْ يَختصَّ بمورِدٍ دونَ مورِد** -: يَمنع عن ذلك.

وهذا بخلاف الآيات النّاهية عن العَمَل بالظّنّ، فإنّ النّسبةَ بينها وبين المفهوم وإن كانت العُمومَ المطلَق أيضاً: إلّا أنّه لا مانِعَ من تخصيصِ تلك الآيات بالمفهوم، لِعَدَمِ إباءِ تلك الآيات عن التّخصيص، فَيَخْرُجُ حينئذٍ خَبَرُ العادِل الواحِد - لأَجْلِ حُجّيّتِه - عن موضوعِ تلك العُمومات - أعني به الظّنَّ وعَدَمَ العِلْمِ بالواقع -.

وَأَوْرَدَ عليه الميرزا النّائيني رَحِمَهُ اللَّهُ - كما في تقريرات المحقّق الكاظميّ رَحِمَهُ اللَّهُ - بقولِه:

«ولكن لا يَخفى عليكَ ضعفُ ذلك، لأنّ التّعليلَ مهما بَلَغَ من القوّة: لا يكون أقوى من المفهوم الخاصّ، والآياتِ النّاهيةَ عن العَمَل بالظّنّ أيضاً آبِيَةٌ عن التّخصيص، وكيف يُمكن تَخصيصُ مِثْلِ قولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾؟!. ←

.....

.....

← فالإنصاف: أنّه في مِثْلِ الآية لا يُلاحَظُ النّسبةُ (وأنّها العُمومُ المطلَق أو العُمومُ من وَجْه)، **بل المفهوم يكون مُقَدَّماً على الآيات النّاهية عن العَمَل بالظّنّ وعلى عُموم التّعليل بالحُكومَة**، لأنّ خَبَرَ العَدْلِ بَعْدَما صار حُجّةً: يَخْرُجُ عن كَوْنِه ظنّاً وعن كَوْنِه إصابةَ القومِ بالجهالة، ويكون عِلْماً - كما حقّقناه في محلّه -. فَيَنبغي إخراجُ مِثْلِ الآية الشّريفة عمّا هو المبحوثُ عنه في المقام - مِن تعارُضِ المفهوم المخالِف والعامّ - **لِكَوْنِ المفهومِ حاكِماً على العامّ...**» - إنتهى - (أُنظر «فوائد الأُصول» ج١ و٢: ص٥٦١).

وأضافَ إليه تَوَهُّماً ودَفْعاً، فقال - في ما حَرَّرَه عنه تلميذُه الأَجَلّ السّيّد الخوئيّ رَحِمَهُ اللهُ -:

(وأَمّا تَوَهُّمُ) أنّ عُمومَ العِلّة يَمنع من انعقادِ ظُهور الكلام في المفهوم لاحتفافِ الكلام بما يصلح للقرينيّة: **(فهو مَدفوعٌ)** بأنّ صلوحَ شيءٍ للقرينيّة إنّما يتحقّق **في غير مَواردِ الحُكومة، وأمّا في مواردِ الحُكومة** - كما في المقام -: فيستحيل ذلك، لأنّ صلوحَ دليلِ المَحكومِ لأَنْ يكون قرينةً على دليلِ الحاكم إنّما يتوقّف على تحقُّق موضوعه، **ومن الواضح أنّ دليلَ الحاكم يَرفع موضوعَ** ←

.....

.....

← **دليلِ المحكوم**، فلا يُعْقَلُ كَوْنُه قرينةً على دليل الحاكِم.

وعليه: فظُهورُ الآية في المفهوم يَمنع من كَوْنِ العَمَل بخَبَر العادِل من إصابةِ القَوْمِ بجهالةٍ، فكيف يُمكن أن يكون عُمومُ العلّةِ مانِعاً من انعقاد ظُهورِ الكلام في المفهوم؟!» - إنتهى - (أُنظر «أَجْوَد التّقريرات» ج١: ص٥٠٢).

ولا بأسَ بِنَقْلِ ما قَرَّرَه رَحِمَهُ اللهُ أيضاً **في مقامِ الرّدّ على تفصيلِ الشّيخ الأعظم** رَحِمَهُ اللهُ **في المقام، إِذْ لعلَّه يَزيدُ في وُضوحِ اندفاعِه، فإليكَ نصَّه - على ما حرَّرَه عنه بعضُ تلامذتِه المعاصِرين -**:

«إنّ الآيةَ الكريمةَ على تقديرِ دلالتها على المفهوم - وهو حُجّيّةُ خَبَرِ العادِل - **تكون حاكمةً على عُموم العلّةِ ونحوها**، فإنّ المفهومَ يَرفَع موضوعَ العامّ، فلا يكون العَمَلُ بخَبَرِ العادِل بعد ذلك من إصابةِ القَوْمِ بجهالةٍ ومن العَمَل بغَيْرِ العِلْم، **حيث إنّه عِلْمٌ شَرْعاً بمقتضى دلالة الآية**، وَمَعَه: كيف يكون عُمومُ العلّةِ مانِعاً عن ظُهورها في المفهوم؟! ضَرورةَ أنّ العلّةَ بعُمومها لا تَنْظُرُ إلى أفرادها ومصاديقها في الخارج، لا وُجوداً ولا عَدَماً، يعني أنّها لا تقتضي وُجودَها فيه ولا تقتضي عَدَمَها، حيث إنّ شأنَها ←

.....

.....

← شَأْنُ بقيّةِ القضايا الحقيقيّة، فلا تدلّ إلّا على ثُبوتِ الحُكْمِ لأفرادِ موضوعها على تقدير ثُبوتِها في الخارج.

ومن هنا: لا يُمكن التّمسُّكُ بعُمومها في موردٍ إلّا بَعْدَ إحرازِ أنّه من أفرادها ومصاديقها، كما هو الحال في غيرها من العُمومات، فإذا كان هذا حالُ عُمومِ العلّة أو ما شاكلها: فكيف يكون مانِعاً عن انعقادِ ظُهور الآية في المفهوم؟!، لِوُضُوحِ أنّ ظُهورَها فيه يَمْنَعُ عن كَوْنِ موردِ المفهوم فَرْداً للعامّ، وقد عرفتَ أنّه لا نَظَرَ لها إلى كَوْنِ هذا الموردِ فَرْداً لها أو لا، فإذاً: كيف يُعْقَلُ أن يكون مزاحِماً لما يَدلّ على كَوْنِ هذا الموردِ ليس فَرْداً لها؟!، أو فَقُلْ: إنّ جَوازَ التّمسُّكِ بعُموم العامّ في موردٍ لإثباتِ حُكْمِه له يَتوقّف على كَوْنِ ذلك الموردِ في نَفْسِه فَرْداً للعامّ.

والمفروض أنّ كَوْنَه فَرْداً له: يَتوقّف على عَدَمِ دلالةِ القضيّة على المفهوم، وإلّا لم يَكُنْ فَرْداً له، ومَعَه: كيف يُعْقَلُ أن يكونَ عُمومُ العامّ مانِعاً عن دلالتها عليه؟! وإلّا لَزِمَ الدَّوْرُ، نَظَراً إلى أنّ عُمومَ العامّ يَتوقّف على كَوْنِ الموردِ في نَفْسِه فَرْداً للعامّ، وهو يَتوقّف على عَدَمِ دلالةِ القضيّة على المفهوم، فلو كان ذلك مُتَوَقّفاً على عُموم العامّ: لَزِمَ الدَّوْرُ لا محالة.

.....

.....

ثمّ إنّه لا فَرْقَ في ذلك بين كَوْنِ العامّ متّصِلاً بما له المفهوم في الكلام وكَوْنِه مُنفصِلاً عنه، فإنّه على كِلا التّقديرَيْن يَتقدّمُ المفهومُ على العامّ، حيث إنّ النُّكتةَ التي ذكرناها لتقديمِه عليه: لا يُفَرّقُ فيها بين الصُّورتَيْن» - إنتهى - (أُنظر «محاضرات في أُصول الفِقه» ج٥: ص٢٩٧ و٢٩٨).

وإليكَ فيما يَلي نصَّ ما أفادَه رَحِمَهُ اللهُ **بِقَلَمِه الشّريف في تعليقته القيّمة على «أَجود التّقريرات»، قال:**

«إنّ المفهومَ إذا **كان له حُكومَةٌ** على نَفْسِ دليلِ العامّ - كما في مورِدِ الآيةِ المباركَةِ الدّالةِ على حُجّيّةِ خَبَرِ العادِلِ - . . . فلا يَنبغي الشّكُّ في تقدُّم المفهوم على العامّ. . . لأنّ دليلَ العامّ وإن كان متكفِّلاً بإثباتِ الحُكْمِ لكلِّ فَرْدٍ من أفرادِ العامّ، إلّا أنّه غَيْرُ مُتَكَفِّلٍ بإثباتِ كَوْنِ شيءٍ ما مصداقاً للعامّ وعَدَمه، فشُمولُ الحُكْمِ الثّابتِ بذلك الدّليل لِشَيءٍ يتوقّف على كَوْنِ ذلك الشّيء في نَفْسِه فَرْداً للعامّ، مع قطع النّظَر عن ثُبوت الحُكْمِ له.

ومن الواضح: أنّ ظُهورَ القضيّة في المفهوم **في موارِدِ الحُكومة** يَمْنَعُ من كَوْنِ موردِ المفهوم فَرْداً للعامّ، فكيف يُعْقَلُ أن يكونَ شُمولُ حُكْمِ العامّ له مانِعاً من انعقادِ الظُّهور في المفهوم؟! . . . ←

.....

وربّما تكون الجُملةُ الشّرطيّةُ أَظْهَرَ دلالةً على انتفاء الحُكْمِ عند انتفاءِ شَرْطِه من شُمول العامّ لمحَلّ المعارضَة، كما في قوله عليه السلام: [**إذا كان الماءُ قَدْرَ كُرٍّ لا يُنَجّسه شيء**] فإنّه بمَفهومه يَدلّ على أنّ الماءَ إذا لم يَكُنْ قَدْرَ كُرٍّ: يَقْبَلُ النّجاسةَ، وهذا مُعارضٌ مع عُموم [**خَلَقَ اللهُ الماءَ طَهوراً لا يُنَجّسه شيء**](*) في خُصوصِ ما إذا لم يَكُن الماءُ قَدْرَ كُرّ،

← **وإن شِئْتَ قُلْتَ**: إنّ جوازَ التّمسُّكِ بعُموم العامّ لإثباتِ حُكْمِ العامّ لِمورِدٍ ما يَتوقّف على كَوْنِ ذلك المورِدِ في نَفْسِه فَرْداً للعامّ، وبما أنّ المفروضَ هو تَوَقُّفُ كَوْنِ مورِدِ المفهوم فَرْداً للعامّ على عَدَمِ المفهوم: يَمْتَنِعُ كَوْنُ عُمومِ العامّ مانِعاً من انعقادِ الظُّهور في المفهوم، لأنّه يَستلزم الدَّوْرَ، وحينئذٍ لا فَرْقَ في تقدُّمِ المفهوم على العامّ بين كَوْنِ العامّ متّصِلاً بما له المفهوم في الكلام وكَوْنِه منفصِلاً عنه» - إنتهى - (أُنظر «أَجْوَد التّقريرات» ج١: التّعليقة ١: ص٥٠٢ و٥٠٣).

(*) أفادَ السّيّد الخوئيّ رحمه الله - على ما في تقريرات بعضِ تلامذتِه - «أنّ [**الماءَ**] في العامّ وإن كان مطلَقاً إلّا أنّ ذِكْرَه في مَساقِ الإمتنانِ وَعَدَمَ تقييدِه: **يَقتضي عُمومَه**» (أُنظر «غاية المأمول من عِلْمِ الأُصول» ج١: ص٦٦٤).

والحقّ أنّ المفهوم لمّا كان أَخَصّ من العَامّ[١]

فإنّ مُقتضى العُموم: عَدَمُ تَنَجُّسه بملاقاة النّجاسة، ومُقتضى المفهوم: تَنَجُّسُه بها، **ولا يَخفى أَظْهَرِيّةُ الجُملة الشّرطيّة في المفهوم من دلالة العامّ على شُموله للفَرْد المذكور في المثال**، وَقِسْ على ما ذَكَرْنَاه سائرَ الموارد، وعليكَ بالموازنة والتّأمّلِ فيها حتّى يَظْهَرَ لك وَجْهُ التّعارض وما يُوجب تقديمَ أحدِهما على الآخَر» - إنتهى -(*).

(١) إذا كانت نِسْبَةُ المفهومِ المخالِفِ إلى العامّ **نِسْبَةَ العُمومِ من وَجْه**(**): **فالحُكْمُ فيه هو الحُكْمُ في بقيّةِ موارِدِ التّعارُضِ**

(*) أُنظر «الحاشية على كفاية الأُصول» ج١: ص٥٥٥ و٥٥٦.

(**) كما في صحيحةِ إسماعيل بن جابر المشتمِلة على قوله: «قال عليه السلام: إنْ شَكّ في الرّكوع بَعْدَ ما سَجَد: فَلَيَمْضِ، وإنْ شَكّ في السّجود بَعْدَ ما قام: فَلَيَمْضِ، كلُّ شيءٍ شَكّ فيه ممّا قد جَاوَزَه وَدَخَلَ في غيره: فَلَيَمْضِ عليه» (أُنظر «وسائل الشّيعة» الباب ١٥ من أبواب السّجود: الحديث ٤).

فإنّ مفهومَ قوله عليه السلام: «بَعْدَ ما قام» وإن كان هو أنّ الشّاكَ في السّجود يَعتني إذا لم يَدخل في القيام، **إلّا أنّ هذا المفهومَ ليس أَخَصَّ مطلَقاً من القضيّة العامّة المتّصلة به**، أَعْني قولَه: «كلُّ ←

.....

.....

← شيءٍ شَكَّ فيه ممّا قد جَاوَزَه وَدَخَلَ في غيره: فَليَمْضِ عليه»، **بل بينهما عُمومٌ من وَجْه**، لأنّ نقيضَ الخاصّ - الذي هو الدّخول في القيام - أَعَمُّ من وَجْهٍ من عَيْنِ العامّ المُستفادِ من قوله عليه السلام: «جَاوَزَه وَدَخَلَ في غيره»، فإنّه بَعْدَ تطبيقِه على السّجود - الذي هو أَحَدُ صُغريات هذه الكبرى -: يكون المُستفادُ منه أنّ الشّاكَّ في السّجود وقد دَخَلَ في غيره: لا يَعتني، سواءٌ كان ذلك الغيرُ هو القيام **أو كان هو النُّهوضَ إلى القيام - قَبْلَ أن يُتمَّ قيامَه -**، وبينه وبين مفهوم قولِه: «بَعْدَ ما قام» - وهو الشّكُّ في السّجود إن لم يَقُمْ -: **عُمومٌ من وَجْه**، لانفرادِ الثّاني بصورة الشّكّ في السّجود قَبْلَ الدّخول في شيءٍ أَصْلاً، وانفرادِ الأوّل في صورة الشّكّ في السّجود بَعد الدّخول في القيام، **واجتماعِهما في صورة الشّكّ في السّجود عِنْدَ الدّخول في النُّهوض - قَبْل أن يُتمَّ قيامَه -**، لأنّه يَصدقُ أنّه لم يَقُمْ، وأنّه قد دَخَلَ في غير السّجود.

وكما في مِثْل «أَكْرِم العُلماءَ» في قِبال قَوْلِه: «أَكْرِم النّاسَ إن كانوا عُدولاً»، **فإنّ النّسبةَ بين المفهومِ من الثّانية والمنطوقِ من الأُولى: العُمومُ من وَجْه، ومَوردَ الإجتماع: العالِمُ الفاسِقُ...**

.....

بالعُمومِ من وَجْه، فلا يَتقدَّمُ أحدُهما على الآخَر من دُونِ مُرَجِّحٍ خارجيّ(*).

(*) فمع وُجودِه لأحدِهما: يكونُ هو المقَدَّمَ، كما هو الحالُ في مِثْلِ صحيحة إسماعيل بن جابِر المتقدِّمَة، حيث إنّه لا يُمكنُ تقديمُ عُمومِ قولِه عليه السلام: «كلُّ شيءٍ شَكَّ فيه ممّا قد جَاوَزَه وَدَخَل في غيره: فَلَيَمْضِ عليه» على مفهومِ قولِه عليه السلام: «وإن شَكّ في السّجود بَعْدَ ما قام: فَلَيَمْضِ» - وهو أنّ الشّاكَّ في السّجود: يَعْتَني إذا لم يَدْخُلْ في القيام - ليكونَ المتحَصَّلُ هو: كونَ الشّرط في المُضِيّ وَعَدَمِ الإعتناءِ بالشّكّ في السّجود هو أَحَدَ الأَمْرَيْن من الدُّخول في القيام أو الدُّخولِ في النُّهوض، لأنّهما من قَبيل الأَقَلّ والأكثَر الذي هو - أي الأكثَر - الدُّخولُ في القيام، **ولا مُحَصِّلَ لكونِ الشّرط هو أَحَدَ الأَمْرَيْن اللّذَيْن يكون أَحَدُهما هو الأَقَلَّ والآخَرُ هو الأكْثَرَ، لأنّ ذِكْرَ «الأكثَر» حينئذٍ يكون لَغْواً، لعَدَمِ إمكانِ استنادِ الحُكْمِ إليه، لكونِه مَسبُوقاً دائماً بالأَقَلّ**، وحينئذٍ ففي مِثْلِ هذه الصُّورَة: يَتَعَيَّنُ تقديمُ المفهوم على الدّليل المقابِلِ وإن كان بينهما عُمومٌ من وَجْه!، هذا.

وفي التّعليقة على «أجوَد التّقريرات»: «إنّ من جُملةِ ←

.....

.....

← **المُرَجِّحات كَوْنَ دلالةِ أَحَدِ العامَّيْن مستَنِدَةً إلى الوَضْع دونَ الآخَر، وعليه**: فإذا كانت دلالةُ العامّ على العُموم وَضْعيّةً: يَتقدَّم العامُّ على المفهوم، وتُرفَعُ اليَدُ بذلك عن المفهوم في مَوْرِدِ الإجتماع، وذلك لما حقّقناه من عَدَمِ احتياجِ التّمسُّكِ بالعُموم إلى إجراءِ مقدّماتِ الحِكمةِ وتَوقُّفِ دلالةِ الكلام على المفهوم على جَرَيانها.

نعم، إذا قُلنا باحتياج التّمسُّك بالعُموم إلى ذلك أيضاً - كما عليه شيخُنا الأستاذ قُدِّسَ سرُّه - أو فُرِضَ طَرَفُ معارَضةِ المفهومِ عامّاً غيرَ وَضْعيٍّ: لا بُدّ في تقديم أحدِهما على الآخَر من التماسِ مُرجِّحٍ خارِجيٍّ كما أُفيد» - إنتهى - (أُنظر «أجوَد التّقريرات» ج١: التّعليقة ١: ص٥٠٤).

وأضافَ - أي السّيّد الخوئي رَحِمَهُ اللَّهُ - على ما في تقريرات بعضِ تلامذتِه -: «أنّ تقديمَ أحدِهما - أي أَحَد الدّليلَيْن المتعارِضَيْن بالعُموم من وَجْه - على الآخَر: إن كان مُوجِباً لإلغاءِ عُنوانِ المأخوذِ في موضوعه دونَ العَكْس: تَعَيَّنَ العَكْسُ، **ويكون ذلك من أَحَدِ المُرجِّحات عند العُرْف**» (أُنظر «محاضرات في أُصول الفقه» ج٥: ص٢٩٨). ←

.....

.....

← ثمّ أَخَذَ رَحِمَهُ اللَّهُ لذلك بمثالَيْن، وَرَوْماً للإختصار: نَكْتَفي بِنَقْلِ ثانيهما، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**وثانيهما**: ما دلّ على طهارةِ بَوْلِ الطّير وخُرْئِه مطلَقاً ولو كان غيرَ مأكولِ اللّحم، كقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في معتبرَة أبي بصير [**كلُّ شيٍ يَطير: فلا بأسَ بِبَوْلِه وَخُرْئِه**]، (فإنّه) معارَضٌ بما دلّ على نجاسةِ بَوْلِ غيرِ المأكول مطلَقاً ولو كان طَيْراً، **ومَوردُ التّعارض والإلتقاء بينهما هو: البولُ من الطّير غيرِ المأكول**، ففي مِثْلِ ذلك: لا بُدّ من تقديم دليلِ طهارةِ بَوْلِ الطّير وخُرْئِه على دليلِ نجاسةِ بَوْلِ ما لا يُؤكَل لحمُه، حيث إنّ العَكْسَ يُؤدّي إلى إلغاءِ عُنوانِ الطّير المأخوذِ في موضوعِ دليلِ الطّهارة، نَظَراً إلى أنّ الحُكْمَ بتقيُّدِه حينئذٍ بما إذا كان الطّيرُ مُحَلَّلَ الأكل.

ومن الواضح: أنّ مَرَدَّ ذلك إلى إلغاء عُنوانِ الطّير رَأْساً وَجَعْلِ الموضوعِ للطّهارة عُنواناً آخَر - وهو عُنوانُ ما يُؤكَل لَحْمُه - وهو قد يكون طَيْراً وقد يكون غيرَه، وهذا بخلاف ما لو قُيِّدَ دليلُ نجاسةِ بَوْلِ غيرِ المأكول بما إذا لم يَكُنْ طَيْراً، إذ غاية ما يَلزم هو: رَفْعُ اليَدِ عن إطلاقِ موضوعيّته للنّجاسة.

ومن الطّبيعيّ أنّه **كُلَّما دارَ الأَمْرُ بين رَفْعِ اليَدِ عن إطلاقِ** ←

.....

.....

← **موضوعيّةِ عُنوانٍ للحُكْم وَرَفْعِ اليَدِ عن أَصْلِ موضوعيّته له رَأْساً: يَتَعَيَّنُ الأوّلُ بِنَظَرِ العُرْف**، وما نحن فيه كذلك، فإنّ تقديمَ دليلِ نجاسةِ بَوْلِ ما لا يُؤكَل لَحْمُه على دليلِ طهارةِ بَوْلِ الطّير: يَستلزم إلغاءَ عُنوانِ الطّير المأخوذِ في موضوع الطّهارة رَأْساً، وأمّا العَكْسُ: فلا يَستلزم إلّا تقييدَ إطلاقِ موضوعيّةِ عُنوانِ غيرِ المأكول للنّجاسة، وهذا أَخَفُّ مؤنةٍ من الأوّل بمقتضى فَهْمِ العُرْفِ وارتكازِهم» (أُنظر «محاضرات في أُصول الفقه» ج٥: ص٣٠٢ و٣٠٣).

ثمّ لا يَذهبُ عليكَ أنّ هذا إنّما هو في ما إذا لم يَكُنْ أَحَدُ الدّليلَيْن المتعارِضَيْن بالعُموم من وَجْهٍ حاكِماً على الآخَر.

وأمّا إذا كان أَحَدُهما حاكِماً على الآخَر: فلا إشكالَ في تقديمِه عليه، من دونِ ملاحَظةِ النّسبةِ بين دَليلَي الحاكِم والمحكوم، **فَيُقدَّم الحاكِمُ على المحكومِ وإن كانت النّسبةُ بينهما عُموماً من وَجْه**، كما لا تُلاحَظُ بَقيّةُ المرجِّحات، لِفَرْضِ أنّه لا تَعارُضَ بينهما في الحقيقة، كما هو الحالُ في تَقديم مفهومِ «**آيةِ النّبأ**» على عُمومِ آيةِ النّهي عن العَمَل بالظّنّ، حيث إنّ المفهومَ - **وهو حُجّيّةُ خَبَرِ العادِل** - حاكِمٌ على العامّ - **وهو الآيةُ النّاهيةُ عن** ←

حَسَب الفَرْض: فهو[١] قرينةٌ عُرْفاً على المُراد[٢] من العَامّ، والقرينة تُقَدَّم على ذي القرينة وتكون مفسِّرةً لما يُراد من ذي القرينة، ولا يُعتبر أن يكون ظُهورها[٣] أَقْوَى من ظُهور ذي القرينة[٤].

(١) الضّميرُ عائِدٌ إلى «المفهوم».

(٢) الجدّيّ.

(٣) أي ظُهور القرينة.

(٤) **وحاصِلُه**: أنّ المفهومَ لمّا كان **أَخَصَّ مطلَقاً**: فإنّه يُقَدَّمُ على العامّ، حيث إنّ العُرْفَ[*] يرى الخاصَّ قرينةً على العامّ لِتَفسيرِ وَبَيَانِ المُرادِ الجدّيّ من العامّ، وتَحديدِ دائرتِه في ما

← **العَمَل بالظّنّ** -، فإنّ مُقتَضى الآيةِ الشّريفةِ أنّ الشّارِعَ **جَعَلَ خَبَرَ العادِل بمنزِلةِ العِلْم**، فَيَخرجُ حينئذٍ عن كونهِ ظَنّاً، ويكونُ العَمَلُ بخَبَرِ العادِل عَمَلاً بالعِلْم تَعَبُّداً.

(*) أي **العُرْف العَامّ**، ويُرادُ به: «العُرْفُ الذي يَشترِكُ فيه غالبيّةُ النّاس على اختلافٍ في أَزمانهم وبيئاتهم وثَقافاتهم وَمُسْتَوياتهم، **فهو أَقْرَبُ إلى ما أَسْمَوْهُ بِبِنَاءِ العُقلاء**» (أُنظر «الأُصول العامّة لِلفقه المقارَن» لِلحُجّة السّيّد محمّد تقي الحكيم رَحِمَهُ اللهُ ص٤٢٠: مؤسّسة آل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ للطّباعة والنّشر: الطّبعة الثّانية).

.....

عدا الخاصّ، وبِقَرينيَّةِ الخاصّ على التّصَرُّف في العامّ: - أي التّفسير للمُراد الجدّيّ في العامّ - يَجْمَعُ بينهما بِحَمْلِ الخاصّ على العامّ، ولا يَرى تَعارُضاً أو تَنافِياً بين القرينةِ وذِيها(*).

وحيث إنّ تقديمَ الخاصّ على العامّ من بابِ أنّ الخاصَّ قَرينةٌ **وأنّه من تقديم المُفَسِّر على المُفَسَّر**: فَيُقَدَّمُ على العامّ وإن كان ظُهورُه أَضْعَفَ من ظُهورِ العامّ بِحَسَبِ المرتَبة - كما لو كان الظُّهورُ فيه إطلاقيّاً وفي العامّ وَضْعِيّاً -.

ومِنَ ثَمَّ لم يُتَوَهَّمْ احتمالُ تَقَدُّمِ ظُهورِ لفظِ «**الأسَد**» في «**الحيوان المفترِس**»(**) على ظُهورِ «**الرَّمْي**» في «**الرَّمْي بالنَّبْل**»(***) في قولِك: «**رأيْتُ أَسَداً يَرْمي**»، **بَعْدَ ظُهورِ**

(*) والشّارِعُ لم يَرْدَعْ عن سِيرَتِهم المعهودَةِ المُرْتَكَزَةِ عندَهم، **بل أَمْضَاها وَقَرَّرَها، فهي مُتَّبَعَةٌ شَرْعاً وَعُرْفاً**.

(**) **وهو ظُهورٌ بالوَضْع**.

(***) **وهو ظُهورٌ بالإطلاق**، لإمكانِ رَمْي التُّراب أو الرَّمْي بالنَّظَر أو رَمْي الزَّبَدِ مِن فَمِه مِن الغَيْظ والشّراسَة.

.....

كَلِمَةِ «يَرْمي» **في القَرينيّة**، لِكَوْنِها فَضْلَةً في الكلام، هذا.

ولا فَرْقَ في ذلك بين كَوْنِ العامّ متّصِلاً بما له المفهوم في الكلام وكَوْنِه منفصِلاً عنه.

وفي تَعليقته الأنيقة على «أَجْوَد التّقريرات» أَفَادَ السّيّدُ الخوئيّ رَحِمَهُ اللهُ **في بَيانِ ذلك وأَجَادَ بقولِه:**

«**وأمّا إذا لم يَكُن المفهومُ حاكِماً على نَفْسِ دليلِ العامّ** - كما هو الحالُ في قولِه عليه السلام: [إذا بَلَغَ الماءُ قَدْرَ كُرٍّ: لا يُنَجّسُه شيء](*) بالإضافة إلى قولِه عليه السلام: [خَلَقَ اللهُ الماءَ طَهوراً لا يُنَجّسُه شيءٌ إلّا ما غَيَّرَ طَعْمَه أو ريحَه](**) -: **فَوَجْهُ تقديمِ المفهومِ الخاصّ على العامّ**: هو أنّ المفهومَ وإن لم يَكُنْ حاكِماً على العامّ بِنَفْسِه، إلّا أنّه بدَليلِ حُجّيّتِه حاكِمٌ على أصالةِ العُموم لا محالَة، لأنّ الخاصَّ بما أنّه في نَفْسِه قَرينةٌ على العامّ: يكون التّعَبُّدُ به تَعَبُّداً بعَدَمِ إرادَةِ الظُّهورِ من

(*) أُنظر «وسائل الشّيعة» الباب ٩ من أبواب «الماء المطلَق»: الحديث ١، وفيه «**إذا كان** الماءُ قَدْرَ كُرٍّ...».

(**) المصدرَ السّابق: الباب ١ من أبواب «الماء المطلَق»: الحديث ٩.

نعم، لو فُرِضَ أنّ العَامّ كان نصّاً في العُموم، فإنّه(١)

العامّ، وقد ذَكَرْنا فيما تقدَّم: **أنّ أصالةَ الظُّهور الجارِيةَ في القرينة تكون حاكِمةً على أصالةِ الظُّهورِ الجارِيةِ في ذي القرينة ولو كان ظُهورُ القرينة في نَفْسِه أَضْعَفَ من ظُهورِ ذي القرينة.**

وعليه: فَيَتَقَدّمُ المفهومُ الخاصُّ على العامّ المتّصِل بما له المفهوم والعامِّ المنفَصِل عنه بملاكٍ واحِد، من دونِ فَرْقٍ في ذلك بين كَوْنِ عُمومِ العامّ وَضْعِيّاً وكَوْنِه مُسْتَفَاداً من مقدِّمات الحِكْمَة» - إنتهى -(*)، هذا.

وعلى نَحْوِ الإختصَار حَكاه عنه بعضُ تلامِذتِه المعَاصِرين(**).

(١) أي فإنّ العامَّ.

(*) أُنظر «أجوَد التّقريرات» ج١: التّعليقة ١: ص٥٠٣.

(**) **قال ما لَفْظُه**: «وأمّا لو كانت النّسبةُ بينهما عُموماً وخُصوصاً مطلَقاً: فلا شُبهةَ في تقديم الخاصّ على العامّ، حيث إنّه يكون بِنَظَرِ العُرْفِ قرينةً على التّصرُّفِ فيه، **ومن المعلوم أنّ ظُهورَ القرينة يَتقدَّم على ظُهورِ ذيها وإن افتُرِضَ أنّ ظُهورَها بالإطلاق ومقدّماتِ الحِكْمَة وظُهورَ ذاك بالوَضْع**، كما إذا افتَرَضْنَا وُرودَ دليلٍ ←

يكون هو[١] قرينةً على المُراد من الجُملة ذاتِ المفهوم، فلا يكون لها[٢] مفهومٌ[٣] حينئذٍ[٤]، وهذا[٥] أَمْرٌ آخَر.

١٠ - تخصيص الكتاب العزيز بخَبَر الواحِد

يَبدو من الصّعب على المبتدئ أن يُؤمِنَ لِأوّلِ وَهْلَةٍ بجَواز تخصيص العَامّ الوارد في القرآن الكريم بخَبَر

(١) الضّميرُ عائِدٌ إلى «العامّ».

(٢) أي للجُملة ذاتِ المفهوم.

(٣) بمعنى عَدَمِ إرادَةِ المفهومِ مِن الجُملة ذاتِ المفهوم، فلا يُنافي اشتمالَ الجُملة في حَدّ ذاتِها على المفهوم.

(٤) أي حين إذ كان العامُّ نصّاً في العُموم.

(٥) المُشار إليه هو «كَوْنُ العامِّ نصّاً في العُموم».

← يَدُلّ بالوَضْع على أنّ كلَّ ماءٍ طاهِرٌ لا يَنْفَعِلُ بالملاقاة إلّا إذا تَغَيَّرَ لونُه أو طَعْمُه أو ريحُه، فإنّه مع ذلك: **لا يُقاومُ مفهومَ رواياتِ الكُرّ**، على الرّغم من أنّ دلالتَه - على انفعالِ الماء القليل بالملاقاة - بالإطلاق ومقدّماتِ الحِكْمَة» - إنتهى - (أُنظر «محاضَرات في أُصول الفقه» ج٥: ص٣٠٣).

الواحِد، نَظَراً إلى أنّ الكتابَ المقدَّسَ إنّما هو[١] وَحْيٌ مُنْزَلٌ من الله تعالى لا ريبَ فيه[٢]، والخَبَرَ ظنّيٌّ يُحتمَل فيه[٣] الخطأُ والكِذْبُ، فكيف يُقَدَّم على الكتاب؟ ولكن سيرة العُلماء من القديم على العَمَل بخَبَر الواحِد إذا كان مخصِّصاً للعَامّ القرآنيّ، بل لا تَجِدُ على الأغلب خَبَراً معمولاً به[٤] من بين الأخبار التي بأيدينا في المجاميع إلّا وهو[٥] مخالِفٌ لِعَامٍّ أو مطلَقٍ في القرآن، ولو مِثل عُمومات الحِلّ[٦]

(١) الضّميرُ عائِدٌ إلى «الكتاب المقدَّس».

(٢) أي في الكتاب المقدَّس.

(٣) أي في الخَبَر.

(٤) أي بالخَبَر.

(٥) الضّميرُ عائِدٌ إلى «الخَبَر».

(٦) كقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] وثَبَتَ بأخبار الآحاد حُرْمَةُ كثيرٍ من أنواع الإنتفاع، وقوله تعالى: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٤-٥]

ونحوِها[١].

بل على الظّاهر أنّ مسألةَ تقديمِ الخَبَرِ الخاصّ على الآية القرآنيّة العَامّة من المسائل المُجمع عليها[٢] من غير

﴿كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨] ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وثَبَتَ بأخبار الآحاد حُرْمَةُ كثيرٍ من المطاعِمِ من الحيوانات وغيرها . . .

(١) أي ونَحْو عُمومات الحِلّ، كقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ﴾ [النساء: ١٢]، وَوَرَد في الخَبَر ما يَمْنَعُ الزّوجَةَ مطلَقاً أو خُصوص غيرِ ذاتِ الولَد أن تَرِثَ من زَوجِها من العِقار، وقولِه تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] و﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وَوَرَدَ في الخَبَر النَّهْيُ عن بَيْعِ الغَرَر، وَعَدَمُ لُزومِ «الوِكالة» . . .

(٢) الضّميرُ في «عليها» عائِدٌ إلى «المسائِل».

خلافٍ بين عُلمائنا، فما السّرّ في ذلك[١] مع ما قُلْنَاه[٢]؟.

نقول: لا ريبَ في أنّ القرآن الكريم - وإن كان قطعيَّ السّند - فيه[٣] متشابِهٌ[٤] ومُحْكَم - نَصَّ على ذلك[٥]

(١) المُشار إليه هو «سيرةُ العُلماء من القديم على العَمَل بخَبَر الواحِد إذا كان مُخَصِّصاً للعامّ القرآنيّ، وإجماعُهم على مسألة تقديمِ الخَبَرِ الخاصّ على الآية القرآنيّة العامّة».

(٢) من أنّ الكتابَ المقدَّسَ إنّما هو وَحْيٌ مُنْزَلٌ من الله تعالى لا ريبَ فيه، والخبرَ ظنّيٌّ يُحتمَل فيه الخطأُ والكذب، والضّميرُ في «قُلْنَاه» عائِدٌ إلى «ما الموصولة».

(٣) أي في القرآن الكريم.

(٤) وَمَعْنَاه: **أن يكونَ لِلَّفظِ وَجْهَان من المعاني أو أكثَر، وجميعُ هذه المعاني في دَرَجَةٍ واحِدَةٍ بالنّسبَة إلى ذلك اللّفظ**، فإذا أُطْلِقَ ذلك اللّفظُ: احْتُمِلَ في كلّ واحِدٍ من هذه المعاني أن يكونَ هو المُراد، ولذلك فَيَجبُ التّوقُّفُ في الحُكْم إلى أن تَدُلَّ قرينَةٌ على التَّعيين، **وعلى ذلك: فلا يكون اللّفظُ الظّاهِرُ من المتَشابِه.**

(٥) المُشار إليه هو «وُجودُ المتشابِه والمُحْكَم في القرآن الكريم».

القرآنُ نفسُه[١] - والمُحْكَم نَصٌّ وظاهِر[٢]،

(١) أي نَفْس القرآن، قال اللهُ تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ...﴾ [آل عمران: ٧].

(٢) نَصٌّ في المَدْلُول وظاهِرٌ فيه، وكِلاهُما حُجّة.

أمّا حُجّيّةُ ما كان نَصّاً من آيات الكتاب: **فَلِلْقَطْعِ بِمَدْلُولِه**، لأنّ النّصَّ هو ما لم يُحْتَمَلْ فيه الخِلاف، **والقَطْعُ حُجّةٌ ذاتيّة.**

وأمّا الظّاهِر: فَحُجّيّتُه من صُغريات مسألةِ «حُجّيّةِ الظّواهر»، وهي أَوْضَحُ من أن يُطالَ فيها الحديثُ ما دام أَهْلُ المحاوَرَةِ مِن العُقلاء - في جميع لُغَاتِهم - قد جَرُوا على الأَخْذِ بِظَواهِر كلامِ المتكلِّم في فَهْمِ مَقَاصِدِه وتَرتيبِ آثارِها ولوازِمِها عليه.

ولا شَكَّ أنّ النّبيَّ ﷺ لم يَخْتَرِعْ لِنَفْسِه ﷺ طريقةً خاصّةً لإفهامِ مقاصِدِه انْفَرَدَ بها عن أَهْلِ المُحاوَرَةِ من العُقلاء، وأنّه ﷺ كَلَّمَ قَوْمَه بما أَلِفُوه من طرائِقِ التّفهيمِ والتّكلُّم...

فالقَطْعُ بإقرارِ النّبيِّ ﷺ لِطَريقتهم في التّفاهُم: كافٍ في إثباتِ حُجّيّةِ الظّواهِر.

.....

وقد نَزَلَ القُرآنُ الكريمُ بِلُغَةِ العَرَبِ وَتَبَنَّى طريقتَهم في عَرْضِ أفكارِه، وكان لكلامِه ظاهِرٌ يَفهمونَه ويَسيرون على وِفْقِه.

قال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا المجَال: «إنّ الدّليلَ على حُجّيّةِ الظّاهِر مُنْحَصِرٌ في بناءِ العُقلاء، والدّليل يَتألّف مِن مُقَدِّمَتَيْن قَطْعِيَّتَيْن...

المقدِّمة الأُولى: إنّه من المقطوعِ به الذي لا يَعتريه الرَّيْبُ أنّ أَهْلَ المُحَاوَرَةِ من العُقلاء قد جَرَتْ سيرتُهم العمليّة وتَبانيهم في مُحَاوَراتهم الكلاميّة على اعتمادِ المتكلِّم على ظواهِر كلامِه في تفهيمِ مقاصِدِه، ولا يَفرِضون عليه أن يأتيَ بكلامٍ قطعيٍّ في مَطلوبِه لا يَحْتَمِلُ الخِلاف.

وكذلك هُم - تَبَعاً لِسيرتهم الأُولى - تَبانوا أيضاً على العَمَل بظواهِر كلامِ المتكلِّم والأَخْذِ بها في فَهْمِ مقاصِدِه، ولا يَحتاجون في ذلك إلى أن يَكون كلامُه نَصّاً في مَطلوبِه لا يَحْتَمِل الخِلاف.

فلذلك يكون الظّاهِرُ حُجّةً للمتكلِّم على السّامِع، يُحاسِبُه عليه ويَحتجُّ به عليه لو حَمَلَه على خِلاف الظّاهر، ويكون أيضاً حُجّةً للسّامِع على المتكلِّم، يُحاسِبُه عليه ويَحتجُّ به

.....

عليه لو ادّعى خِلافَ الظّاهِر، **ومن أَجْلِ هذا يُؤخَذُ المَرْءُ بظاهِرِ إقرارِه ويُدان به وإن لم يَكن نَصّاً في المُراد.**

المقدِّمة الثّانية: إنّ من المقطوعِ به أيضاً أنّ الشّارِعَ المقدَّسَ لم يَخْرُجْ في مُحَاوَراته واستعمالِه للألفاظ عن مَسْلَكِ أَهْلِ المُحَاوَرة من العُقلاء في تَفهيم مَقاصِدِه، **بدليلِ أنّ الشّارِعَ من العُقلاء بل رَئيسهم**، فهو مُتّحِدُ المَسْلَكِ معهم، ولا مانِعَ من اتّحادِه معهم في هذا المَسْلَك(*)، **ولم يَثْبُتْ مِن قِبَلِه ما يُخالِفُه.**

(*) إذا كان هناك مانِعٌ من أن يكون الشّارِعُ متّحِدَ المسلك مع العُقلاء: فلا بُدّ أن يَثْبُتَ لدَينا جَريانُ السّيرةِ العمليّةِ حتّى في الأُمور الشّرعيّة بِمَرْأى ومَسْمَعٍ من الشّارِع، فإذا لم يَثْبُتْ حينئذٍ الرّدعُ منه: يكون سُكوتُه من قَبيلِ التّقرير لمسلكِ العُقلاء. **وهذا مِثْلُ الإستصحاب**، فإنّه لمّا كان موردُه «الشّكَّ في الحالة السّابقة»: فلا معنى لِفَرْضِ اتّحادِ الشّارِعِ في المسلك مع العُقلاء بالأَخْذِ بالحالة السّابقة، **إذ لا معنى لِفَرْضِ شَكِّه في بقاء حُكْمِه!**، ولكن لمّا كان الإستصحابُ قد جَرَت السّيرةُ فيه حتّى في الأُمور الشّرعيّة ولم يَثْبُتْ رَدْعُ الشّارِع عنه: فإنّه يُسْتَكْشَفُ منه إمضاؤه لِطريقتهم (منه رَحِمَهُ اللهُ).

والظّاهِر منه[١] عَامٌّ ومطلَق، كما لا ريبَ أيضاً في أنّه[٢] وَرَدَ في كلام النّبيّ والأئمّة - عليهم الصّلاة والسّلام - ما يُخَصِّص كثيراً من عُمومات القرآن، وما يُقَيِّد كثيراً من مطلَقاته، وما يَقوم قرينةً على صَرْفِ جُملةٍ من ظواهره[٣]، وهذا[٤] قطعيٌّ لا يَشكّ فيه[٥] أَحَد.

وإذا ثَبَتَتْ هاتان المقدِّمتان القَطْعِيَّتان: لا مَحالةَ يَثْبُت - على سَبيلِ الجَزْم - **أنّ الظّاهِرَ حُجّةٌ عندَ الشّارع**، حُجّةٌ له على المُكلَّفين وحُجَّةٌ مُعَذِّرَةٌ للمُكلَّفين» - إنتهى -[*].

(١) أي من المُحْكَم.

(٢) الضّمير بمعنى الشّأن.

(٣) الضّميرُ في «مطلَقاته» و«ظواهِره» عائِدٌ إلى «القرآن».

(٤) المُشار إليه هو «وُرودُ المُخصِّصات والمُقَيِّدات وما يَقوم قرينةً... في كلامِ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم والأئمّة عليهم السلام».

(٥) أي في هذا.

(*) أُنظر «المقصَد الثّالِث: مباحِث الحُجّة: الباب الخامِس: حُجّيّة الظّواهِر: وَجْهُ حُجّيّةِ الظُّهور».

فإن كان الخَبَرُ قطعيَّ الصُّدور[١]: فلا كلامَ في ذلك[٢]، وإن كان غيرَ قطعيِّ الصُّدور - وقد قام الدّليلُ القطعيُّ على أنّه حُجّةٌ شَرْعاً، لأنّه[٣] خَبَرُ عادِلٍ مَثَلاً، وكان مضمونُ الخَبَر أَخَصَّ من عُموم الآية القرآنيّة -: فيَدور الأَمْرُ بين أن نَطرح الخَبَرَ[٤] بمعنى أن نكذِّبَ

(١) بأن كان مُتَواتِراً أو مُحْتَفّاً بِقَرائِنَ تُوجِبُ القَطْعَ بِصُدورِه.

(٢) المُشار إليه هو «تَقديمُ الخَبَر الخاصّ على الآية القرآنيّة العامّة، وتَخصيصُ العامِّ الوارِد في القرآن الكريم به»، كتخصيصِ قولِه تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١] بما وَرَدَ - **مُتَواتِراً** - في القاتِل والكافِر، فإنّ الأوّلَ لا يَرِثُ المقتولَ إذا كان القَتْلُ عَمْداً وظُلْماً، والثّاني لا يَرِثُ من المُسْلِم وإن كان قَريباً وَيَخْتَصُّ إِرْثُهُ بالمُسْلِم وإن كان بَعيداً...

(٣) الضّميرُ في «أنّه» و«لأنّه» عائِدٌ إلى «الخَبَرِ غيرِ القطعيّ الصُّدور».

(٤) **الظَّنّيَ الصُّدور.**

راوِيَه[١] وبين أن نَتَصَرَّف بظاهِر القرآن، لأنّه[٢] لا يُمكن التّصرُّفُ بِمضمون الخَبَر[٣]، لأنّه[٤] نَصٌّ أو أَظْهَر، ولا بِسَنَدِ القرآن لأنّه[٥] قطعيٌّ.

ومَرجع ذلك[٦] إلى الدّوران - في الحقيقة - بين مخالَفة الظنّ بصِدْقِ الخَبَر[٧] وبين مخالفَة الظنّ بعُموم الآية[٨]، أو فَقُل: يَدور الأَمْرُ بين طَرْح دليل حُجّيّة

(١) أي راوي الخَبَر.

(٢) الضّمير بمعنى الشّأن.

(٣) ودلالتِه.

(٤) أي لأنّ مضمونَ الخَبَر.

(٥) أي لأنّ سَنَدَ القرآن.

(٦) المُشار إليه هو «دَورانُ الأَمْر بين أن نَطْرَحَ الخَبَرَ بمعنى أن نُكَذِّبَ راوِيَه وبين أن نَتصرَّفَ بظاهِرِ القرآن».

(٧) فإنّه **ظَنّيُّ الصُّدور** كما عَرَفْتَ.

(٨) إنّ دلالةَ الكتاب على العُموم - أو الإطلاق - غيرُ قطعيّةٍ، ضَرورَةَ أنّنا نَحْتَمِلُ عَدَمَ إرادتِه تعالى للعُموم - أو الإطلاق - من عُموماتِ الكتابِ - ومطلَقاته -.

الخَبَر[١] وبين طَرْح أصالة العُموم، فأيُّ الدّليلَيْن أَوْلى بالطَّرْح؟ وأيُّهما[٢] أَوْلى بالتّقديم؟.

(١) مِن الكتاب العزيز(*) والسُّنّةِ(**) والإجماعِ(***) وبناءِ العُقلاء(****).

(٢) أي وأيُّ الدّليلَيْن.

(*) وَعُمْدَةُ آياتِه في الإستدلال على حُجّيّةِ خَبَرِ الواحِد هو: «**آيةُ النّبَأ**» - وهي قولُه تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦] - و«**آيةُ النَّفْر**» - وهي قولُه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] -.

(**)المتواتِرةِ مَعْنًى في حُجّيّةِ خَبَرِ الواحِد إذا كان ثِقَةً مُؤتَمناً في الرّواية.

(***) المَحْكِيِّ عن جَماعَةٍ كبيرةٍ تَصْريحاً وَتَلْويحاً إذا كان ثِقَةً مَأْمُوناً في نَقْلِه وإنْ لم يُفِدْ خَبَرُه العِلْمَ.

(****) فإنّه مِن المعلوم قَطْعاً الذي لا يَعْتَريه الرَّيْبُ: استقرارُ بِنَاءِ العُقلاء طُرّاً واتّفاقُ سِيرتهم العَمليّة - على اختلافِ مشارِبِهم وأذواقِهم - على الأَخْذِ بِخَبَرِ مَن يَثقون بقولِه ويَطمئنُّون إلى ←

فنقول: لا شَكّ أنّ الخَبَر صالِحٌ لِأَن يكون قرينةً[١] على التّصرُّف في ظاهِر

(١) بِنَظَرِ العُرْفِ ومُقتضى فَهْمِهم.

← صِدْقِه ويَأمَنُون كِذْبَه، وعلى اعتمادِهم في تَبليغِ مَقاصِدِهم على الثُّقات. وهذه السِّيرةُ العَمليّةُ جارِيَةٌ حتّى في الأوامِرِ الصّادِرَةِ من مُلوكِهم وحُكّامِهم وَذَوِي الأَمْرِ منهم.

وَسِرُّ هذه السِّيرة: أنّ الإحتمالات الضّعيفةَ المقابِلَةَ مُلْغَاةٌ بِنَظَرِهم لا يَعتنون بها، فلا يَلتَفِتون إلى احتمالِ تَعَمُّدِ الكِذْبِ من الثِّقة، كما لا يَلتَفِتون إلى احتمال خَطَئِه واشتباهِه أو غَفْلَتِه. . .

وإذا ثَبَتَتْ سِيرةُ العُقلاء مِن النّاس - **بما فيهم المسلمون** - على الأَخْذِ بِخبرِ الواحِد الثّقة: فإنّ الشّارِعَ المقدَّسَ مُتّحِدُ المَسْلَكِ مَعهم، لأنّه منهم، بل هو رئيسُهم، فلا بُدَّ أن نَعْلَمَ بأنّه مُتّخِذٌ لهذه الطّريقة العُقلائيّة كسائر النّاس، ما دامَ أنّه لم يَثْبُتْ لنا أنّ له في تَبليغِ الأحكام طريقاً خاصّاً مُخْتَرَعاً منه غَيْرَ طريقِ العُقلاء. ولو كان له طريقٌ خاصٌّ قد اخْتَرَعَه غَيْرُ مَسْلَكِ العُقلاء: لَأَذاعَهُ وَبَيَّنَه للنّاس ولَظَهَر واشْتَهَرَ، ولمَا جَرَتْ سيرةُ المسلمين على طِبْقِ سيرةِ باقي البَشَر! (أُنظر «المقصَد الثّالث» مَباحِث الحُجَّة: الباب الثّاني: السُّنّة: خَبَر الواحِد: - د - دَليلُ حُجّيّةِ خَبَرِ الواحِدِ مِن بِنَاءِ العُقلاء).

الكتاب[١]، لأنّه بدلالته[٢] ناظِرٌ ومُفَسِّرٌ لِظاهِر الكتاب بحَسَب الفَرْض[٣]، وعلى العكس من ظاهِر الكتاب، فإنّه[٤] غيرُ صالِحٍ لِرَفْعِ اليَد عن دليل حُجّيّةِ الخَبَر، لأنّه[٥]

(١) وَرَفْعِ اليَدِ عنه والعَمَلِ على وِفْقِ القرينة(*).

(٢) الثّابِتَةِ حُجّيّتُها باعتبارِ سَنَدِ الخَبَر، **لِقيامِ الدّليلِ القطعيّ على حُجّيّتِه**، ومعنى ذلك: أنّ مضمونَ الخَبَر **صادِرٌ** عن المعصوم عليه السلام **تَعَبُّداً**، والضّميرُ في «لأنّه» و«بدلالته» عائِدٌ إلى «الخَبَر».

(٣) إذ المفروض أنّه **خاصٌّ** وذاك عامّ، وقد أشار المصنّفُ رحمه الله إلى ذلك آنِفاً بقوله: «وكان مَضمونُ الخَبَرِ **أَخَصَّ** مِن عُمومِ الآيةِ القُرآنيّة».

(٤) أي فإنّ ظاهِرَ الكتاب. (٥) الضّمير بمعنى الشّأن.

(*) مِن المعلوم والواضِح أنّ بناءَ العُقلاء وسيرتَهم على حُجّيّة الظّاهِر إنّما هو في ما إذا لم تَقُمْ قرينَةٌ على خلاف الظُّهور - سواءٌ أكانت القرينةُ متّصِلةً أم كانت منفصِلةً -، وإلّا: **فلا بناءَ منهم على العَمَلِ بأصالَةِ الظُّهور في مقابِلِ القرينة**، والمفروضُ أنّ الخَبَرَ هنا - **بَعْدَ اعتبارِه وحُجّيّتِه** - يَصْلُحُ أن يكون قرينةً على الخلاف جَزْماً.

لا علاقةَ له[١] فيه[٢] من هذه الجهة - حَسَب الفَرْض[٣] -

(١) أي لِظاهِر الكتاب.

(٢) أي في الخَبَر.

(٣) إذْ أنّ اعتبارَ «أصالةِ العُموم» وحُجّيّتَها عند العُقلاء: مَنوطةٌ بِعَدَم قرينةٍ على خلافها، والمفروض أنّ «خَبَرَ الواحِد» - **بَعْدَ اعتبارِه وحُجّيّتِه** - يَصلحُ للقَرينيّة بدلالتِه وسَنَدِه - كما عَرَفْتَ -.

وعليه: فلا مَجَالَ لأصالةِ العُموم مع القرينة العُقلائيّة على خلافها، فلا يَنعقد الظُّهورُ في طَرَفِ العامّ الكتابيّ، بل يَتقدَّم الخاصُّ - المشمولُ لِدَليلِ الحُجّيّة - على العامّ الكتابيّ بملاكِ القرينيّة، هذا.

وتقديمُ دليلِ حُجّيّةِ الخَبَر على «أصالة العُموم» إنّما هو من بابِ «**الحُكومَة**»، بِدَعْوَى: أنّ موضوعَ «أصالة العُموم» إنّما هو «الشّكّ في المُراد من العامّ وأنّه العُمومُ أو الخُصوص»، فإذا كان الشّكُّ في ذلك: فالمرجِعُ هو «أصالة العُموم»[*].

(*) **وإن شِئْتَ فَقُلْ**: «**أصالة الظُّهور**»، لِما عَلِمْتَ سابقاً أوّل الكتاب في المبحث ١٢ من «المقدّمة» أنّ جميعَ الأصول اللّفظيّة ←

.....

.....

← - من أصالة الحقيقة وأصالة العُموم وأصالة الإطلاق وأصالة عَدَمِ التّقدير - راجِعةٌ إلى «**أصالة الظُّهور**»، لأنّ اللّفظَ مع احتمالِ المجَاز - مثلاً -: ظاهِرٌ في الحقيقة، ومع احتمال التّخصيص: ظاهِرٌ في العُموم، ومع احتمال التّقييد: ظاهِرٌ في الإطلاق، ومع احتمال التّقدير: ظاهِرٌ في عَدَمِه، فمؤدّى أصالة الحقيقة: نَفْسُ مؤدّى أصالةِ الظُّهور في مَوْرِدِ احتمالِ المَجاز، ومؤدّى أصالةِ العُموم: نَفْسُ مؤدّى أصالة الظُّهور في مورِدِ احتمالِ التّخصيص، ومؤدّى أصالة الإطلاق: نَفْسُ مؤدّى أصالةِ الظُّهور في مورِدِ احتمالِ التّقييد...

فلو عَبَّرْنا بَدَلاً عن كلٍّ من هذه الأُصول بـِ «**أصالة الظُّهور**»: كان التّعبيرُ صحيحاً مؤدّياً للغَرَض، **بل كلُّها يَرجِعُ اعتبارُها إلى اعتبارِ أصالةِ الظُّهور**، فليسَ عندنا في الحقيقة إلّا أَصْلٌ واحِدٌ هو «**أصالة الظُّهور**».

ولِذا لو كان الكلامُ ظاهِراً في المَجَاز واحتُمِلَ إرادةُ الحقيقة: انعكسَ الأَمْرُ، وكان الأَصْلُ من اللّفظ: المجَازَ، بمعنى أنّ الأَصْلَ: الظُّهور، ومقتضاه: الحَمْلُ على المعنى المجازيّ، ولا تَجري أصالةُ الحقيقة حينئذٍ، وهكذا لو كان الكلامُ ظاهِراً في التّخصيص أو التّقييد، فلا يُحْمَلُ على العُموم أو الإطلاق...

.....

وحيث إنّ مفادَ دليلِ حُجّيّةِ الخَبَر إعتبارُهُ عِلْماً تَعَبُّديّاً: فيكون رافِعاً لموضوعِ «أصالةِ العُموم» تَعَبُّداً، إذ أنّ الخَبَرَ - **بَعْدَ ثُبوتِ حُجّيّتِه بدليلِ التّعَبُّدِ بصُدوره** - مُبيِّنٌ ومُفَسِّرٌ لما هو المُرادُ من الكتاب في نَفْسِ الأَمْرِ والواقِع.

وحيث إنّ هذا الرَّفْعَ تَعَبُّدِيٌّ: فيكون دليلُ حُجّيّةِ الخاصّ حاكِماً على «أصالة العُموم» ورافِعاً لموضوعها تَعَبُّداً، ولِذا لو تُيُقِّنَ بمضمون الخَبَر: يَرتَفِعُ موضوعُ «أصالةِ العُموم» تكويناً!.

وأُشْكِلَ في المقام: بأنّ دليلَ حُجّيّةِ الخَبَر هو «**الإجماع**»، وبما أنّه **دليلٌ لُبّيٌّ** لا إطلاقَ له: فلا بُدّ من الإقتصارِ فيه على القَدَر المُتَيَقَّن، والقَدَرُ المُتَيَقَّنُ من حُجّيّته هو ما إذا لم يَكُن الخَبَرُ على خلافِ عُمومِ الكتاب أو إطلاقِهِ، وإلّا فلا يقينَ بِتَحَقُّقِ الإجماع على اعتبارِه وحُجّيّتِه في هذا الحال.

وعليه: فَمَتى كان الخَبَرُ مخالِفاً لِعُمومِ الكتاب فهو ليس حُجّةً في نَفْسِه حتّى يكونَ مُخَصِّصاً للعُموم القرآنيّ وَتُرْفَعَ اليَدُ به عنه![*].

(*) راجع «معارِج الأُصول» للمحقّق رَحِمَهُ اللهُ: ص٩٦.

حتّى يكون ناظِراً إليه ومفسِّراً له[١]،

وَأَوْرَدوا عليه - كما في الكفاية وغيرها -: بأنّه لا يَنْحَصِرُ الدّليلُ على حُجّيّةِ الخَبَرِ بالإجماع حتّى يَرِدَ ما ذُكِرَ، **بل إنّ من الأدلّة على ذلك - وهو العُمْدَة -: السِّيرةَ القطعيّةَ من العُقلاء**، لا الإجماع بما هو الإجماع، وهذه السّيرَةُ **وإن كانت دليلاً لُبّيّاً**: إلّا أنّه لا شُبهةَ في جَرَيانها واستقرارِها على العَمَلِ بِخَبَرِ الواحِد في قِبالِ العُموم والإطلاق، **فالسِّيرةُ قائِمةٌ على الحُجّيّة مطلَقاً**، ومِن البَيِّن أنّ بناءَهم على العَمَلِ بالعُمومِ أو الإطلاقِ إنّما هو في ما إذا لم يَقُمْ خَبَرُ الواحِد على خلافِه، حيث إنّه - أي خَبَر الواحِد - يكون بِنَظَرِهم قرينةً على التّصرُّفِ فيه.

وبالجُملة: فإنّ مُخَالفَةَ الخاصّ للعامّ الكتابيّ والمقيَّدِ للمطلَق الكتابيّ لا تُعَدُّ مُخَالَفَةً عند العُرْف، **حيث إنّهم يَرَوْنَ الخاصَّ قرينةً على التّصرُّفِ في العامّ والمقيَّدَ قرينةً على التّصرُّف في المطلَق**، ومن الطّبيعيّ أنّه لا مُخَالَفَةَ عندهم بين القرينةِ وذيها.

(١) أي حتّى يَكون ظاهِرُ الكتابِ ناظِراً إلى الخَبَر ومُفَسِّراً للخَبَر.

فالخَبَرُ لِسَانُه[١] لِسَانُ المبيِّن للكتاب، فيُقَدَّم عليه[٢]، وليس الكتابُ بظاهِره[٣] بصَدَدِ بَيَانِ دليلِ حُجّيّةِ الخَبَر حتى يُقَدَّم عليه[٤].

وإن شِئْتَ فَقُل: إنّ الخَبَر بحَسَب الفَرْض قرينةٌ على الكتاب، والأَصْل الجاري في القرينة - وهو هنا[٥] أصالةُ عَدَمِ كِذْبِ الرّاوي[٦] - مُقَدَّمٌ على الأَصْل الجاري في ذي القرينة - وهو هنا[٧] أصالةُ العُموم -[٨].

(١) أي لِسَان الخَبَر.

(٢) أي على الكتاب، وقد عَرَفْتَ قيامَ الدّليلِ القطعيّ على أنّ الخَبَرَ غيرَ القطعيِّ الصُّدور: **حُجّةٌ شَرْعاً**.

(٣) الضّمير في «بظاهِره» عائِدٌ إلى «الكتاب».

(٤) أي على الخَبَر.

(٥) المُشار إليه هو «خَبَرُ الواحِد».

(٦) أو فَقُلْ: **أصالة الصُّدور**.

(٧) المُشار إليه هو «عُمومُ الآية».

(٨) **والتّقديمُ إنّما هو من بابِ الحُكومَة**، إذ التّعَبُّدُ بِصُدورِ الخَبَر: تَعَبُّدٌ بما هو قرينةٌ على الكتاب، ورافِعٌ لموضوعِ

١١ - الدّوران بين التّخصيص والنَّسْخ[١]

التّعَبُّدِ بأصالة العُموم - أعني به: «**الشّكَّ في إرادةِ العُموم**» - تَعَبُّداً.

فالخَبَرُ الثّابتةُ حُجّيّتُه بدليلِ التّعَبُّدِ بصُدورِه: يكون مُبَيِّناً وَمُفَسِّراً لِما هو المُرادُ من الكتاب في نَفْسِ الأَمْرِ والواقِع، فيكون مُقَدَّماً عليه.

(١) **قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في المقصَد الثّالث - مَباحِث الحُجَّة: نَسْخُ الكتابِ العزيز - ما لَفْظُه:**

«**حَقيقةُ النَّسْخ:**

النَّسْخُ اصطلاحاً: رَفْعُ ما هو ثَابِتٌ في الشّريعة من الأحكام(*) ونحوها().**

(*) كالإعتداد بالحَوْلِ وتقديمِ الصَّدَقَةِ أمام المناجاة (سورة البقرة: الآية: ٢٤٠ و٢٣٤، وسورة المجادِلة: الآية: ١٢ و١٣).

(**) والنَّسْخُ في اللُّغَة يُطلَقُ على أَمْرَيْن:

أحدهما: الإزالة، يُقال: نَسَخَتِ الشمسُ الظّلَّ، أي أزالَتْه، ونَسَخَتِ الرِّيحُ آثارَ القَدَم، يعني أزالَتْها.

ثانيهما: النَّقْلُ والتّحويل، ومنه: تناسُخ المواريث، أي نَقْلها ←

.....

والمُراد من [**الثُّبوت في الشّريعة**]: الثُّبوتُ الواقعيُّ الحقيقيُّ، في مُقَابِلِ الثُّبوتِ الظّاهِريّ بسبَبِ الظُّهورِ اللّفظيّ. ولذلك: فَرَفْعُ الحُكْمِ - الثّابتِ بظُهور العُموم أو الإطلاق(*) - بالدّليل المُخَصِّص أو المُقَيِّد(**) لا يُسَمّى نَسْخاً، بل يُقال له: تَخصيص أو تَقييد أو نحوهما(***)، باعتبار أنّ هذا الدّليلَ الثّاني المُقَدَّمَ على ظُهور الدّليل الأوّل: يَكون قرينةً عليه وكاشِفاً عن المُراد الواقعيّ للشّارع، فلا يَكون رافِعاً للحُكْمِ إلّا ظاهِراً، ولا رَفْعَ فيه للحُكْمِ حقيقةً، بخلافِ النَّسْخ.

← وتَحويلها من وارثٍ إلى آخَر مع قيام المال، وتناسُخُ الأرواح: أي نَقْلها من أبدانٍ إلى أبدانٍ أُخَر، ونَسْخُ الكتاب واستنساخُه: أي نَقْله إلى كتابٍ آخَر، وهو المُراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩] يَعني نَقْلَه إلى الصُّحُف...

(*) من قَبيل قوله: «أَكْرِم العُلماءَ» و«أَعْتِقْ رَقَبَةً»...

(**) كقولِه: «لا تُكْرِم الفُسَّاقَ منهم» و«لا تُعْتِق الرّقَبَةَ الكَافِرة»...

(***) تَفسير أو تَبيين...

.....

ومن هنا يَظهر الفَرْقُ الحقيقيُّ بين النَّسْخ وبين التّخصيص والتّقييد. . .

وقولُنا: [**من الأحكام ونحوِها**] فَلِبَيَانِ تَعميمِ النَّسْخِ للأحكام التّكليفيّة(*) والوضعيّة(**) وَلِكُلِّ أَمْرٍ بيَدِ الشّارع رَفْعُه وَوَضْعُه بالجَعْل التّشريعيّ بما هو شارع(***).

(*) الخَمسةِ الشّرعيّةِ.

(**)من قَبيلِ المُلكيّةِ والزّوجيّةِ. . .

(***) كما هو الحالُ بالقياس إلى جميع الحكايات والقَصَصِ القُرآنيّة - **وَجُمْلَةٍ من ألفاظ العبادات** - التي كانت بالسّريانيّة كما في لُغَةِ عيسى عليه السلام، أو العِبرانيّة كما في لُغَةِ موسى عليه السلام، وقد عُبِّرَ عنها بألفاظٍ خاصّةٍ في الكتاب العزيز.

وكالماهيّات المُخْتَرَعَةِ الشّرعيّة من صلاةٍ وصومٍ وحَجٍّ وزكاةٍ ونحوها، **فالصّلاةُ مثلاً** الثّابِتَةُ في شريعتنا بمعناها المُرَكَّبِ من الأجزاء والشّرائط والكيفيّةِ الخاصّة: لم تَكُنْ قَبْلَ الشّريعة إلّا المُرَكَّبَة من أدعيَةٍ مخصُوصَة، **والصَّوْمُ مثلاً** الثّابِتُ في شريعتنا بمعناه المعهودِ من الإمساكِ المخصوص: لم يَكُنْ قَبْلَ ←

.....

وعليه: فلا يَشمل النَّسْخُ الإصطلاحيُّ المَجعولاتِ التّكوينيّةَ التي بيَدِه رَفْعُها وَوَضْعُها بما هو خالقُ الكائنات(*).

← الشّريعة إلّا الصَّمْت وَتَرْك الكَلام، قال تعالى: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦] وهكذا . . .

ومِن ذلك: آياتُ كتابٍ سَمَاوِيٍّ دالّةٌ على صحّةِ نُبُوَّةِ نَبِيٍّ من الأنبياء عليهم السلام، فَيُتْرَكُ تَأييدُ نَبِيٍّ آخَر بها، وَيُؤْتَى له بِخَيْرٍ منها أو مِثْلِها، ونَسْخُ القرآنِ المجيد من حيث التّلاوة فقط - على القَوْل به - . . . **ونَظيرُه**: المناصِبُ الإلهيّة، قال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ﴾ [البقرة: ٢٥٣]. . .

(*) **وهو البَداء، ومعناه لُغَةً**: ظُهورُ الشّيء ثانياً بَعْدَ خَفائِه أوّلاً، والبَداءُ بهذا المعنى مستحيلٌ بالإضافة إلى ذاتِه المقدَّسة، لاستلزامِه حُدوثَ عِلْمِه تعالى بشيءٍ بَعْدَ جَهْلِه به، **وهو مُمْتَنِعٌ!**، إذ لا يَعْزُبُ عن عِلْمِهِ شيءٌ في السّمٰوات والأرض.

ومن هنا قيل: «إنّ صفحةَ الأعيان بالنّسبة إلى الله تعالى ←

.....

.....

← كصفحةِ الأذهان بالنّسبة إلى النّفْسِ النّاطِقة، فكما تكون النَّفْسُ النّاطِقةُ عالِمةً بجميع الصُّوَر الذّهنيّة - لأنّها مخلوقَةٌ لها -: فكذلك صفحةُ الأعيان بالنّسبة إليه سبحانه وتعالى - لِكونها مخلوقةً له ﷻ -».

فالبَداءُ بالمعنى اللّائق بالمقام الرُّبوبيّ المعقول الصّحيح في حقِّه تعالى هو الإبداءُ حقيقةً، أي ما كان بمعنى إظهارِ الشّيء ثانياً للعِباد بَعْدَ إخفائِه أوّلاً عنهم، قال تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩] ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ ۚ﴾ [الروم: ٤].

وإنّما نُسِبَ إليه تعالى «**البَداءُ**» مع أنّه في الحقيقة «**الإبداء**»: لِكمالِ شباهَتِهِ بالبَداء في غيره.

وَوَجْهُ شَباهَةِ بَدائِهِ ﷻ بِبَداءِ غيره هو: كَوْنُ البَداء إظهاراً لخلافِ الإظهار الأوّل، حيث إنّ الجاهِلَ المُرَكَّبَ يُظهر شيئاً يَعتقد بكونِه ذا مصلحة، وَبَعْدَ انكشافِ خلافِه وعَدَم المصلحة فيه: يُظهر خلافَه، فكما تكون المصلحةُ مَخْفِيّةً عليه وتَظهر له بَعْدَ ذلك: فكذلك المصلحةُ التي أخفاها اللهُ ﷻ على العَبْد ثمّ أَظْهَرَها له، **لكنّ الإخفاءَ منه تعالى يكون للمصلحة ومن غيرِهِ للجَهْل.** ←

.....

.....

← **وبتقريرٍ آخَر: إنّ الوَجْهَ في إطلاقِ البَداء فيه تعالى على إبدائِه هو** وَجْهُ الشَّبَه بين إبدائِه تعالى والبَداءِ الحقيقيّ في المُمْكِن، **وهو أنّه في كلٍّ منهما كان حالُ المستقبَل مَخْفِيّاً**، ولكنّه في الواجِبِ تعالى: مِن الإخفاءِ، وفي المُمْكِن: مِن الخَفاء واقِعاً لا مِن الإخفاء.

وفي «عدّة الأُصول» حَكى عن السّيّد الأَجَلّ المرتضى رَحِمَهُ اللهُ وَجْهاً آخَر، قال ما هذا لفظُه: «يُمكن حَمْلُ ذلك على حقيقتِه، بأن يُقال: بَدا له تعالى، بمعنى أنّه ظَهَرَ له من الأَمْر ما لم يَكُنْ ظاهِراً له، وبَدا له من النّهي ما لم يَكُنْ ظاهِراً له، لأنّ قَبْلَ وُجودِ الأَمْر والنّهي لا يكونان ظاهِرَيْن مُدْرَكَيْن، وإنّما يَعلم أنّه يَأْمُر أو يَنهى في المستَقبل، فأمّا كونُه آمِراً أو ناهِياً، فلا يَصُحّ أن يَعْلَمَه إلّا إذا وُجِدَ الأَمْرُ والنّهيُ، وَجَرى ذلك مَجْرَى أَحَدِ الوَجْهَيْن المذكورَيْن في قوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ﴾ [محمّد: ٣١]، بأن نَحملَه على أنّ المُرادَ به: حتّى نَعْلَمَ جهادَكم مَوجوداً، لأنّ قَبْلَ وُجودِ الجهاد: لا يَعلم الجهادَ مَوجوداً، وإنّما يَعلم كذلك بَعْدَ حُصولِه، فكذلك القَوْلُ في البَداء، **وهذا وَجْهٌ حَسَنٌ جدّاً**» - إنتهى - (أُنظر «عدّة الأُصول» ج٢: ص٤٩٥ و٤٩٦: تحقيق الشّيخ محمّد رضا الأنصاريّ: سنة ١٤١٧هـ). ←

.....

.....

← **وكيف كان**: فقد دلّت على ذلك رواياتٌ كثيرة:

منها: ما في تفسير القمّي عن عبد الله بن مسكان عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن عليهم السلام في تفسير قوله عزّ وجلّ: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤]: «أي يُقدِّر اللهُ كلَّ أمرٍ من الحقّ ومن الباطل، وما يكون في تلك السّنة، وله فيه البداء والمشيئة، يُقدِّم ما يشاء ويؤخِّر ما يشاء، من الآجال والأرزاق والبلايا والأعراض والأمراض، ويزيد فيها ما يشاء ويُنقص ما يشاء...» (نقلاً عن البحار: ج٢: باب البداء والنسخ: ص١٣٤: ط كمباني).

ومنها: ما في أمالي الصّدوق بإسناده عن الأصبغ عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لولا آيةٌ في كتاب الله، لأخبرتُكم بما كان وبما يكون وبما هو كائنٌ إلى يوم القيامة، وهي هذه الآية: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾» (ترتيب الأمالي: ج٤: ص٥٢٨: الحديث: ٢١٨٩ وج٨: ص٣٤٥: الحديث ٤٧٨٥: مؤسّسة المعارف الإسلاميّة: الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ).

وقد وردَ في بعض الرّوايات أنّ «مَن زعمَ أن الله عزّ وجلّ يبدو له في شيءٍ لم يعلَمْه أمسِ **فابرأوا منه**» (رواه الصّدوق رحمه الله في ←

.....

.....

← إكمال الدِّين بإسناده عن أبي بصير وسماعة عن أبي عبد الله عليه السلام - أُنظر «البحار»: باب البداء والنسخ: ج٢: ص١٣٦ -).

وفي بعضها الآخَر: «فأمّا مَن قال بأنّ الله تعالى لا يَعلم الشيءَ إلّا بعد كونِه: **فقد كَفَر وخرجَ عن التّوحيد**» (رواه الشيخ الطّوسي رحمه الله في كتاب الغَيْبَة - أُنظر «البحار»: باب البداء والنسخ: ج٢: ص١٣٦ -).

وفي تفسير العيّاشي عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ الله يُقدِّم ما يشاء، ويُؤخِّر ما يشاء، ويَمحو ما يشاء، ويُثبِتُ ما يشاء، وعنده أمّ الكتاب، وقال: فكلُّ أَمْرٍ يريده اللهُ فهو في عِلمه قبل أن يصنعَه، ليس شيءٌ يبدو له إلّا **وقد كان في عِلمه**، إنّ الله لا يبدو له من جَهْل» (أُنظر «البحار»: باب البداء والنسخ: ج٢: ص١٣٩).

ثمّ إنّه «قد وردَ في أخبارهم ما يدلّ على البداء بالمعنى الذي قالت به الشيعة أكثر ممّا وردَ في أخبارنا، كخَبر دعاء النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم على اليهودي، وإخبار عيسى عليه السلام، وأنّ الصّدقةَ والدّعاء يُغيِّران القضاء، وغير ذلك» - نقلاً عن «مرآة العقول»: ج٢: ص١٢٦: كتاب التوحيد: باب البداء -. ←

.....

.....

.....

← نعم، إخبارُ المعصوم عليه السلام بشيءٍ ممّا يقع البَداءُ فيه: **يكون على وَجْهٍ بأن لا تتعلَّق المشيئةُ الإلهيّةُ بخلافه**، فمع ظهور الخلاف: يَظهر وَجْهُ الصِّدق فيما أَخْبَرَ به، كخَبَر عيسى عليه السلام في العروس التي تَصدَّقَتْ على سائلٍ ليلةَ زفافها (والمرويّ في كتاب «الأمالي» للصّدوق رحمه الله: ٤٠٤ و٤٠٥: ١٣ من المجلس الخامس والسَّبعين، والنّور المبين في قصص الأنبياء والمرسلِين: ٤٦١، والبحار: ج٤: ص٩٤)، وخَبَرِ النبيّ صلى الله عليه وآله في الحاطِب اليهوديّ الذي تَصدَّق بواحدةٍ من كَعْكَتَيْه على مسكين (والمرويّ في كتاب «الزّكاة» من فروع الكافي للكليني رحمه الله: باب «أنّ الصّدقة تدفع البلاء» والبحار: ج٤: ص١٢١ و١٢٢)، وَخبرِه صلى الله عليه وآله أيضاً في المَلِك الذي أخبرَه نبيٌّ من أنبياء الله عزّ وجلّ - وهو حَزْقيل عليه السلام - بأنّ اللهَ عزّ وجلّ مُتَوَفِّيه، ففزعَ المَلِكُ إلى الدّعاء والتضرُّع لإنساءِ أَجَلِه (والمرويّ في كتاب «عيون أخبار الرّضا عليه السلام» للصّدوق رحمه الله) وقد أشار المجلسي رحمه الله إلى ذلك في الجزء الثّاني من كتاب «مرآة العقول»: ص١٣٥: فراجع ثمَّة.

ونحوها أيضاً: إخبارُ النبيِّ يونس عليه السلام بوقوع العذاب على قومه في وقتٍ معيَّنٍ، ثمّ لا يُعذِّبهم اللهُ عزّ وجلّ فيه، قال تعالى: ←

.....

.....

← ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُوا۟ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْيِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [يونس: ٩٨]. . . هذا.

ومن طُرُق القوم **ما رواه البخاري** بإسناده عن أبي عمرة: أنّ أبا هريرة حدّثَه أنّه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنّ ثلاثةً في بني إسرائيل: أبرص وأعمى وأقرع، **بدا لله** ﷻ **أن يبتليَهم**، فَبَعَثَ إليهم ملكاً، فأتى الأبرص. . .». (صحيح البخاري: ج٤: باب ما ذُكِر عن بني إسرائيل: ص١٤٦).

وروى الترمذي بإسناده عن سليمان قال: «قال رسول الله ﷺ: لا يَردّ القضاءَ إلّا الدّعاء، ولا يزيد في العُمر إلّا البِرّ» (صحيح الترمذي: باب ما جاء: لا يَردّ القدر إلّا الدّعاء: ج٨: ص٣٥٠).

وروى ابنُ ماجة بإسناده عن ثوبان قال: «قال رسول الله ﷺ: «لا يزيد في العُمر إلّا البِرّ، ولا يردّ القدرَ إلّا الدّعاء، وأنّ الرّجُل لَيُحرَم الرّزق بخطيئةٍ يَعملها» (صحيح ابن ماجة: باب في القدر: ج١: ص٢٤، **ورواه الحاكم في المستدرَك وصحّحه ولم يتعقَّبْه الذّهبي**: ج١: ص٤٩٣، **ورواه أحمد** في مسنده: ج٥: ص٢٧٧ و٢٨٠ و٢٨٢. . .).

.....

وبهذا التّعبير(*) يَشمل النَّسْخُ نَسْخَ تلاوةِ القرآن الكريم - على القَوْلِ به -، باعتبار أنّ القرآنَ من المَجعولات الشّرعيّة التي يُنْشِئُها الشّارعُ بما هو شارع وإن كان لَنا كلامٌ في دَعوى نَسْخِ التّلاوةِ من القرآن ليس هذا موضعَ تَفصيلِهِ، ولكن بالإختصار نقول: إنّ نَسْخَ التّلاوة في الحقيقة يَرجع إلى القَوْل بالتّحريف لِعَدَمِ ثُبوتِ نَسْخِ التّلاوة بالدّليل القطعيّ، سواءٌ كان نَسْخاً لِأصلِ التّلاوة أو نَسْخاً لها ولما تَضَمّنَتْه من حُكْمٍ معاً(**)...

(*) وهو قولُه رَحِمَهُ اللهُ: «**الأحكام ونحوها**».

(**) إِشْتَهَرَ القَوْلُ عند عُلماءِ أَهْلِ السُّنَّة بوقُوع النَّسْخِ في التّلاوة، **وهو يَسْتَلْزِمُ اشتهارَ القَوْلِ بالتّحريف!** وكان مَبْعَثُ اشتهارِ هذا القَوْل: ما وَرَدَ في صَحيحَي مسلم والبخاري - اللّذَيْن هما أَصَحُّ كتابَيْن عندهم بَعْدَ كتابِ الباري عَزَّوَجَلَّ - وغيرِهما من كُتُبِ الحديث من رواياتٍ - **لا مَغْمَزَ فيها** - صريحَةٍ في **أنّه كان قُرآناً على عَهْدِ رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فحَمَلُوا أحاديثَ النُّقصان على نَسْخِ التّلاوة، لئلّا يَلزَم ضَيَاعُ شيءٍ من القُرآن! أو الطَّعْنُ فيما أَخْرَجَه الشّيخان وفي عدالَةِ الصّحابةِ الأعيان وإن كان مُخَالِفاً للمعقولِ والمنقول!، ←

.....

.....

← والتزامُهم بصحّةِ هذه الرّوايات: **إلتزامٌ بوقُوعِ التّحريفِ في القُرآن والنّقصِ فيه.**

وإليكَ فيما يَلي توضيحَ هَذَيْن القسمَيْن من النَّسْخ وَبَيانَ الوَجْهِ في أنّ القَوْلَ بهما في الحقيقة يَرجِعُ إلى القولِ بالتّحريف والإسقاط:

● **نَسْخُ التّلاوةِ دُون الحُكْم:**

وقد مَثّلُوا لذلك بآيةِ «**الرَّجْم**»، فقالوا: إنّ هذه الآيةَ كانت من القُرآن ثُمّ نُسِخَتْ تلاوتُها وبَقي حُكْمُها، ففي صحيح البُخاري وغيره من خطبةٍ لِعُمَر بن الخطّاب:

«أنّ اللهَ بَعَثَ محمّداً ﷺ بالحقّ، وأَنْزَلَ عليه الكتاب، فكان ممّا أَنْزَلَ اللهُ آيةَ الرَّجْم، فَقَرَأْناها، وعَقلناها، ووَعَيْنَاها. فلذا رَجَمَ رسولُ الله ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَه، فَأَخْشَى إن طال بالنّاس زمانٌ أن يقول قائلٌ: واللهِ ما نَجِدُ آيةَ الرَّجْم في **كتاب الله**، فيضلُّوا بتَرْكِ فريضةٍ أَنْزَلَها الله، والرَّجْمُ في **كتاب الله** حقٌّ على مَن زَنى إذا أُحْصِنَ من الرّجال... **وأَيْم الله! لولا أن يقول النّاسُ: زادَ عُمَرُ في كتاب الله** عَزَّوَجَلَّ، **لَكَتَبْتُها!**... ثمّ إنّا كُنّا نَقرأ فيما نَقرأ من **كتاب الله**: أنْ لا تَرْغَبُوا عن آبائكم فإنّه كُفْرٌ بكم أن تَرْغَبُوا ←

.....

.....

.....

← عن آبائكم، أو: إنَّ كُفْراً بكم أن تَرْغَبُوا عن آبائكم...» (أُنظر «صحيح البخاري»: باب الشّهادة عند الحاكِم في ولاية القضاء، وكتاب الحدود والمحاربين من أهل الكُفْر والردّة: باب رَجْم الحُبلى من الزّنا إذا أُحْصِنَتْ... و«صحيح مُسلم»: كتاب الحُدود: باب رَجْم الثَّيِّب في الزّنا... و«مُسْنَد أحمد»: ج١ و٥ في مواضع عديدة، وغيرها من مصادِر القوم.

قال ابنُ عبد الشّكور: «**وهذا ثابتٌ بِطُرُقٍ لا يَبعد أن يُدّعى التّواتُر**» - فواتح الرّحموت بهامش المستصفى: ج٢: ص٧٣ -).

وهذا يعني أنّ عُمَر قائِلٌ بالتّحريف والنّقص، لأنّ آيَةَ «الرَّجْم» ليست في القُرآن، وهو - أي عُمَر - **لم يَقُلْ بِنَسْخِ التّلاوة، لأنّه يُريد أن يكتبَها** ولكنّه يَخاف من قَوْلِ النّاس!.

ولِذا نَقَل السُّيوطي عن صاحب «البُرهان» في قولِ عُمَر: «**لولا أن يقول النّاسُ: زادَ عُمَرُ في كتاب الله** عَزَّوَجَلَّ، **لَكَتَبْتُها!**» أنّه قال: «ظاهِرُه أنّ كتابتَها جائِزةٌ، وإنّما مَنَعَهُ قَوْلُ النّاس، والجائِزُ في نفسِه قد يَقومُ من خارِجٍ ما يَمْنَعُه، فإذا كانت جائِزَةً: **لَزِمَ أن تكونَ ثابِتةً**، لأنّ هذا شَأْنُ المكتوب!» (أُنظر «الإتقان» ج٢: ص٢٦)، هذا. ←

.....

.....

← وآيةُ الرَّجْم التي ادّعى عُمَرُ أنّها من القرآن ولم تُقْبَلْ منه: رُوِيَتْ بوُجوه: **منها**: «إذا زَنى الشّيخُ والشّيخةُ فارجُمُوهما البَتَّةَ، نَكالاً من اللهِ، واللهُ عزيزٌ حكيمٌ» **ومنها**: «الشّيخُ والشّيخةُ فارجُمُوهما البَتَّةَ بما قَضَيَا من اللّذّة»، **ومنها**: «إنّ الشّيخَ والشّيخةَ إذا زَنَيَا فارجُمُوهما البَتَّةَ».

وكيف كان: فليس في القُرآن الموجود بين أيدينا ما يُستفاد منه حُكْمُ الرَّجْم، فلو صَحَّت الرّوايةُ - وهي صحيحةٌ عندَهم لا مَغْمَزَ فيها -: **فقد سَقَطَت آيةٌ من القرآن لا محالة!**.

● **القَوْلُ بِنَسْخِ التّلاوة هو بِعَيْنِه القَوْلُ بالتّحريف والإسقاط:**

وبيانُ ذلك - كما عن السّيّد الخوئي رَحِمَهُ اللهُ في كتابِه القَيِّم الموسُوم بِـ «**البَيَان في تفسير القُرآن**» -:

«إنّ نَسْخَ التّلاوة هذا إمّا أن يكون قد وَقَعَ من رسول الله ﷺ وإمّا أن يكون ممّن تَصَدّى للزّعامة من بَعده، فإن أرادَ القائلون بالنّسخ وقوعَه من رسول الله ﷺ: فهو أَمْرٌ يَحتاج إلى الإثبات، وقد اتّفق العُلماء أَجمع على عَدَمِ جَوازِ نَسْخِ الكتاب بخبر الواحِد، وقد صرّح بذلك جماعةٌ في كُتُب الأُصول وغيرها، بل قَطَعَ ←

.....

.....

← الشّافعيُّ وأكثرُ أصحابه وأكثرُ أهل الظّاهر بامتناع نَسْخِ الكتاب بالسُّنَّة المتواترة، وإليه ذَهَبَ أحمد بن حنبل في إحدى الرّوايتَيْن عنه، بل إنّ جماعةً ممّن قال بإمكان نَسْخِ الكتاب بالسُّنَّة المتواترة مَنَعَ وقوعَه!.

وعلى ذلك: فكيف تَصحُّ نِسْبَةُ النَّسْخِ إلى النّبيّ ﷺ بأخبار هؤلاء الرُّواة؟ مع أنّ نِسْبَةَ النَّسْخِ إلى النّبيّ ﷺ تُنافي جُملةً من الرّوايات التي تَضَمَّنَتْ أنّ الإسقاطَ قد وَقَعَ بَعده!.

وإن أرادوا أنّ النَّسْخَ قد وَقَعَ من الذين تَصَدُّوا للزّعامة بَعد النّبيّ ﷺ: **فهو عَيْنُ القَوْلِ بالتّحريف!**.

وعلى ذلك: فيمكن أن يُدَّعى أنّ القَوْلَ بالتّحريف هو مَذهب أكثر عُلماء أهل السُّنَّة، لأنّهم يقولون بجواز نَسْخِ التّلاوة، سواءٌ أُنسِخَ الحُكْمُ أم لم يُنْسَخْ، بل تَرَدَّدَ الأُصوليُّون منهم في جَواز تلاوةِ الجُنُب ما نُسِخَتْ تلاوتُه، وفي جَواز أن يَمَسَّه المحدِث، واختار بعضُهم عَدَمَ الجواز. نعم، ذَهَبَتْ طائفةٌ من المعتزلة إلى عَدَمِ جوازِ نَسْخِ التّلاوة» (أُنظر «البيان في تفسير القرآن» ص٢٠٥ و٢٠٦).

وقال رَحِمَهُ اللهُ في مَوضعٍ آخَر من سِفْرِه الجليل ما لَفْظُه: «إنّ ←

.....

.....

← القولَ بِنَسْخِ التّلاوة هو نَفْسُ القَوْلِ بالتّحريف، وأَوْضَحْنا أنّ مُسْتَنَدَ هذا القَوْل أخبارُ آحادٍ وأنّ أخبارَ الآحاد لا أَثَرَ لها في أمثالِ هذا المقام.

فقد أَجْمَعَ المسلمون على أنّ النَّسْخَ لا يَثبت بخبر الواحِد كما أنّ القُرآنَ لا يَثبت به، **والوَجْهُ في ذلك - مضافاً إلى الإجماع** -: أنّ الأُمورَ المهمَّةَ التي جَرَت العادةُ بشيوعها بين النّاس وانتشار الخبر عنها على فَرْضِ وُجودها: لا تَثبت بخبر الواحِد، فإنّ اختصاصَ نَقْلِها ببعضٍ دُون بعضٍ بنفسِه دليلٌ على كِذْبِ الرّاوي أو خَطئِه.

وعلى هذا: فكيف يَثبت بخبر الواحِد أنّ آيةَ الرَّجْم من القرآن، وأنّها قد نُسِخَتْ تلاوتُها، وبقي حُكْمُها؟.

نعم، قد تقدّم أنّ عُمَرَ أتى بآيةِ الرَّجْم وادّعى أنّها من القرآن فلم يَقْبَلْ قولَه المسلمون، لأنّ نَقْلَ هذه الآية كان مُنحصِراً به، ولم يُثبتوها في المصاحف، فالتزمَ المتأخّرون بأنّها آيةٌ منسوخةُ التّلاوة باقيةُ الحُكْم» (أُنظر «البيان في تفسير القُرآن» ص٢٨٥).

والخُلاصة: إنّ كُلَّ مَن يَلْتَزِمُ بأنّ آيةَ «الرَّجم» - ونَظيرَها - من مَنسوخ التّلاوة: **فقد التَزَمَ بقُرآنيّتها في رُتْبَةٍ سابقة**، وإثباتُ نَسْخها وَرَفْعِها وَزوالِ صفةِ القُرآنيّةِ عنها: يَحتاجُ إلى دليلٍ قطعيٍّ من ←

.....

.....

← تواتُرٍ أو إجماعٍ قطعيٍّ كاشِفٍ عن صُدورِ النَّسْخِ عن المعصوم عليه السلام، وبما أنّه مفقودٌ في آية «الرَّجْم» المزعُومة - ونَظيرِها -: **فيكون قد ثَبَتَتْ قُرآنيَّتُها ولم يَثْبُتْ نَسْخُها**، مع أنّها غيرُ موجودَةٍ في المصحف الذي بين أيدينا! **وهذا عَيْنُ التّحريف بالنّقيصة!**.

وإلى ذلك أشارَ المصنّف رحمه الله بقولِه: «**إنّ نَسْخَ التّلاوةِ في الحقيقة يَرجِعُ إلى القَوْلِ بالتّحريف، لِعَدَمِ ثُبوتِ نَسْخِ التّلاوةِ بالدّليل القطعيّ...**».

● **نَسْخُ التّلاوةِ والحُكْم:**

وقد مَثّلُوا لِنَسْخِ التّلاوةِ والحُكْمِ معاً بآية «**الرِّضاع**»، ففي صحيح مُسلم عن عائشة أنّها قالت: «كان فيما أُنزِلَ من القُرآن عَشْرُ رضعاتٍ مَعلوماتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعلومات، **فَتُوُفّي رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم وَهُنّ فيما يُقْرَأُ من القُرآن**» (أُنظر «صحيح مُسلم» ج٤: ص١٦٧، وراجع «موطّأ مالِك» ج٢: ص١١٧، **وهو - أي موطّأ مالِك بن أَنَس - عند الشّافعي أَصَحُّ الكُتُبِ بَعد كتابِ الله عزوجل، وأطلقَ جماعةٌ على «الموطّأ» إسمَ الصّحيح،** ←

.....

.....

← راجِع «شَرح الزّرقاني على الموطّأ» ج١: ص٩، و«تنوير الحوالِك» ص٨).

وَزَعَمَتْ عائشةُ أنّ الآيةَ عامَّةٌ تَشملُ إرضاعَ الكبير! والرِّضاعُ هو بِصُورتِه المتعارفة: **من الثّدي**، وأمّا أن تَحلبَ له من ثَدْيِها فَيَشْرَب: **فليس برضاعٍ أَصْلاً، هذا.**

وقال ابنُ حَزْم في المحلّى: «ثمّ اتّفق القاسم بن محمّد وعمرة كلاهما عن عائشة أُمّ المؤمنين قال: لقد نَزَلَتْ آيةُ الرَّجْم والرّضاعة فكانتا في صحيفةٍ تحت سَريري، فلمّا مات رسولُ الله ﷺ: تَشَاغَلْنَا بموتِه، **فَدَخَلَ داجِنٌ فَأَكَلَها!**» قال أبو محمّد - ابنُ حَزْم -: «**وهذا حديثٌ صحيحٌ**» (أُنظر «المحلّى بالآثار» لابن حَزْم الأندلسيّ: ج١١: ص٢٣٥ و٢٣٦: رَجْم المحصَن، وراجع الرّوايةَ في «سُنَن ابن ماجَة» ج١: ص٦٢٥ و٦٢٦: الحديث ١٩٤٤، و«المعجَم الأوسط» للطّبراني: ج٨: ١٢: الحديث ٧٨٠٥، و«مُسْنَد أبي يَعلى» ج٨: ٦٤: الحديث ٤٥٨٨، و«سُنَن الدّارقطني» ج٤: ١٧٩: الحديث ٢٢).

ثمّ إنّ نَسْخَ التّلاوة المُدَّعى في هذا المورد هو نَسْخٌ للتّلاوة مع الحُكْم، **وعليه**: يكون معنى قَوْلِ عائشة هو أنّ اللهَ ﷻ قد ←

.....

.....

← أَنْزَلَ قُرآناً في عَدَدِ الرّضعات المُحَرِّمة، وهي عَشْرُ رضعات، ثمّ نَسَخَ اللهُ ﷻ تلك الآيةَ فَرَفَعَ تلاوتَها وَرَفَعَ حُكْمَها أيضاً، ثمّ أَنْزَل ﷻ آيةً - على غرار الآية السّابقة - تَتَضَمَّن عَدَدَ الرّضعات المُحَرِّمة، وهي خَمْسُ رضعاتٍ فقط، ثمّ رَفَعَ اللهُ ﷻ تلاوةَ آيةِ «الخَمْس رضعات» وَرَفعَ حُكْمَها أيضاً كما فَعَلَهُ في آية «العَشْر» السّابقة.

وكيف كان: فإنّ عائشةَ تَدَّعي أنّ آيةَ «الخَمْس رضعات» بَقِيَتْ إلى ما بَعد شهادَة النّبيّ ﷺ فيما يُقرأ من القرآن، وهي غيرُ موجودةٍ في المصحف الذي بين أيدينا!.

وتَأويلُ كلامِها - كما عن النّوويّ في شَرْحِه على صحيح مُسلم: ج١٠: ص٢٩، وَتَبِعَه كثيرون - بأنّ تلك الآيةَ نُسِخَتْ في أواخِر حياةِ النّبيّ ﷺ، وَبقِيَ بعضُ الصّحَابة على قِراءتها إلى ما بَعد وفاتِه ﷺ جَهْلاً منهم بِنَسْخِها: **خِلافُ ظاهِرِ اللّفظِ والمتبادَر منه**، لأنّ المتبادَر منه هو أنّ تلك الآيةَ كانت كغيرها من آيات القُرآن، لا أنّها كانت من غير القُرآن لكنّ الصّحَابةَ أَلحقوها في القُرآن لِجَهْلِهم!.

قال صاحِبُ تفسير المنَار: «وإذا سَأَلَ سَائِلٌ: لماذا لم ←

.....

.....

← يُثْبِتُوها حينئذٍ في القُرآن؟ أَجَابَه الجامدون على الرّوايات من غير تَمحيصٍ لمعانيها بجوابَيْن: **ثانيهما**: إنّهم لم يُثبتوها لِعِلْمِهم بأنّها نُسِخَتْ، وَقَوْلُ عائشة إنّها كانت تُقرأ: يُراد به أنّه كان يَقرأها مَن لم يَبْلُغْه النَّسْخُ، وهذا الجواب أَحْسَنُ وَأَبْعَدُ عن مَثارِ الطَّعْن في القُرآن بروايةٍ أحاديّة، **ولكنّه خِلافُ المتبادَر من الرّواية»** (أُنظر «تفسير المنار» لمحمّد رشيد رضا: ج٤: ص٤٧٣: دار المنار ١٣٦٥هـ).

أَضِفْ إليه: أنّه لو صَحَّ تأويلُهم هذا من أنّ بعضَ الصّحَابَة كان يَقرأ بها بَعد وفاةِ النّبيّ ﷺ: لَمَا انْفَرَدَتْ عائِشةُ بِنَقْلِ هاتَيْن الآيتَيْن المزعومتَيْن!، هذا.

والكلامُ في هذا القِسْم من النَّسْخ كالكلامِ في القِسْم الأوّل بِعَيْنِه.

تَتْمِيمٌ نَفْعُهُ عَمِيمٌ:

وحيثُ انْجَرَّ الكلامُ إلى مسألةِ «**التّحريف**»: فلا بأسَ بالوُقوفِ على نَماذِجَ ممّا قالَهُ أَعْلامُ الطّائفةِ وفُقهاؤها في نَفْي وُقوعِ التّحريف في القُرآن الكريم، وفي أنّ الموجودَ بِأَيْدينا هو جميعُ القُرآن المُنْزَلِ على نَبيِّنا الأعظَم ﷺ، وَكَلِمَاتُهم في ذلك أَكْثَرُ ←

.....

.....

← من أن تُحْصَى وَيَعْسُرُ اسْتِقْصَاؤها، وفيما يأتي - إن شاء الله تعالى - غِنىً وكفايَة:

● **رئيسُ المُحَدِّثين الشّيخ الصَّدوق محمّد بن بابَوَيْه** رَحِمَهُ اللهُ **(٣٠٦هـ - ٣٨١هـ):**

«إعتقادُنا في القُرآن أنّه كلامُ الله، وَوَحْيُه، وَتَنْزيلُه، وَقَوْلُه، وكِتابُه، وأنّه لا يَأتيه الباطِلُ من بين يَدَيْه ولا من خَلْفِه، وأنّه القَصَصُ الحَقّ، وأنّه قَوْلٌ فَصْلٌ وما هو بالهَزْل، وأنّ الله تعالى مُحْدِثُه، وَمُنْزِلُه، وحَافِظُه، وَرَبُّه.

إعتقادُنا أنّ القُرآنَ الذي أَنْزَلَه اللهُ تعالى على نَبِيِّه محمّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ **هو ما بين الدَّفّتَيْن، وهو ما في أَيْدي النّاس، ليس بأكثَر مِنْ ذَلك**، وَمبْلَغَ سُوَرِه عِنْدَ النّاس: مائةٌ وَأَرْبَعَ عَشرة سورة.

وَعِنْدَنا أنّ الضُّحى وَأَلَمْ نَشْرَحْ: سُورةٌ واحِدةٌ، وَلِإيلَافِ وَأَلَمْ تَرَ كَيْفَ: سُورةٌ واحِدةٌ.

وَمَنْ نَسَبَ إلينا أنّا نَقول: إنّه أكثَر من ذلك، فهو كاذِبٌ.

وَمَا رُوي - من ثَوابِ قراءةِ كلِّ سُورةٍ من القُرآن، وثَوابِ مَن خَتَمَ القُرآنَ كلَّه، وَجَوازِ قراءةِ سُورَتَيْن في ركعة نافلة، والنَّهي عن ←

.....

.....

← القِران بين سُورَتَيْن في ركعة فريضَة -: **تَصديقٌ لِمَا قُلناه في أَمْرِ القُرآن وأنّ مَبْلَغَهُ ما في أَيدي النّاس.**

وكذلك ما رُوي - من النَّهي عن قراءةِ القُرآنِ كلِّه في ليلةٍ واحِدةٍ، وأنّه لا يَجوز أن يُخْتَمَ في أَقَلّ من ثلاثة أيّام -: **تَصديقٌ لِمَا قُلناه أيضاً.** بل نقول: إنّه قد نَزَلَ الوَحْيُ **الذي ليس بِقُرآن** ما لو جُمِعَ إلى القُرآن لَكَانَ مَبْلَغُه مِقدارَ سَبْعَةَ عَشر أَلْف آية.

وذلك مِثْلُ قَوْلِ جبرئيل للنّبيّ ﷺ: إنّ اللهَ تعالى يقول لك: يا مُحَمّد! دَارِ خَلْقِي.

وَمِثْلُ قَوْلِه: إتّقِ شَحْنَاء النّاس وَعَداوَتَهم.

وَمِثْلُ قَوْلِه: عِشْ ما شِئْتَ فإنّك مَيّت، وَأَحْبِبْ ما شِئْتَ فإنّك مُفَارِقُه، واعْمَلْ ما شِئْتَ فإنّك مُلاقيه، وَشَرَفُ المُؤمنِ: صَلاتُه باللّيل، وَعِزُّه: كَفُّ الأَذى عن النّاس...

وَمِثْلُ قَوْلِه ﷺ: إنّا مَعَاشِرُ الأنبياء أُمِرْنَا أن لا نُكَلِّمَ النّاسَ إلّا بِمِقْدَار عُقولِهم.

وَمِثْلُ قَوْلِه ﷺ: إنّ جبرئيل أَتاني مِن قِبَل رَبّي بِأَمْرٍ قَرَّتْ به عَيني، وَفَرِحَ به صَدْري وَقَلْبي، يقول: إنّ عليّاً أميرُ المؤمنين وقائِدُ الغُرّ المُحَجَّلين. ←

.....

← وَمِثْلُ قَوْلِه ﷺ: نَزَلَ عَلَيَّ جبرئيل فقال: يا مُحَمّد! إنّ اللهَ تعالى قَد زَوَّجَ فاطِمةَ عَلِيّاً مِن فَوْقِ عَرْشِه، وَأَشْهَدَ على ذلك خَيَارَ ملائكتِه، فَزَوِّجْها منه في الأرض، وَأَشْهِدْ على ذلك خَيَارَ أُمّتِك. وَمِثْلُ هذا كَثيرٌ، **كُلُّهُ وَحْيٌ ليس بقُرآن**، ولو كان قُرآناً لَكَانَ مَقروناً به، وَمَوصولاً إليه غَيْرَ مَفصولٍ عنه، كما كان أَميرُ المؤمنين عليه السلام جَمَعَه، فَلَمّا جَاءَهم به قال: هذا كِتابُ رَبِّكم كَما أُنْزِلَ على نَبِيِّكم، لَمْ يُزَدْ فيه حَرْفٌ، وَلَمْ يُنْقَصْ منه حَرْفٌ، فقالوا: لا حاجةَ لنا فيه، عندنا مِثْلُ الذي عِنْدَك، فانْصَرَفَ وهو يقول: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

وقال الصّادقُ عليه السلام: القُرآن واحِدٌ، نَزَلَ مِن عِنْدِ واحِدٍ على واحِد، وإنّما الإختلافُ من جِهَة الرُّواة...» - إنتهى - (أُنظر «الإعتقادات» باب «الإعتقاد في القُرآن» وباب «الإعتقاد في مَبْلَغ القُرآن»).

● **الشّيخ المُفيد محمّد بن محمّد بن النُّعْمَان** رحمه الله **(٣٣٦هـ - ٤١٣هـ):**

«فَأَمّا القَوْلُ في **التّأليف**: فالمَوجودُ يَقْضِي فيه بِتقديم المُتَأَخِّر ←

.....

.....

← وَتَأخيرِ المُتَقَدِّم، وَمَنْ عَرَفَ النّاسِخَ والمَنْسُوخَ والمَكّيَّ والمَدَنِيَّ: لم يَرْتَبْ بما ذَكَرْنَاه.

وَأَمّا النُّقصان: فإنّ العُقولَ لا تُحيله ولا تَمنع مِن وُقوعِه، وقد امْتَحَنْتُ مَقالةَ مَن ادّعاه، وَكَلَّمْتُ عليه المُعتزلةَ وغيرَهم طويلاً فَلَمْ أَظْفَرْ منهم بِحُجّةٍ أَعْتَمِدُها في فَسادِه، وقد قال جَماعةٌ من أَهْلِ الإمامة: إنّه لم يَنْقُصْ من كَلِمَةٍ ولا من آيةٍ ولا من سُورةٍ **ولكن حُذِفَ ما كان مُثْبَتاً في مِصْحَفِ أميرِ المؤمنين** عليه السلام **من تَأويلِه وَتَفْسيرِ مَعانيه على حَقيقةِ تَنْزيلِه، وذلك كان ثابِتاً مُنْزَلاً وإن لم يكن من جُمْلَةِ كَلامِ الله تعالى الّذي هو القُرآنُ المُعْجِز، وقد يُسَمّى تَأويلُ القُرآن قُرآناً**، قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِٱلْقُرْءَانِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰٓ إِلَيْكَ وَحْيُهُۥ ۖ وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]، **فَسَمَّى تَأويلَ القُرآنِ قُرآناً**، وهذا ما ليس فيه بَيْنَ أهلِ التّفسير اختلافٌ!.

وَعِنْدي أنّ هذا القَوْلَ أَشْبَهُ مِن مقال مَن ادّعى نُقْصَانَ كَلِمٍ من نَفْسِ القُرآن على الحقيقة دُونَ التّأويل، وإليه أَميلُ، واللهُ أسأَلُ تَوفيقَه للصَّواب.

وَأَمّا الزّيادةُ فيه: فَمَقْطُوعٌ على فَسادِها من وَجْهٍ وَيَجوز صِحَتُّها من وَجْهٍ، **فالوَجْهُ الّذي أَقطعُ على فَسادِه**: أن يُمكنَ لِأَحَدٍ من ←

.....

.....

← الخَلْقِ زيادةُ مِقدارِ سُورةٍ فيه على حَدٍّ يُلْتَبَسُ به عِنْدَ أَحَدٍ من الفُصحاء، **وَأَمّا الوَجْهُ المُجَوَّزُ**: فهو أن يُزادَ فيه الكَلِمَةُ والكَلِمَتانِ والحَرْفُ والحَرْفانِ وما أَشْبَهَ ذلك ممّا لا يَبْلُغُ حَدَّ الإعجاز، ويكون مُلْتَبساً عِنْدَ أكثَرِ الفُصَحاء بِكَلِمِ القُرآن، غير أنّه لا بُدّ مَتى وَقَعَ ذلك من أن يَدُلَّ اللهُ عليه، وَيُوَضِّحَ لِعبادِه عن الحقّ فيه، **وَلَسْتُ أَقْطَعُ على كَوْنِ ذلك، بل أَميلُ إلى عَدَمِه وَسَلامَةِ القُرآن عنه**، وَمَعي بذلك حَديثٌ عن الصّادق جَعفر بن محمّد عليه السلام . . .» - إنتهى - (أُنظر «أَوائِل المَقالات» ج٤: ص٨١ و٨٢).

● **الشّريف المُرتضى عَلَمُ الهُدى** رحمه الله **(٣٥٥هـ - ٤٣٦هـ)**:

«إنّ العِلْمَ بِصَحَّةِ نَقْلِ القُرآن كالعِلْمِ بالبُلدان، والحَوادثِ الكِبار، والوَقائِعِ العِظام، والكُتُبِ المَشهورة، وأَشْعارِ العَرَبِ المَسْطورة، فإنّ العِنايةَ اشْتَدّتْ والدّواعي تَوَفّرَتْ على نَقْلِه وَحِراسَتِه، وَبَلَغَتْ إلى حَدٍّ لم يَبْلُغْهُ ما ذَكَرْناه؛ لأنّ القُرآنَ مُعْجِزَةُ النُّبُوَّة، وَمَأْخَذُ العُلومِ الشّرعيّة والأحكامِ الدّينيّة، وَعُلماءُ المُسلمين قد بَلغوا في حِفْظِه وَحِمايَتِه الغَايَةَ، حتّى عَرَفوا كلَّ ما اخْتُلِفَ فيه من إعرابه وقراءته وَحُروفه وآياته، ←

.....

.....

← **فكيف يجوز أن يكون مُغَيَّراً أو مَنْقُوصاً مع العِناية الصَّادقة والضَّبْطِ الشَّديد؟!.**

إنّ العِلْمَ بتفصيلِ القُرآن وَأبعاضِه في صِحّةِ نَقْلِه كالعِلْمِ بجُملَتِه، وَجَرَى ذلك مَجْرَى ما عُلِمَ ضَرورةً، ككتَابَي سيبوَيْه والمُزْني، فإنّ أَهْلَ العِنايةِ بهذا الشّأْن يَعلمون من تَفصيلها ما يَعلمونَه من جُمْلَتِها، حتى لو أنّ مُدْخِلاً أَدْخَلَ في كتاب سيبوَيْه باباً في النَّحْو ليس من الكتاب: لَعُرِفَ وَمُيِّز، وَعُلِمَ أنّه مُلْحَقٌ وليس في أَصْلِ الكتاب، وكذلك القَوْلُ في كتاب المُزْني، **وَمَعْلومٌ أنّ العنايةَ بِنَقْلِ القُرآن وَضَبْطِه أَصْدَقُ من العِناية بِضَبْطِ كتابِ سيبوَيْه وَدَواوين الشُّعراء.**

وَذَكَر رَحِمَهُ اللَّهُ **أيضاً**: أنّ القُرآنَ كان على عَهْدِ رَسولِ الله ﷺ مَجموعاً مُؤلَّفاً على ما هو عليه الآن، فإنّ القُرآنَ كان يُدْرَسَ ويُحْفَظَ جَميعُه في ذلك الزّمان حتّى عُيِّنَ على جَماعةٍ من الصّحَابة في حِفْظِهِم له، وأنّه كان يُعْرَضُ على النّبيّ ﷺ وَيُتْلَى عليه، وأنّ جماعةً من الصّحابة - مِثْل عبد الله بن مَسعود وأُبَيّ بن كَعْب وغيرهما - خَتَموا القُرآنَ على النّبيّ ﷺ عِدَّةَ خِتْمَات، ←

.....

← **وكلُّ ذلك يَدُلّ بِأَدْنى تَأَمُّلٍ على أنّه كان مَجموعاً مُرَتَّباً غيرَ مَنثورٍ ولا مَبثوث.**

وَذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: أنّ مَن خالفَ في ذلك من الإماميّة والحَشويّة لا يُعْتَدّ بِخِلافِهم، فإنّ الخِلافَ في ذلك مُضَافٌ إلى قَوْمٍ من أصحاب الحَديث، نَقَلُوا أَخباراً ضَعيفةً ظَنُّوا صِحّتَها، لا يُرْجَعُ بِمِثْلِها عن المَعلوم المقطوع على صِحّتِه» - إنتهى - (أُنظر مُقَدِّمَةَ «مَجمَع البَيَان» ج١: ص١٤).

● **شَيْخُ الطّائفة أبو جَعفر محمّد بن الحَسَن الطُّوسيّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٨٥هـ - ٤٦٠هـ)**:

«وأمّا الكلام في زيادتِه وَنُقصانِه: فممّا لا يَليق به أيضاً، ولأنّ الزّيادةَ فيه مُجْمَعٌ على بُطلانها، والنُّقصان منه: فالظّاهِرُ مِن مَذْهَبِ المُسلمين خِلافُه، وهو الأَليقُ الصّحيحُ من مَذهبنا، وهو الذي نَصَرَهُ السَّيّدُ المرتضى رَحِمَهُ اللَّهُ وهو الظّاهِرُ في الرّوايات، غير أنّه رُوِيَتْ رواياتٌ كثيرةٌ من جهةِ الخاصّة والعامّة بنُقصانِ كثيرٍ من آي القُرآن، وَنُقِلَ شيءٌ منه من مَوضعٍ إلى موضع، طَريقُها الآحادُ التي لا تُوجِبُ عِلْماً ولا عَمَلاً، والأَوْلى الإعراضُ عنها وَتَرْكُ التّشَاغُلِ بها؛ **لأنّه يُمكن تَأويلها**، ولو صَحّت: لمَا كان ذلك ←

.....

.....

← طَعْناً على ما هو مَوجودٌ بين الدَّفَّتَيْن، **فإنّ ذلك مَعلومٌ صحّتُهُ لا يَعترضه أَحَدٌ من الأُمّة ولا يَدْفَعُه**» - إنتهى - (أُنظر «التّبيان في تفسير القُرآن» ج١: ص٣).

● **المُفَسِّرُ الشَّهيرُ الشّيخ الطّبرسيّ** رَحِمَهُ اللهُ **(المتوفّى سَنَة ٥٤٨هـ)**:

«ومن ذلك الكلام في زيادة القُرآن وَنُقْصانِه، فإنّه لا يَليق بالتّفسير، فأمّا الزّيادةُ فيه: فَمُجْمَعٌ على بُطلانها، وأمّا النُّقصان منه: فقد رَوى جَماعةٌ من أصحابنا وَقَوْمٌ من حَشويّة العامّة أنّ في القُرآن تَغييراً ونُقصاناً... والصّحيحُ مِن مَذْهَبِ أصحابنا خِلافُه، وهو الذي نَصَرَهُ المُرتضى رَحِمَهُ اللهُ واسْتَوْفَى الكلامَ فيه غايةَ الإستيفاء في جَواب المَسائلِ الطّرابلسِيّات» - إنتهى - (أُنظر مُقَدِّمَة «مَجْمَع البَيَان» ج١: ص١٤).

● **المُحَدِّثُ الشّهيرُ المَولى مُحْسِن القاساني المَعْروف بالفَيْض الكاشاني** رَحِمَهُ اللهُ **(١٠٠٧هـ - ١٠٩١هـ)**:

«يَرِدُ على هذا كلّه إشكال، وهو أنّه على ذلك التّقدير: لَمْ يَبْقَ لنا اعتمادٌ على شيءٍ من القُرآن، إذ على هذا يُحْتَمَلُ كلُّ آيةٍ منه أن تكونَ مُحَرَّفَةً وَمُغَيَّرَةً، ويكونَ على خلاف ما أَنْزَلَهُ اللهُ، فَلَمْ يَبْقَ في القُرآن لنا حُجّةٌ أَصْلاً، فَتنتفي فائدتُه وفائدةُ الأَمْرِ باتّباعه ←

.....

.....

← والوصيّةِ به، وأيضاً قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ : ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ﴾ ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤١ و٤٢]، وأيضاً قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وأيضاً **قد استفاض عن النّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ والأئمّة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ حديثُ عَرْضِ الخَبَرِ المَرْوِيِّ عنهم على كتابِ الله. . .**

وَيَخْطُر بالبَال في دَفْعِ هذا الإشكال - والعِلْمُ عِنْدَ الله - أنّ مُرادَهم بالتّحريف والتّغيير والحَذْفِ **إنّما هو من حيث المَعنى دُونَ اللّفظ، أي: حَرَّفُوه وَغَيَّرُوه في تَفسيرِه وَتَأويلِه، أي: حَمَلوه على خلاف ما هو عليه في نَفْسِ الأَمْر**، فَمَعنى قَوْلِهم عَلَيْهِ السَّلَامُ : [كذا أُنْزِلَتْ] **أنّ المُرادَ به ذلك**، لا ما يَفهم النّاسُ من ظاهِره، **وليس مُرادُهم أنّها نَزَلَتْ كذلك في اللّفظ!** فَحُذِفَ ذلك إخفاءً للحَقّ وإطفاءً لِنُورِ الله!.

وممّا يَدُلّ على هذا ما رَواه في الكافي بإسناده عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ : أنّه كَتَبَ في رسالته إلى سَعْدِ الخَيْر: وكان مِن نَبْذِهِم الكتابَ **أَنْ أَقاموا حُروفَه وَحَرَّفُوا حُدُودَه. . .**» - إنتهى - (أُنظر «عِلْم اليَقين» ج١: ص٥٦٢ وما بَعْدَها).

وقولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ : «**أَقَامُوا حُروفَه**» يَعني: كَلِمَاتِه وإعرابَه وَصَحّحُوها وحَفظوها عن التّصحيف والتّحريف، وقولُه عَلَيْهِ السَّلَامُ : «**وَحَرّفُوا** ←

.....

.....

← **حُدُودَه»** يَعني: أحكامَه وَجَعلوا حَلالَه حَراماً وحَرامَه حَلالاً **وولايةَ الحقِّ مَرْدُودَةً وولايةَ الباطِلِ مَقْبولةً.**

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابِه «الوافي»: «قال اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ [فصلت: ٤٢]. وقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فكيف يَتَطَرَّقُ إليه التّحريفُ والتّغييرُ؟!. وأيضاً قد استفاضَ عن النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ والأئمّة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ حَديثُ عَرْضِ الخَبَرِ المَرويّ على كتاب الله لِيُعْلَمَ صِحّتُه بموافقتِهِ له وَفَسَادُه بمخالفتِه، فإذا كان القُرآنُ الذي بأيدينا مُحَرَّفاً فمَا فائدَةُ العَرْض؟ مع أنّ خَبَرَ التّحريف مُخالِفٌ لِكتاب الله عَزَّوَجَلَّ مُكَذِّبٌ له! فَيَجِبُ رَدّهُ والحُكْمُ بفسادِه» - إنتهى - (أُنظر «الوافي» ج١: ص٢٧٣).

● **شَيخُ الفُقهاء الشيخ جَعفر الكبير رَحِمَهُ اللَّهُ (١١٥٦هـ - ١٢٢٨هـ): «لا زيادةَ فيه من سُورة، ولا آية من بَسْمَلَةٍ وغيرها، لا كَلِمَة ولا حَرْف**، وَجَميعُ ما بين الدَّفَّتَيْن ممّا يُتلى: كلامُ الله تعالى بالضَّرورة من المَذهب بل من الدِّين وإجماع المسلمين وأخبار النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ والأَئِمَّةِ الطّاهرين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وإن خَالفَ بعضُ مَن لا يُعْتَدُّ به في دُخولِ بَعْضِ ما رُسِم في اسمِ القُرآن... ←

.....

.....

← لا رَيْبَ في أنّه مَحفوظٌ من النُّقصان بِحِفْظِ المَلِكِ الدّيّان، كما دَلّ عليه صَريحُ القُرآن وإجماعُ العُلماء في كلّ زمانٍ، ولا عِبْرَةَ بالنّادر، **وما وَرَدَ من أخبار النّقص: تَمْنَعُ البَديهةُ من العَمَل بظاهِرِها**، ولا سيّما ما فيه نَقْصُ ثُلُثِ القُرآن أو كثيرٍ منه، فإنّه لو كان كذلك: لَتَوَاتَرَ نَقْلُه، لِتَوَفُّرِ الدّواعي عليه، ولاتّخَذَهُ غيرُ أهلِ الإسلام من أعظمِ المَطاعنِ على الإسلام وأَهْلِه.

ثمّ كيفَ يكون ذلك وكانوا شَديدي المُحَافظة على ضَبْطِ آياته وَحُروفه؟ - **ثمّ قال** - فلا بُدّ مِن تَأويلها بِأَحَدِ الوُجوه...» - إنتهى - (أُنظر «كَشْف الغِطاء عن خَفِيّات مُبْهَمَات الشّريعة الغَرّاء» ج٢: كتاب القُرآن: المبحثان ٧ و٨: ص٢٩٨).

● **الفقيهُ المُحَدِّثُ الشّيخ محمّد بن الحَسَن الحُرّ العامِليّ** رَحِمَهُ اللهُ **(١٠٣٣هـ - ١١٠٤هـ)**:

«إنّ مَن تَتَبَّعَ الأخبارَ وَتَفَحّصَ التّواريخَ والآثار: عَلِمَ - عِلْماً قَطْعِيّاً - أنّ القُرآنَ قد بَلَغَ أَعْلَى دَرَجَاتِ التّواتُر، وأنّ آلافَ الصّحابةِ كانوا يَحفظونَه وَيَنْقُلُونَه، وكان في عَهْدِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَجمُوعاً مُؤَلَّفاً» (أُنظر «الفُصول المهمّة في تأليف الأُمّة» ←

.....

.....

← للسّيّد الأَجَلّ عبد الحسين شرف الدِّين الموسوي العامِليّ رَحِمَهُ اللهُ (١٢٩٠هـ - ١٣٧٧هـ): الفَصْل ١١: ص٢٤٤).

وَنَحْوُهُ في الدّلالة على ما ذَكَروه: ما حَكاهُ كثيرون غيرُهم في طَيِّ كلامِهم في إثباتِ صِيَانَةِ القُرآنِ الكريم عن التّحريف.

وَيُعْجِبُني أن أَنْقُلَ في المقَام كَلاماً لِعَلَمَيْن مُعَاصِرَيْن، فإنّه لا يَخْلو عن زيادَةٍ في الإيضاح واستكمَالٍ للفائِدَة:

● **السّيّد رُوح الله الموسويّ الخُميني** رَحِمَهُ اللهُ **(١٣٢٠هـ - ١٤٠٩هـ):**

«**وبالجملة**: لو كان الأَمْرُ كما ذَكَرَهُ هذا (إشارة إلى المُحَدِّثِ النُّوريّ صاحِبِ فَصْل الخِطاب) وأشباهُه، مِن كَوْنِ الكتاب الإلهيّ مَشحوناً بِذِكْرِ أَهْلِ البيت عليهم السلام وفضلهم، وَذِكْرِ أمير المؤمنين عليه السلام وإثباتِ وصايته وإمامتِه، **فَلِمَ لَمْ يَحتجّ - بواحِدٍ من تلك الآيات النّازِلة والبراهينِ القاطِعة - من الكتاب الإلهيّ أميرُ المؤمنين وفاطمةُ والحَسَنُ والحُسَيْنُ** عليهم السلام، **وسَلمانُ وأبو ذَرّ ومقدادٌ وعمّارُ وسائِرُ الأصحاب الّذين لا يَزالون يَحتجّون على خِلافتِه** عليه السلام **؟! وَلِمَ تَشَبَّثَ** عليه السلام **بالأحاديثِ النّبويّةِ، والقُرآنُ بين أَظْهُرِهِم؟!.** ←

.....

.....

← ولو كان القُرآنُ مَشحوناً باسم أمير المؤمنين وأولاده المَعصومين عليهم السلام وفضائِلهم وإثباتِ خِلافَتهم، فبأيّ وَجْهٍ خافَ النّبيُّ صلى الله عليه وآله في حِجّة الوداع آخِرَ سنين عُمْرِه الشّريف وأخيرةَ نُزولِ الوَحْي الإلهيّ من تَبليغ آيةٍ واحِدَةٍ مَربوطةٍ بالتّبليغ، حتّى وَرَدَ أنْ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]؟! وَلِمَ احتاجَ النّبيُّ صلى الله عليه وآله إلى دَواةٍ وَقَلَمٍ حين مَوْتِه للتّصريح باسم عليٍّ عليه السلام؟! فهل رَأَى صلى الله عليه وآله أنّ لِكَلامِه أَثَراً فوقَ أَثَرِ الوَحْي الإلهيّ؟!.

وبالجُملة: فَفَسَادُ هذا القَوْلِ الفَظيع والرَّأي الشّنيع أَوْضَحُ من أن يَخفى على ذي مِسْكَةٍ، إلّا أنّ هذا الفسادَ قد شاعَ على رَغْمِ عُلماءِ الإسلام وَحُفّاظِ شَريعةِ سيّد الأَنام» - إنتهى - (أُنظر «أنوار الهداية في التّعليقة على الكفاية» ج١: ص٢٤٦ - ٢٤٧).

وقال رحمه الله أيضاً - على ما حَرَّرَه عنه شيخُنا الأستاذ السُّبحاني دام ظلُّه -:

«فإنّ الواقِفَ على عِنايةِ المُسلمين على جَمْعِ الكتاب وَحِفْظِه وَضَبْطِه قِراءةً وكتابةً: يَقِفُ على بُطلان تلك المَزعمَة - وهي دَعوى وُقوع التّحريف في الكتاب المجيد -، وأنّه لا يَنبغي ←

.....

.....

← أن يَرْكُنَ إليه ذو مِسْكَة، **وما وَرَدَتْ فيه من الأخبار: بين ضَعيفٍ لا يُستدلّ به، إلى مَجعولٍ يَلوح منه أماراتُ الجَعْل، إلى غَريبٍ يُقضى منه العَجَب، إلى صَحيحٍ يَدُلّ على أنّ مَضمونَه تأويلُ الكتابِ وَتَفْسِيرُه**، إلى غير ذلك من الأقسام التي يَحتاج بَيَانُ المُراد منها إلى تأليف كتابٍ حَافِل، ولولا خَوْفُ الخُروجِ عن طَوْرِ الكتاب: لَأَرْخَيْنَا عنانَ البَيَان إلى بَيَان تاريخِ القُرآن وما جَرى عليه طيلةَ تلك القُرون وَأَوْضَحْنَا لكَ **أنّ الكتابَ هو عَيْنُ ما بين الدَّفّتَيْن، والإختلافات النّاشِئة بين القُرّاء ليس إلّا أَمْراً حَديثاً لا رَبْطَ له بما نَزَلَ به الرُّوحُ الأمينُ على قَلْبِ سَيِّدِ المُرسَلين»** - إنتهى - (أُنظر «تهذيب الأصول» ج٢: ص١٦٥).

● **السّيّد أبو القاسم الموسويّ الخُوئي** رَحِمَهُ اللهُ **(١٣١٧هـ - ١٤١٣هـ):**

«**وممّا ذكرناه**: قد تَبَيَّنَ للقارئ أنّ حَديثَ تَحريفِ القُرآن حَديثُ خُرافةٍ وَخَيَال، لا يَقول به إلّا مَن ضَعُفَ عَقْلُه، أو مَن لم يَتَأَمّلْ في أطرافه حَقَّ التّأَمُّل، أو مَن أَلْجَأَه إليه حُبُّ القَوْلِ به، والحُبُّ يُعمي وَيُصِمّ، وأمّا العاقِلُ المُنْصِفُ المُتَدَبِّرُ: فلا يَشُكّ في بُطلانه وَخُرافته... ←

.....

.....

← **وقال** رَحِمَهُ اللَّهُ **أيضاً**: إنّ اهتمامَ النّبيِّ ﷺ بِأَمْرِ القُرآن بِحِفْظِه، وَقراءتِه، وتَرتيلِ آياتِه، واهتمامَ الصّحابةِ بذلك في عَهْدِ رسول الله ﷺ وَبَعْدَ وَفَاتِه: يُورِثُ القَطْعَ بِكَوْنِ القُرآن مَحفوظاً عندَهم، جَمْعاً أو مُتَفَرِّقاً، حِفْظاً في الصُّدور، أو تَدويناً في القَراطيس، وقد اهتمُّوا بِحِفْظِ أشعارِ الجاهليّةِ وَخِطَبِها، فَكَيْفَ لا يَهتمُّون بِأَمْرِ الكتاب العَزيز الذي عَرَّضوا أنفسَهم للقَتْلِ في دَعْوَتِه، وإعلانِ أحكامِه، وَهَجَروا في سبيله أوطانَهم، وَبَذَلُوا أموالَهم، وَأَعْرَضُوا عن نسائهم وأطفالهم، وَوَقَفوا المواقفَ التي بَيَّضوا بها وَجْهَ التّاريخ؟!، وهل يَحتمل عاقِلٌ - مع ذلك كلِّه - عَدَمَ اعتنائهم بالقُرآن حتى يَضيع بين النّاس، وحتّى يُحتاجَ في إثباته إلى شهادة شاهدَيْن؟، وهل هذا إلّا كاحتمال الزّيادة في القُرآن، بل كاحتمال عَدَمِ بَقاءِ شيءٍ من القُرآن المُنْزَل؟.

على أنّ رواياتِ الثَّقَلَيْن المتظَافِرة - المُتَقَدِّمَة - دالّةٌ على بُطلان هذا الإحتمال، فإنّ قَوْلَه ﷺ: [**إنّي تارِكٌ فيكم الثَّقَلَيْن: كتابَ الله وَعِتْرَتي**] لا يَصحّ إذا كان بعضُ القُرآن ضائِعاً في عَصْرِه، فإنّ المَتروكَ حينئذٍ يكون بعضَ الكتاب لا جَميعَه، بل وفي هذه الرّوايات دلالةٌ صريحةٌ على تَدوينِ القُرآن وَجَمْعِهِ في زَمان ←

.....

.....

← النّبيّ ﷺ، لأنّ الكتابَ لا يَصدق على مَجموع المُتَفَرِّقات، ولا على المَحفوظ في الصُّدور...

وإذا سُلِّمَ عَدَمُ اهتمامِ المُسلمين بِجَمْعِ القُرآن على عَهْدِه ﷺ: فلماذا لم يَهتمّ بذلك النّبيُّ ﷺ بِنَفْسِه مع اهتمامِه الشّديد بِأَمْرِ القُرآن؟، فهل كان غافِلاً عن نَتائج هذا الإغفال، أو كان غيرَ مُتَمَكِّنٍ من الجَمْع، لِعَدَمِ تَهَيُّؤ الوسائل عِنْدَه؟!، ومِن الواضح بُطلانُ جَميع ذلك....

وقال رَحِمَهُ اللهُ **أيضاً**: إنّ وُجودَ مصحَفٍ لِأَمير المؤمنين عليه السلام **يُغَايِر القُرآنَ الموجودَ في تَرتيب السُّوَر** ممّا لا يَنبغي الشّكُّ فيه، وَتَسَالُمُ العُلماء الأعلام على وُجودِه: أَغنانا عن التّكلُّف لإثباته، كما أنّ اشتمالَ قُرآنِهِ عليه السلام على زياداتٍ ليست في القُرآن الموجود وإن كان صَحيحاً إلّا أنّه لا دلالةَ في ذلك على أنّ هذه الزّيادات كانت من القُرآن وقد أُسْقِطَتْ منه بالتّحريف!. **بل الصّحيح أنّ تلك الزّيادات كانت تَفسيراً بِعُنوان التّأويل، وما يَؤول إليه الكلام، أو بِعُنوان التّنزيل من الله شَرْحاً للمُراد.**

وأنّ هذه الشُّبهةَ مُبْتَنِيَةٌ على أن يُرادَ من لَفْظَي التّأويل والتّنزيل ←

.....

.....

← ما اصطَلح عليه المُتأخِّرون من إطلاق لَفْظِ التّنزيل على ما نَزَلَ قُرآناً، وإطلاقِ لَفْظِ التّأويل على بَيَانِ المُراد من اللّفظ، حَمْلاً له على خلافِ ظاهِره، إلّا أنّ هذَيْن الإطلاقَيْن من الإصطلاحات المُحْدَثَة، وليس لهما في اللّغة عَيْنٌ ولا أَثَرٌ لِيُحْمَلَ عليهما هذان اللّفظان [التّنزيل والتّأويل] متى وَرَدا في الرّوايات المَأثورة عن أهل البيت عليهم السلام.

وإنّما التّأويلُ في اللّغة مَصْدَرٌ مَزيدٌ فيه، وأَصْلُه [الأَوْلُ - بمعنى الرُّجوع]، ومنه قولُهم: [أَوَّلَ الحُكْمَ إلى أَهْلِه أي رَدَّه إليهم]، وقد يُسْتَعْمَلُ التّأويلُ وَيُراد منه العَاقِبةُ وما يَؤول إليه الأَمْرُ، وعلى ذلك جَرَت الآياتُ الكريمةُ:

﴿وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ﴾ ﴿نَبِّئْنَا بِتَأْوِيلِهِۦٓ﴾ ﴿هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَىَ﴾ [يوسف: ٦ و٣٦ و١٠٠] ﴿ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٨٢]، وغير ذلك من مَوارد استعمال هذا اللّفظ في القُرآن الكريم.

وعلى ذلك: فالمُراد بتأويل القُرآن: ما يَرجعُ إليه الكلامُ، وما هو عاقبتُه، سواءٌ أكانَ ذلك ظاهِراً يَفهمه العارِفُ باللّغة العَربيّة أم كان خَفيّاً لا يَعرفه إلّا الرّاسخون في العِلْم.

وأمّا التّنزيل فهو أيضاً مَصْدَرٌ مَزيدٌ فيه، وأَصْلُه: النُّزول، ←

.....

.....

← وقد يُستعمل ويُراد به: ما نَزَلَ، ومن هذا القَبيل إطلاقُه على القُرآن في آياتٍ كثيرة، منها قولُه تعالى:

﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ﴾ ﴿فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ﴾ ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ ﴿تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الواقعة: ٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨٠].

وعلى ما ذَكَرْنَاه: فَليس كلُّ ما نَزَلَ من الله وَحْياً يَلْزَمُ أن يكونَ من القُرآن! فالذي يُستفاد من الرّوايات في هذا المَقام أنّ مصحفَ عليٍّ عليه السلام **كان مُشتَمِلاً على زياداتٍ تَنزيلاً أو تأويلاً، ولا دلالةَ في شيءٍ من هذه الرّوايات على أنّ تلك الزّيادات هي من القُرآن،** وعلى ذلك يُحْمَلُ ما وَرَدَ من ذِكْرِ أسماءِ المُنافقين في مصحفِ أمير المؤمنين عليه السلام، **فإنّ ذِكْرَ أسمائهم لا بُدّ وأن يكون بِعُنوان التّفسير!.**

وَيَدُلّ على ذلك: ما تَقَدَّمَ من الأدلّة القاطِعة على عَدَمِ سُقوط شيءٍ من القُرآن، **أَضِفْ إلى ذلك:** أنّ سِيرةَ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مع المُنافقين تَأْبَى ذلك، فإنّ دَأْبَه تأليفُ قُلوبهم والإسرارُ بمَا يَعْلَمُه من نِفاقهم، وهذا واضِحٌ لمَن له أَدْنَى اطّلاعٍ على سِيرةِ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وَحُسْنِ أخلاقِه، فكيف يُمكن أن يَذْكُرَ أسماءَهم في القُرآن وَيَأْمُرَهم بِلَعْنِ أنفسِهم، وَيَأْمُرَ سائرَ المُسلمين بذلك وَيَحُثَّهم عليه لَيْلاً ←

.....

.....

← وَنَهَاراً؟! وهل يُحْتَمَلُ ذلك حتّى يُنْظَرَ في صحّته وفسادِه أو يُتَمَسّكَ في إثباته بما في بعض الرّوايات من وُجودِ أسماءِ جُمْلَةٍ من المُنافقين في مصحفِ عليٍّ عليه السلام؟! وهل يُقَاسُ ذلك بِذِكْرِ أبي لَهَبٍ المُعْلِن بِشِرْكِه ومُعاداتِه للنّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم مع عِلْمِ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم بأنّه يَموت على شِرْكِه. نعم، لا بُعْدَ في ذِكْرِ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أسماءَ المُنافقين لِبعضِ خَواصّه كأمير المؤمنين عليه السلام وغيرِه في مَجالسِه الخَاصّة.

وحاصِلُ ما تَقَدّم: أنّ وُجودَ الزّيادات في مصحَفِ عليٍّ عليه السلام وإن كان صَحيحاً، **إلّا أنّ هذه الزّيادات ليسَت من القُرآن وممّا أُمِرَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بتبليغه إلى الأُمّة**، فإنّ الإلتزامَ بزيادةِ مصحَفِه عليه السلام بهذا النّوع من الزّيادة: قَوْلٌ بلا دليل، مُضافاً إلى أنّه باطِلٌ قطعاً، وَيَدُلّ على بُطلانِه جَميعُ ما تَقَدّمَ من الأدلّة القاطِعة على عَدَمِ التّحريف في القُرآن» - إنتهى - (أُنظر «البَيَان في تفسير القُرآن» ص٢٥٩ و٢١٦ و٢١٧ و٢٢٣ إلى ٢٢٦).

وخِتاماً: أسألُ اللهَ عزّ وجلّ أن يُوَفِّقَني لِتَصنيفِ رسالةٍ مُسْتَقِلَّةٍ في نَفْي وُقُوعِ التّحريفِ بالنّقِيصَةِ والرّدِّ على مُثْبِتيه - إن شاء اللهُ تعالى -.

.....

والأحكامُ لمّا كانت مجعولةً على نحوِ القضايا الحقيقيّة: فإنّ قوامَ الحُكْمِ يكون **بفَرْضِ الموضوع موجوداً، ولا يَتوقّف على ثُبوته خارِجاً تحقيقاً**، فإذا أُنْشِئ الحُكْمُ كذلك: فهو ثَابِتٌ في عَالَمِ التّشريع والإعتبارات بثُبوتِ الموضوع فَرْضاً، ولا يَرتفع إلّا بِرَفْعِه تَشريعاً، وهذا هو معنى رَفْعِ الحُكْمِ الثّابِت، وهو النَّسْخ(*)...

(*) وإنّما قَيَّدَ المصنّفُ رَحِمَهُ اللهُ رَفْعَ الحُكْمِ **بالثّابتِ في الشّريعة**: ليُخْرِجَ به ارتفاعَ الحُكْم بسَبب ارتفاع موضوعه خارِجاً، كارتفاعِ وجوبِ الصّوم بانتهاء شهر رمضان، وارتفاعِ وُجوبِ الصّلاة بخُروج وَقْتِها، وارتفاعِ وُجوبِ الحجّ بانتهاءِ مَوْسِمِه، وارتفاعِ مالكيّة شخصٍ لِمَالِه بسبب مَوْتِه، فإنّ هذا النّوعَ من ارتفاع الأحكام لا يُسَمّى نَسْخاً.

وَلِتوضيح ذلك نقول: إنّ الحُكْمَ المجعولَ في الشّريعة المقدَّسة له نَحْوان من الثُّبُوت:

أحدهما: ثُبوت ذلك الحُكْم في عالَم التّشريع والإنشاء - **وهو مَرْتَبَةُ الجَعْل** - والحُكْمُ في هذه المرحلة يكون مجعولاً على نَحْو القضيّة الحقيقيّة، ولا فَرْقَ في ثُبوتها بين وُجودِ الموضوع ←

.....

.....

.....

← في الخارج وعَدَمِه، وإنّما يكون قوامُ الحُكْم بفَرْض وُجودِ الموضوع. فإذا قال الشّارعُ: «شُرْبُ الخَمْر حَرامٌ - مثلاً -» فليس معناه أنّ هنا خَمْراً في الخارج، وأنّ هذا الخَمْرَ محكومٌ بالحُرمة في الشّريعة، بل معناه أنّ الخَمْرَ متى ما فُرِضَ وجودُه في الخارج: فهو محكومٌ بالحُرمة فيها، سواءٌ أكان في الخارج خَمْرٌ بالفعل أم لم يَكُنْ، وَرَفْعُ هذا الحُكْم عن موضوعِه - المفروض وُجُودُه - في هذه المرحلة - **أي عالَم التّشريع والإنشاء** - لا يكون إلّا بالنَّسْخ.

وثانيهما: ثُبوت ذلك الحُكْم في الخارج بمعنى أنّ الحُكْمَ يَعود فِعْليّاً بسبب فِعْليّة موضوعِه خارِجاً - **وهومَرْتَبَةُ الفِعْليّة** -، كما إذا تَحقَّقَ وجودُ الخَمْر في الخارج، فإنّ الحُرْمَةَ المجعولةَ في الشّريعة للخَمْر تكون ثابتةً له بالفِعْل، وهذه الحُرْمَةُ تَستمرّ باستمرار موضوعها خارِجاً، فلا يُعْقَلُ انفكاكُها عنه، حيث إنّ نِسْبَةَ الحُكم إلى الموضوع من هذه النّاحية: نِسْبَةُ المعلول إلى العلّة التّامّة.

وعليه: فإذا انقلبَ الخَمْرُ خلّاً: فلا رَيْبَ في ارتفاع تلك الحُرْمَة الفِعْليّة التي ثَبَتَتْ له في حالِ خمريّتِه، **ضَرورةَ أنّه لا يُعْقَلُ** ←

.....

إنّ الحُكْمَ المَنسوخَ يَنتهي أَمَدُه في الواقع واللهُ عالِمٌ بانتهائه، **ولكن ليس معنى ذلك أنّه مُوَقَّتٌ، أي مُقَيَّدٌ إنشاءً بالوَقْت**، بل هو قد أُنشِئ على طِبْقِ المصلحة مُطْلَقاً على نحوِ القضايا الحقيقيّة، **فهو ثابِتٌ ما دامت المصلحةُ** - كسَائرِ الأحكام المُنْشَأَة على طِبْقِ مصالِحها -، **فلو قُدِّرَ للمصلحة أن تَستمرّ: لَبَقِيَ الحُكْمُ مُستمرّاً، غير أنّ الشّارعَ لمّا عَلِمَ بانتهاءِ أَمَدِ المصلحة: رَفَعَ الحُكْمَ وَنَسَخَه...**

ومن هنا يَظهر الفَرْقُ جَليّاً بين النَّسْخِ والتّخصيص، فإنّه في [**التّخصيص**] يكون الحُكْمُ من أَوّلِ الأَمْرِ أُنْشِئ مُقَيَّداً وَمُخَصَّصاً، ولكنّ اللّفظَ كان عامّاً **بحسب الظّاهِر**، فيأتي الدّليلُ المخصِّصُ فيكون كاشِفاً عن المُراد، **لا أنّه مُزِيلٌ وَرافِعٌ لِما هو ثابِتٌ في الواقع!**. وأمّا في [**النَّسْخ**] فإنّه لمّا أُنْشِئ الحُكْمُ مطلَقاً: فمُقتضاه أن يَدوم لو لم يَرْفَعْه النَّسْخُ، فالنَّسْخُ يكون مَحْواً لِما هو ثابِتٌ ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ

← **بقاءُ الحُكْمِ مع ارتفاعِ موضوعِه**، وإلّا لَزِمَ الخُلْف، **ولكنّ ارتفاعَ هذا الحُكْم ليس من النَّسْخ في شيء**.

.

وَيُثْبِتُ . . .﴾(*) [الرعد: ٣٩]، **لا أنّ الدَّوامَ والإستمرارَ مَدلولٌ لِظاهِرِ الدّليل بحسَبِ إطلاقِه وعُمومه، والمُنْشَأَ في الواقع الحُكْمُ المُوَقَّت، ثمّ يأتي الدّليلُ النّاسِخُ فيكشِف عن المُراد من الدّليل الأوّل وَيُفَسِّره!** بل الدّوَام من اقتضاءِ نَفْسِ ثُبوتِ الحُكْمِ من دُون أن يكون لفظُ دليلِ الحُكْمِ دالّاً عليه بعُمومٍ أو إطلاق.

يعني أنّ الحُكْمَ المُنْشَأَ لو خُلِّي وَطَبْعَه مع قَطْعِ النَّظَر عن دلالةِ دَليله: لَدَامَ واستَمرّ ما لم يأتِ ما يُزيله ويَرفعه. . .

وُقوعُ نَسْخِ القرآن وأَصالَةُ عَدَمِ النَّسْخ

هذا هو الأَمْرُ الذي يَهُمُّنا إثباتَه من ناحيةٍ أُصوليّة، ولا شَكَّ في أنّه قد أَجْمَعَ عُلماءُ الأُمّة الإسلاميّة على أنّه لا يَصُحّ الحُكْمُ بِنَسْخِ آيةٍ من القرآن إلّا بدليلٍ قَطعيٍّ، سواء كان النَّسْخُ بقرآنٍ أيضاً أو بِسُنّةٍ أو بإجماع.

كما أنّه ممّا أَجْمَعَ عليه العُلماءُ أيضاً أنّ في القُرآن الكريم ناسِخاً وَمنسوخاً، وكُلُّ هذا قَطعيٌّ لا شَكّ فيه.

(*) أي يَمحو حُكْمَ المنسوخ وَيُثبت حُكْمَ النّاسِخ.

.....

ولكنّ الذي هو مَوضعُ البحث والنَّظر: تَشخيصُ مَواردِ النّاسخِ والمَنسوخِ في القرآن، وإذا لم يَحصل القَطْعُ بالنَّسْخ: بَطَلَ مَوضعُ الإستدلال عليه بالأدلّة الظّنيّة للإجماع المُتَقَدِّم.

وأمّا ما ثَبَتَ فيه النَّسْخُ منه على سبيل الجَزْم: فهو مَواردُ قليلةٌ جدّاً لا تَهُمُّنا كثيراً من ناحيةٍ فقهيّةٍ استدلاليّةٍ لِمكانِ القَطْعِ فيها.

وعلى هذا: فالقاعدةُ الأُصوليّةُ التي نَنْتَفِعُ بها ونَستخلصُها هنا هي:

أنّ النّاسِخَ إن كان قطعيّاً: أَخَذْنَا به واتّبعناه، وإن كان ظَنّيّاً: فلا حُجّةَ فيه ولا يَصُحُّ الأَخْذُ به، لِما تَقَدَّمَ من الإجماع على عَدَمِ جَواز الحُكْمِ بالنَّسْخِ إلّا بدليلٍ قَطعيٍّ.

ولِذا أَجْمَعَ الفُقهاءُ من جَميع طوائفِ المسلمين على أنّ **[الأَصْلَ عَدَمُ النَّسْخ]** عند الشّكّ في النَّسْخ، وإجماعُهم هذا ليس من جهةِ ذَهابهم إلى حُجّيّةِ الإستصحاب كما رُبّما يَتَوَهَّمُه بعضُهم، بل حتّى مَن لا يَذهب إلى حُجّيّةِ الإستصحاب يقول بأصالةِ عَدَمِ النَّسْخ، وما ذلك إلّا من جهةِ هذا الإجماع على اشتراطِ العِلْمِ في ثُبوتِ النَّسْخ» - إنتهى -.

إِعْلَمْ أَنّ العَامَّ والخَاصَّ المُنْفَصِلَ[١] يَختلف حالُهما من جهةِ العِلْم بتاريخهما مَعاً، أو بتاريخ أحدهِما، أو الجَهْل بِهما[٢] مَعاً، فقد يُقال في بَعض الأحوال بتَعيين أن يكون الخَاصُّ ناسِخاً للعَامّ، أو مَنسوخاً له[٣]، أو مُخَصِّصاً إيّاه[٤]، وقد يَقع الشّكُّ في بَعض الصُّوَر.

(١) وأمّا الخاصُّ المتّصِلُ: فهو خارِجٌ عن مَحَلّ البَحْث، لِعَدَم تَعَقُّلِ «النَّسْخ» في الخاصّ المتّصل، لما عَرَفْتَ مِن أنّه في صُورَةِ اتّصالِ الخاصّ بالعَامّ: **لا يَنْعَقِدُ للكلامِ ظُهورٌ إلّا في الخُصوص!**.

وبِكلمةٍ أُخرى: إذا كان الخاصُّ متّصِلاً بالعامّ: فلا يُعْقَلُ النّسخُ، حيث إنّه - كما تقدّمَ - عبارةٌ عن «**رَفْع ما هو ثابِتٌ في الشّريعة من الأحكام ونحوها**»، والمفروضُ أنّ الحُكْمَ العامَّ في العامّ المتّصِل بالمخصِّص: غيرُ ثابتٍ فيها - أي في الشّريعة - ليكونَ الخاصُّ رافِعاً له، بل لا يُعْقَلُ جَعْلُ الحُكْمِ وَرَفْعُه في آنٍ واحِدٍ ودليلٍ فارِد!.

(٢) الضّمير في «حالهما» و«بتاريخهما» و«أحدهما» و«بِهما» عائِدٌ إلى «العامّ والخاصّ المنفصِل».

(٣) أي للعامّ.

(٤) ضميرُ «إيّاه» عائِدٌ إلى «العامّ».

ولِتفصيل الحال نقول: إنّ الخاصَّ والعَامَّ من ناحيةِ تاريخ صُدورهما[١] لا يَخْلُوَان من خَمْسِ حَالات:

فإمّا أن يكونا مَعلومَي التّاريخ، أو مَجهولَي التّاريخ، أو أحدُهما[٢] مَجهولاً والآخَرُ مَعلوماً، هذه[٣] ثلاثُ صُوَر.

ثمّ المعلومُ تاريخُهما: إمّا أن يُعْلَم تقارنُهما[٤] عُرْفاً[٥]، أو يُعْلَم تَقَدُّمُ العَامّ، أو يُعْلَم تَأَخُّرُ العَامّ، فتكون الصُّوَرُ خَمْساً:

(١) أي صُدور الخاصّ والعامّ.

(٢) ضميرُ التّثنيَة عائِدٌ إلى «العامّ والخاصّ».

(٣) المُشار إليه هو «مَعلوما التّاريخ أو مَجهولا التّاريخ أو أحدُهما مجهولٌ والآخَرُ مَعلوم».

(٤) ضميرُ التّثنيَة في «تاريخهما» و«تقارنهما» عائِدٌ إلى «العامّ والخاصّ».

(٥) كما إذا صَدَرا **منَ معصومٍ واحِدٍ** في مَجْلِسٍ واحِدٍ بحيث يُعَدّان مُتَقَارِنَيْن، لِعَدَم الإعتداد بالفاصِل الزّمانيّ الموجودِ بينهما، ويُقابِلُه **المقارَنَةُ الحقيقيّة**، كما إذا وَرَدا في آنٍ واحِدٍ

الصُّورة الأُولى: إذا كانا مَعلومَي التّاريخ مع العِلْم بتقارنهما عُرْفاً، فإنّه[١] لا مجالَ لِتَوَهُّمِ النَّسْخِ فيها[٢].

الصُّورة الثّانية: إذا كانا مَعلومَي التّاريخ مع تَقَدُّم العَامّ، فهذه[٣] على صُورتَيْن:

١ - أن يكون وُرودُ الخَاصّ قَبل العَمَل بالعَامّ[٤].

والظّاهر أنّه[٥] لا إشكالَ حينئذٍ[٦] في حَمْلِه[٧] على التّخصيص بغير كلام، إمّا لأنّ النّسْخَ لا يكون

من مَعْصُومَيْن، أو صَدَرا من مَعصومٍ واحِدٍ في زمانٍ واحدٍ، أحدهما بالقَوْل والآخَر بغيرِه - كالإشارة والكتابة -.

(١) الضّمير بمعنى الشّأن.

(٢) أي في هذه الصُّورة الأُولى.

(٣) المُشار إليه هو «الصُّورة الثّانية».

(٤) بأن قال في يومِ الخَميسِ مثلاً: «أَكْرِم العُلماءَ يومَ السَّبْت»، وفي يومِ الجُمعة قال: «لا تُكْرِم الفُسَّاقَ من العُلماء».

(٥) الضّمير بمعنى الشّأن.

(٦) يعني حينَ إِذْ كان وُرودُ الخاصّ قَبْلَ العَمَل بالعامّ.

(٧) أي في حَمْلِ الخاصّ.

قَبْلَ وقتِ العَمَل بالمَنسوخ كما قيل[١]، وإمّا لأنّ

(١) **قال السّيّدُ الخوئي** رَحِمَهُ اللهُ **في المقام - على ما في تقرير بَحْثِه الشّريف - ما لَفْظُه**: «ذَكَرَ بعضُ الأعلام أنّه لا يُمكن أن يكون ناسِخاً - أي لا يُمكن أن يكون الخاصُّ ناسِخاً للعامّ -، **والنُّكْتَةُ فيه**: أنّه لا يُعْقَلُ جَعْلُ الحُكْمِ من المولى الملتفِتِ إلى عَدَمِ تحقُّقِه وَفِعْلِيّتِه في الخارِج - بِفِعْلِيّةِ موضوعه -، **ضَرورةَ أنّه مع عِلْمِ المولى بانتفاءِ شرطِ فِعْلِيّتِه: كان جَعْلُه لَغْواً مَحْضاً، حيث إنّ الغَرَضَ من جَعْلِه إنّما هو صيرورتُه داعِياً للمكلَّف نحو الفِعْل**(*)، فإذا عُلِمَ بِعَدَمِ بُلوغِه إلى هذه المرتَبة - لانتفاءِ شَرْطِه -: **فلا محالةَ يكون جَعْلُه بهذا الدّاعي لَغْواً**، فَيستحيل أن يَصدُرَ من المولى الحكيم!.

نعم، يمكن ذلك في الأوامِر الإمتحانيّة، حيث إنّ الغَرَضَ من جَعْلِها: ليس بُلوغَها مرتبَةَ الفِعْليّة، **ولِذا لا مانِعَ من جَعْلِها مع عِلْمِ المولى بِعَدَمِ قُدْرَةِ المكلَّف على الإمتثال**، نَظَراً إلى أنّ الغَرَضَ منها مُجرَّدُ الإمتحان، وهو يَحصل

(*) والإتيانِ بالمأمورِ به.

الأَوْلى فيه[١] التّخصيص، كما سيأتي في الصُّورة الآتية.

بمجَرَّد إنشاء الأَمْر، فلا يَتوقَّف على فِعْلِيّتِه بِفِعْلِيّةِ موضوعه، وهذا بخلاف الأوامِر الحقيقيّة، حيث إنّه لا يُمكن جَعْلُها مع عِلْمِ الآمِرِ بانتفاءِ شَرْطِها وَعَدَمِ تَحقُّقِه في الخارج... **وأمّا النّواهي**، فإذا عَلِمَ المولى أنّه لا يَترتَّب أيُّ أَثَرٍ على جَعْلِ النّهي خارِجاً ولا يَبلغ مرتَبةَ الزَّجْر لِعِلْمِه بانتفاءِ شرطِ فِعْلِيّتِه: **فلا محالَة يكون جَعْلُه لَغْواً**، فلا يَصدُر من المولى الحكيم الملتفِت إلى ذلك، **وأمّا إذا عَلِمَ بأنّ جَعْلَ الحُكْمِ وتَشريعَه هو السّبَبُ لانتفاءِ موضوعه** - كما هو الشّأن في جَعْلِ القصاص والدّيَات والحدود، حيث إنّ تَشريعَ هذه الأحكام سَبَبٌ لمَنْعِ المكلَّف وَزَجْرِه عن إيجاد موضوعها في الخارج -: **فلا مانِعَ منه**، بل يكون تَمامُ الغَرَضِ من جَعْلِها: ذلك، فكيف يُعْقَلُ أن يكون مانِعاً عنه! .» - إنتهى -[*].

(١) أي في الخاصّ.

(*) أُنظر «مُحاضَرات في أُصول الفقه» ج٥: ص٣١٥ و٣١٦ و٣١٨.

٢ - أن يكون وُرودُه[١] بَعْدَ وقتِ العَمَل بالعَامّ[٢].

وهذه الصُّورةُ هي أَشْكَلُ الصُّوَر، وهي التي وَقع فيها[٣] الكلامُ في أنّ الخَاصَّ يَجب أن يكون ناسِخاً، أو يَجوز أن يكون مخصِّصاً ولو في بعض الحالات؟ ومع الجَواز يُتَكَلَّمُ حينئذٍ[٤] في أنّ الحَمْلَ على التّخصيص[٥] هو الأَوْلى، أو الحَمْل على النَّسْخ؟.

فالذي يَذهب إلى وجوب أن يكون الخَاصُّ ناسِخاً فهو ناظِرٌ إلى أنّ العَامَّ لمّا وَرَدَ وَحَلّ وَقتُ العَمَل به[٦] بحَسَب الفَرْض: فتأخيرُ الخَاصّ عن وقتِ العَمَل لو كان

(١) أي وُرود الخاصّ.

(٢) بأن قال في يومِ الخميسِ مثلاً: «أَكْرِم العُلماءَ يومَ الجُمعة» وفي ظُهْرِ يومِ الجُمعةِ قال: «لا تُكْرِم الفُسَّاقَ من العُلماء».

(٣) الضّمير في «فيها» عائِدٌ إلى «الصُّورة الثّانية».

(٤) يعني حينَ إِذْ جازَ أن يكون الخاصُّ مُخصِّصاً ولو في بَعضِ الحالات.

(٥) الذي حَقيقتُه بَيَانُ المُرادِ الواقِعيّ.

(٦) أي بالعامّ.

مُخَصِّصاً وَمُبَيِّناً لِعُموم العَامّ يكون من بابِ تأخيرِ البَيَان عن وقتِ الحاجَة، وهو قَبيحٌ من الحكيم، لأنّ فيه[١] إضاعةً للأحكام ولِمصالح العِباد[٢] بلا مُبَرِّر. فَوَجَبَ أن يكون

(١) أي في تأخير البَيَان عن وَقْتِ الحاجَة.

(٢) بمعنى أنّ فيه تَفويتَ المصالِحِ عن العِباد، أو أنّ فيه إلقاءً لهم في المفاسِد، كما إذا افترَضْنَا أنّ العامَّ مشتَمِلٌ على حُكْمٍ تَرخيصيٍّ في الظّاهِر، ولكن كان بعضُ أفرادِه في الواقع واجِباً أو مُحَرَّماً، **فإنّه على الأوّل**: يُوجِبُ تَفويتَ المصلحةِ المُلْزِمَةِ عن العباد، **وعلى الثّاني**: يُوجِبُ إلقاءَهم في المفسَدَة، **وكلاهُما قَبيحٌ من المولى الحكيم!**.

وكذا فإنّ فيه إيقاعَ العبادِ في الكُلْفَة والمشَقَّة من دونِ مُقتَضٍ لهما في الواقع، كما إذا افتَرَضْنَا أنّ العامَّ مشتَمِلٌ على حُكْمٍ إلزامِيٍّ في الظّاهِر، ولكن كان بعضُ أفرادِه في الواقع مشتَمِلاً على حُكْمٍ تَرخيصيٍّ، فإنّه لا محالةَ يُوجِب إلزامَ العبادِ ووقُوعَهم - **بالإضافة إلى تلك الأفراد المبَاحَة** - في المشقَّة والكُلْفَة من دونِ مُوجِبٍ ومقتَضٍ لهما، **وهذا من الحكيم قَبيح!**.

ولكن لا يَخفى أنّ هذا القبيحَ قابِلٌ للرَّفْع، ضَرورةَ أنّ

ناسِخاً للعَامّ[١]، والعَامُّ باقٍ على عُمومه يَجبُ العَمَلُ به[٢] إلى حين وُرودِ الخَاصّ[٣]، فيَجبُ العَمَلُ ثانياً على طِبْقِ الخَاصّ.

وأمّا مَن ذَهَبَ إلى جَواز كونِه[٤] مُخَصِّصاً فلعلّه[٥]

المصلحةَ الأقوى إذا اقتضَتْ إلقاءَ العبادِ في المفسَدَة أو تَفويتَ المصلحة عنهم أو إيقاعَهم في الكُلْفَة والمشقَّة: فلا قُبْحَ فيه أَصْلاً!.

فإذا افْتَرَضْنَا أنّ المصلحةَ تَقتضي تأخيرَ البَيَان عن وَقْتِ الحاجَة وكانت أقوى من مفسَدَة تأخيرِه أو كان في تقديم البَيَان مفسَدَةٌ أقوى منها: فبطبيعةِ الحال لا يكون تأخيرُه عندئذٍ قَبيحاً، بل هو حَسَنٌ ولازِم!.

(١) ويكون العامُّ وارِداً لِبَيَانِ الإرادةِ الواقعيّةِ النّفسِ الأَمْرِيّةِ الكامِنةِ في نَفْس المولى واقِعاً.

(٢) أي بالعامّ.

(٣) ففي مِثْلِ قَوْلِه: «أَكْرِم العُلماءَ»: يَجبُ أيضاً إكرامُ «**الفُسَّاقِ من العُلماء**» إلى حينِ وُرودِ قَوْلِه: «لا تُكْرِم الفُسَّاقَ من العُلماء».

(٤) أي كَوْن الخاصّ. (٥) أي فَلَعَلّ «مَن ذَهَبَ...».

ناظِرٌ إلى أنّ العَامَّ يَجوز أن يكون وارِداً لِبيانِ حُكْمٍ ظاهريٍّ صُوريٍّ لمصلحةٍ اقْتَضَتْ كتمانَ الحُكْمِ الواقعيّ(١)، ولو مصلحةَ التّقيّة(٢)، أو مصلحةَ التّدَرُّجِ في

(١) بمعنى أنّ العامَّ يَجوز أن يكونَ مُثْبِتاً للإرادة **بحسَبِ الظّاهِر**، لإمكان أن تكونَ المصلحةُ في **إظهار الإرادة** على وَجْهِ العُموم، بإلقاءِ كلامٍ كان **ظاهِرُه** وُجودَ الإرادةِ في جميعِ أفرادِ العامّ من دونِ أن يكون واقِعُ الأَمْرِ كذلك، وواضِحٌ أنّ عُمومات الكتابِ والرّوايات من هذا القَبيل(*) غالِباً بل كُلّيّةً إلّا ما شَذَّ وَنَدَرَ، إذْ لا يَخلو واحِدٌ منها إلّا وَجَرى فيه أَصْلٌ عُقَلائيٌّ من أصالةِ الصُّدور أو أصالةِ الظُّهور أو نحو ذلك من الأُصول العُقَلائيّة، **فإنّ تَعَلُّقَ الإرادَةِ بجميعِ أفرادِ العامّ إنّما كان ثابِتاً في هذه الموارِدِ في الظّاهِر**.

(٢) حِقْناً للدَّم...

(*) فهي لَيْستْ أحكاماً ظاهِريّةً **بمعنى أَخْذِ الشّكّ في الحُكْم الواقعيّ في موضوعاتها**، مع أنّه لو كانت كذلك: لم يَصُحّ الحَمْلُ على التّخصيص، فإنّ مُجَرَّدَ كَوْنِ الحُكْمِ ظاهِرِيّاً **بهذا المعنى**: غيرُ مُصَحِّحٍ لِحَمْلِ الخاصّ على التّخصيص كما لا يخفى.

بَيَان الأحكام[١]، كما هو[٢] المَعلومُ من طريقةِ النّبيّ ﷺ في بَيَان أحكام الشّريعة[٣]، مع أنّ الحُكْمَ الواقعيّ - التّابعَ للمصالح الواقعيّة الثّابتةِ للأشياء بعَناوينها[٤] الأوّليّة - إنّما هو[٥] على طِبْقِ الخَاصّ، فإذا جاءَ الخَاصُّ: يكون كاشِفاً عن الحُكْم الواقعيّ، فيكون مُبَيِّناً للعَامّ ومُخَصِّصاً له[٦].

(١) أو فَقُلْ: مصلحةَ التَّسهيلِ على العِباد، نَظَراً إلى أنّ بَيَانَ الأحكام دُفْعَةً واحِدَةً عُرْفِيّةً: يُوجِبُ المشقَّةَ عليهم، وهي طَبْعاً تُوجِبُ النُّفْرَةَ والإعراضَ عن الدِّين وَعَدَمَ الرُّغْبَةِ إليه.

(٢) الضّمير عائِدٌ إلى «التّدَرُّجِ في بَيَانِ الأحكام».

(٣) وَوَرَدَ في بعض الرّوايات أنّ أحكاماً بَقِيَتْ عندَ صاحبِ الأَمْرِ - عَجَّلَ اللهُ تعالى فَرَجَه الشّريف - وهو عليه السلام بَعْدَ ظُهورِه يُبَيِّنُ تلك الأحكامَ للنّاس، ومن المعلوم أنّ هذا التّأخيرَ إنّما هو لمصلحةٍ فيه، أو لمفسَدَةٍ في البَيَان.

(٤) أي بعَناوينِ الأشياء.

(٥) الضّمير عائِدٌ إلى «الحُكْمِ الواقعيّ».

(٦) أي للعامّ.

وأمّا الحُكْم العَامّ الذي ثَبَتَ أوّلاً ظاهراً وصُورةً إن كان قد ارتَفع وانتهى أَمَدُه[١]: فإنّه[٢] إنّما ارتَفعَ لارتفاعِ مَوضوعِه[٣]، وليس هو[٤] من باب النَّسْخ[٥].

وإذا جازَ أن يكون العَامُّ وارِداً على هذا النّحو من بَيَانِ الحُكْم ظاهراً وصُورةً، فإن ثَبَتَ ذلك[٦]: كان الخَاصُّ مُخَصِّصاً، أي كان كاشِفاً عن الواقع قَطعاً.

وإن ثَبَتَ أنّه[٧] في صَدَد بَيَانِ الحُكْم الواقعيّ التّابعِ

(١) أي أَمَد الحُكْمِ العامّ - بانتهاءِ المصلحةِ المقتضيةِ لِكتمانِ الحُكْمِ الواقعيّ -.

(٢) أي فإنّ الحُكْمَ العامّ.

(٣) بارتفاعِ المحذورِ في الإظهار والبيان والتّبليغِ والإعلان.

(٤) الضّمير عائِدٌ إلى «ارتفاعِ مَوضوعِ العامّ».

(٥) بل من بابِ حُكْمِ العَقْل، فإنّ العَقْلَ يَحكمُ بارتفاعِ الحُكْمِ العامّ إذا ارتفَعَ موضوعُه.

(٦) المُشار إليه هو «كَوْنُ العامّ وارِداً على هذا النّحو من بَيَان الحُكْمِ ظاهِراً وصُورةً».

(٧) أي أنّ العامّ.

للمصالح الواقعيّة الثّابتةِ للأشياء بعَناوينها[١] الأوّليّة: فلا شَكّ في أنّه[٢] يَتَعَيّن كونُ الخَاصّ ناسِخاً له[٣].

وأمّا لو دارَ الأَمْرُ بينهما[٤] إذْ لم يَقُمْ دَليلٌ على تَعيينِ أحدِهما، فأيُّهما أَرْجَحُ في الحَمْل؟ فنقول: الأَقْرَبُ إلى الصّواب هو الحَمْلُ على التّخصيص.

والوَجْهُ فيه[٥]: أنّ أصالةَ العُموم بما هي لا تُثبتُ أكثرَ من أنّ ما يَظهر من العَامّ هو المُراد الجدّيّ للمتكلِّم، ولا شَكّ أنّ الحُكْمَ الصُّوريَّ الذي نُسَمِّيه[٦] بـ «الحُكْمِ

(١) أي بعَناوينِ الأشياء. (٢) الضّمير بمعنى الشّأن.

(٣) أي للعامّ، لا مُخَصِّصاً، لِئلّا يَلزمَ قُبْحُ تأخيرِ البيانِ عن وقتِ الحاجَة.

(٤) أي بينَ كَوْنِ العامّ وارِداً على هذا النّحو من بَيَانِ الحُكْمِ ظاهِراً وصُورةً وبينَ كَوْنِه في صَدَدِ بَيَانِ الحُكْمِ الواقعيّ التّابعِ لِلمصالح الواقعيّةِ الثّابتةِ للأشياء بعَناوينها الأوّليّة.

(٥) أي في القَوْلِ بأنّ الأَقْرَبَ إلى الصّواب هو الحَمْلُ على التّخصيص.

(٦) الضّمير في «نُسَمِّيه» عائِدٌ إلى «الحُكْمِ الصُّوريّ».

الظّاهريّ» كالواقع مُرادٌ جدّيٌّ للمتكلِّم، لأنّه[١] مَقصودٌ بالتّفهيم، فالعَامّ ليس ظاهراً إلّا في أنّ المُرادَ الجدّيَّ هو العُمومُ سواءٌ كان العُمومُ حُكْماً واقعيّاً أو صُوريّاً.

أمّا أنّ الحُكْمَ واقعيٌّ: فلا يَقْتَضِيه[٢] الظُّهورُ أبداً حتّى يَثبت بأصالة العُموم، لا سيّما أنّ المعلومَ من طريقةِ صاحبِ الشّريعة هو بَيَانُ العُمومات مجرَّدةً عن قرائن التّخصيص، ويُكْشَفُ المُرادُ الواقعيُّ منها[٣] بدليلٍ مُنْفَصِل، حتّى اشتهرَ القولُ بأنّه[٤] «ما من عَامٍّ إلّا وقد خُصّ»[٥] كما سَبَقَ.

وعليه[٦]: فلا دليلَ من أصالة العُموم على أنّ الحُكْمَ

(١) أي لأنّ الحُكْمَ الصُّوريَّ.

(٢) ضميرُ المفعول في «يَقتضيه» عائِدٌ إلى «أنّ الحُكْمَ واقعيٌّ».

(٣) أي من العُمومات.

(٤) الضّمير بمعنى الشّأن.

(٥) قد يَرِدُ العامُّ عن النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أو الوصيّ عليه السلام وَيَرِدُ الخاصُّ عن الأئمّة عليهم السلام المتأخّرين، أو يَسْتَنِدُ للإجماع الحاصِل من اتّفاقِ العُلماء بعد الغَيْبَة.

(٦) أي وعلى هذا البَيَان.

واقعيٌّ حتّى نَلتجئ إلى الحَمْل على النَّسْخ، بل إرادةُ الحُكْمِ[١] الواقعيِّ من العامّ على ذلك الوَجْه[٢]: يَحتاج إلى مؤنةِ بيانٍ زائدةٍ أكثرَ من ظُهور العُموم.

ولأجل هذا[٣] قُلْنا: إنّ الحَمْلَ على التَّخصيص أَقْرَبُ إلى الصّواب من الحَمْل على النَّسْخ وإن كان كلٌّ منهما[٤] مُمْكِناً[٥].

(١) هو من إضافةِ المصدَرِ إلى المفعول، وفاعِلُه ضميرٌ راجِعٌ إلى «**المتكلِّم**».

(٢) مِن أصالةِ العُمومِ بما هي.

(٣) المُشار إليه هو «عَدَمُ الدَّليلِ من أصالةِ العُموم على أنّ الحُكْمَ واقعيٌّ، والإحتياجُ - في إرادَةِ الحُكْمِ الواقعيّ من العامّ على ذلك الوَجْه - إلى مؤنَةِ بَيَانٍ زائدةٍ أكثرَ من ظُهور العُموم».

(٤) أي من الحَمْل على التّخصيص والحَمْلِ على النَّسْخ.

(٥) **نَقْلٌ تأييدِيّ:**

قال الميرزا النّائينيّ رَحِمَهُ اللهُ **- في ما حَرَّرَه عنه المقدَّسُ الحليّ** رَحِمَهُ اللهُ **- في باب «التّعادل والتّراجيح» ما هذا لفظُه:** «إنّه إنّما يُقَدَّمُ التّخصيصُ على النَّسْخ: لأنّ النّسخَ متأخِّرٌ

رُتبةً، حيث إنّه إنّما يكون إذا بَقي العامُّ على عُمومه، ليكون ذلك الخاصُّ ناسِخاً له، والمفروض أنّ ذلك الخاصَّ **بمجرّدِ وُجودِه يكون قرينةً على عَدَمِ إرادةِ العُموم، فيكون مُخصِّصاً له**، فلا تَصل النّوْبَةُ إلى بقاء العامّ على عُمومه ليكونَ ذلك الخاصُّ ناسِخاً له». **ثمّ إنّه** رَحِمَهُ اللهُ **أَوْضَحَ ذلك أيضاً - في ما حَرَّرَه عنه المقدَّسُ الحليّ** رَحِمَهُ اللهُ **هناك - بقولِه**: «فإنّ التّخصيصَ لمّا كان مُقَدَّماً رُتبةً على النّسخ: كان مُقَدَّماً عليه في مقام المعارَضة، بل إنّ كلَّ تَجَوُّزٍ إذا دار الأَمْرُ بينه وبين النّسخ: كان مُقَدَّماً عليه، **وَسِرُّه هو**: أنّ النّسخَ إنّما يكون بَعْدَ حَمْلِ اللّفظ على ظاهِره من العُموم أو غيرِه من المعاني الحقيقيّة، وَوُجودُ ما كان مخالِفاً لهذا الأَصْل: يكون رافِعاً له، فلا يَدَعُهُ باقِياً على حقيقته حتّى تَصِلَ النّوبَةُ إلى كونه ناسِخاً له» - إنتهى -.

وحاصِلُه - كما أفادَهُ المقدَّسُ الحليّ رَحِمَهُ اللهُ -: «أنّ عمليّةَ التّخصيص مُقَدَّمَةٌ على **عمليّة النّسخ**، لأنّ مَرْجِعَ تلك إلى تَحقيق مُرادِ المتكلِّم، **وَمَرْجِعَ هذه إلى أنّ هذا الذي أَرادَه المتكلِّمُ: ثابِتٌ باقٍ أو أنّه قد نُسِخَ؟**. والحاصل: أنّ مَرتبةَ

الصُّورة الثّالثة:

إذا كانا مَعلومَي التّاريخ مع تَقَدُّم الخَاصّ، فهذه[١] أيضاً على صُورتَيْن:

١ - أن يَرِدَ العَامُّ قَبْلَ وقتِ العَمَل بالخَاصّ[٢]، فلا يَنبغي الإشكالُ في كونِ الخَاصِّ مُخَصِّصاً[٣].

النّسخ وَعَدَمِه بَعْدَ إحراز المُراد، **وإحرازَ المُراد في المقام إنّما هو بأصالة العُموم المفروض كَوْنُ الخاصّ واقِفاً لها بالمرصاد**، وهو مُوجِبٌ بحَسَب النَّظَر العُرفيّ لِحَمْلِ العَامّ على الخاصّ، وَبَعْدَ تَحَقُّقِ هذه العمليّة - أعني عَمليّةَ حَمْلِ العامّ على الخاصّ التي هي عبارةٌ عن التّخصيص -: لا مجالَ لاحتمال النّسخ»[*].

(١) المُشار إليه هو «الصُّورة الثّالثة».

(٢) بأن قال في يومِ الخَميس مثلاً: «لا تُكْرِم الفُسَّاقَ من العُلماء يومَ الجُمعة»، وفي الثُّلُثِ الأَخيرِ من ليلةِ الجُمعةِ مثلاً قال: «أَكْرِم العُلماءَ».

(٣) للعامِّ المتأخِّرِ، حيث إنّه لا مُقْتَضي للنَّسْخ هُنا أَصْلاً، **وإلّا**

(*) أُنظر «أُصول الفِقه» ج٥: ص٣٧١.

٢ - أن يَرِدَ بَعْدَ وقتِ العَمَل بالخَاصّ[١]، فلا مجالَ لِتَوَهُّم وُجوبِ الحَمْل على النَّسْخ من جهةِ قُبْحِ تأخيرِ البَيَان عن وقت الحَاجة، لأنّه[٢] من باب تقديم البَيَان قَبْلَ وقتِ الحاجَة[٣] ولا قُبْحَ فيه[٤] أَصْلاً، ومع ذلك[٥] قيل[٦]

لَزِمَ اللّغويّةُ، إذ جَعْلُ الحُكْمِ الخاصّ الوارِدِ قَبْلَ العامّ وَنَسْخُه قَبْلَ حُضُورِ وَقْتِ العَمَل بالخاصّ: **لَغْوٌ مَحْضٌ**، وهو لا يُمكنُ من المولى الحكيم!.

(١) بأن قال في يومِ السَّبْتِ مثلاً: «لا تُكْرِم الفُسَّاقَ من العُلماء يومَ الإثنَيْن»، وفي ظُهْرِ يومِ الإثنَيْن قال: «أَكْرِم العُلماءَ».

(٢) أي لأنّ تَقديمَ الخاصِّ وقد حَلَّ وَقْتُ العَمَلِ به.

(٣) أو عِنْدَ وَقْتِ الحاجَة.

(٤) أي في تقديمِ البَيَان قَبْلَ وَقْتِ الحَاجة.

(٥) المُشار إليه هو «كَوْنُ تَقديمِ الخاصِّ - وقد حَلَّ وَقْتُ العَمَل به - من بابِ تَقديمِ البَيَانِ قَبْلَ وَقْتِ الحاجَة، ولا قُبْحَ فيه أَصْلاً».

(٦) وهو المَحْكيُّ عن جَماعَةٍ منهم الشّيخُ الطُّوسيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ والسّيّدان المرتضى رَحِمَهُ اللَّهُ وابنُ زهرة رَحِمَهُ اللَّهُ.

بلُزومِ الحَمْل على النَّسْخ[١].

ولعلَّ نَظَرَ هذا القائل إلى أنّ أصالةَ العُموم جاريةٌ، ولا مانِعَ منها[٢] إلّا احتمال أن يكون الخَاصُّ المُتَقَدِّمُ مُخَصِّصاً وقرينةً على العَامّ، ولكن أيضاً يُحتمَل أن يكون مَنسوخاً بالعَامّ، فلا يُحْرَز أنّه[٣] من باب القرينة، ولا شَكّ أنّ الخَاصَّ المُنْفَصِلَ إنّما يُقَدَّمُ على العَامّ لأنّه[٤] أَقْوَى الحُجّتَيْن وقرينةٌ عليه[٥]، ومع هذا الإحتمال[٦]: لا يكون الخَاصُّ المُنْفَصِلُ أَقْوَى في الظُّهور من العَامّ[٧].

(١) **وبناءً عليه**: فَينتهي حُكْمُ الخاصّ بَعْدَ وُرُودِ العامّ، **ويكون العَمَلُ على طِبْقِ العامّ من حين وُرودِهِ**، ففي المثال: يَجب حينئذٍ إِكْرامُ **جميعِ العُلماء** - عُدولِهم وفُسّاقِهم -.

(٢) أي من أصالةِ العُموم. (٣) أي أنّ الخاصَّ المُتَقَدِّمَ.

(٤) أي لأنّ الخاصَّ المنفصِلَ.

(٥) أي على العامّ.

(٦) أي احتمال أن يكون الخاصُّ المُتَقَدِّمُ مَنْسُوخاً بالعامّ.

(٧) فَتَجري أصالةُ العُمومِ حينئذٍ، ويكون العامُّ ظاهِراً في ثُبوتِ الحُكْمِ الواقِعيّ، فالخاصُّ المتقدِّمُ يكون مَنْسُوخاً بالعامّ.

قلتُ: الأَصْوَبُ أن يُحمَل على التّخصيص كالصُّورة السّابقة، لِما تَقَدَّمَ من أنّ العَامَّ لا يَدُلّ على أكثرَ من أنّ المُرادَ جِدِّيٌّ[١]، ولا يَدُلّ في نَفْسِه[٢] على أنّ الحُكْمَ واقعيٌّ تابِعٌ للمصالح الواقعيّة الثّابتةِ للأشياء بعَناوينها[٣] الأوّليّة، وإنّما يكون العَامُّ ناسِخاً للخَاصّ إذا كانت دلالتُه[٤] على هذا النّحو[٥]، وإلّا فالعُموماتُ الواردةُ في الشّريعة على الأَغْلَبِ لَيْسَتْ كذلك[٦].

وأمّا احتمالُ النَّسْخ: فلا يُقَلِّلُ من ظُهور الخَاصّ في

(١) سَواء كان العمومُ حُكْماً واقعيّاً أو صُوريّاً.

(٢) أي في نَفْسِ العامّ.

(٣) أي بعَناوينِ الأشياء.

(٤) أي دلالة العامّ.

(٥) من أنّ الحُكْمَ واقعيٌّ تابعٌ للمصالِح الواقعيّةِ الثّابتةِ للأشياء بعَناوينها الأوّليّة.

(٦) أي ليسَتْ دلالتُها على أنّ الحُكْمَ واقعيٌّ تابِعٌ للمصالِح الواقعيّة الثّابتة للأشياء بعَناوينها الأوّليّة.

نَفْسِه[١] قَطعاً، كما لا يَرفع حُجّيّتَه[٢] فيما هو ظاهرٌ فيه[٣]، فلا يُخرِجُه عن كَوْنِه[٤] صالِحاً لِتخصيص العَامّ، فَيُقَدَّمُ عليه[٥]، لأنّه[٦] أَقْوَى في نفسِه ظُهوراً.

بل يُمكن أن يُقال: إنّ العَامَّ اللّاحقَ للخَاصّ لا يَنعقد له[٧] ظُهورٌ في العُموم إلّا بَدْوِيّاً بالنّسبة إلى مَن لا يَعْلَمُ بِسَبْقِ الخَاصّ، لِجواز أن يَعتمِد المتكلِّمُ في بَيَانِ مُرادِه[٨] على سَبْقِه[٩]، فيكون المُخَصِّصُ السّابقُ كالمُخَصِّص المُتَّصِل أو

(١) أي في نَفْسِ ظُهورِ الخاصّ.

(٢) أي حُجّيّة ظُهورِ الخاصّ.

(٣) أي بالنّسبة إلى «**عُنوان الخاصّ**»، والضّمير عائِدٌ إلى «ما الموصولة».

(٤) أي فلا يُخْرِجُ احتمالُ النَّسْخِ الخاصَّ عن كَوْنِ الخاصّ...

(٥) أي فَيُقَدَّمُ الخاصُّ على العامّ.

(٦) أي لأنّ الخاصَّ.

(٧) أي للعامّ - اللّاحقِ للخاصّ -.

(٨) أي مُراد المتكلِّم.

(٩) أي على سَبْقِ الخاصّ.

كالقرينة الحاليّة[١]، فلا يكون العَامُّ ظاهراً في العُموم حتّى يُتَوَهَّمَ أنّه[٢] ظاهرٌ في ثُبوتِ الحُكْم الواقعيّ[٣].

(١) المانِعَيْن من انعقادِ الظُّهورِ للعامّ في العُموم.

(٢) أي أنّ العامَّ.

(٣) هذه الصُّورةُ مُشارِكَةٌ للصُّورة السّابقة في أنّ عمليّةَ التّخصيصِ سابِقَةٌ في الرُّتبَة على عمليّة النّسخ - كما أشارَ إليه الميرزا النّائيني رَحِمَهُ اللهُ في ما نقلنَاه عنه عمَّا حَرَّرَه عنه المقدّسُ الحليّ رَحِمَهُ اللهُ في ما تَقَدّم -.

وحاصِله: أنّ الإلتفاتَ إلى النّسخ وَعَدَمِه إنّما يكون بَعْدَ تماميّةِ المُراد، وَتَماميّةُ المُراد إنّما تَحصل بالأُصول المُراديّة التي هي مِثْلُ **أصالة العُموم** ونحوها.

فنحن أوّلاً نَحتاج إلى إثبات أنّ مُرادَ المتكلِّم ماذا، ثمّ بَعْدَ ثُبوتِ مُرادِه: نَتَكَلَّم في أنّه ناسِخٌ أو مَنسوخ، وفي هذه المَرتبة الأوّليّة: نَنْظُر إلى عُموم العامّ فَنَجِدُ في قِباله الخاصَّ، فَنَحْكُم بأنّ ذلك العامَّ مُخَصَّصٌ بذلك الخاصّ، وَبَعْدَ الفراغ من عمليّة التّخصيص: لا نَجِدُ احتمالاً للنّسخ، **فتكون عمليّةُ التّخصيص المفروض كونُها سابقةً على الإلتفات إلى النّسخ: مُذْهِبَةً لموضوعِ النّسخ قَبْلَ الإلتفات**

الصُّورتان الرّابعة والخامسة:

إذا كانا مَجهولَي التّاريخ[١] أو أحدُهما فقط كان مَجهولاً[٢]، فإنّه[٣] يُعْلَمُ الحالُ فيهما[٤] ممّا تَقَدَّم، فيُحمَل

إليه، وهذا هو الموجِبُ لأن يكونَ المورِدُ محكوماً بالتّخصيص دُونَ النّسخ، سواءٌ كان الخاصُّ هو المتأخِّرَ - **كما في الصُّورَة السّابقة** - أو كان العامُّ هو المتأخِّرَ - **كما في هذه الصُّورَة** -.

(١) فَتَرَدَّدَ الأَمْرُ بين أن يكونا - **أي العامّ والخاصّ** - **متقارِنَيْن عُرْفاً، أو العامُّ مُتَقَدِّماً على الخاصّ(*)، أو متأخِّراً عنه(**)**.

(٢) ولا يخفى أنّ هذه الصُّورةَ أيضاً كسابقتِها، يأتي فيها جميعُ الإحتمالات الخمسة المَذكورة.

(٣) الضّمير بمعنى الشّأن.

(٤) أي في الصُّورَتَيْن الرّابعة والخامِسة.

(*) **وعلى تَقديره**: إمّا أن يكونَ وُرودُ الخاصّ قَبْلَ العَمَل بالعامّ أو يكونَ وُرودُه بَعْدَ وَقْتِ العَمَل بالعامّ.

(**) **وعلى تَقديره**: إمّا أن يكونَ وُرودُ العامّ قَبْلَ وَقْتِ العَمَل بالخاصّ أو يكونَ وُرودُه بَعْدَ وَقْتِ العَمَل بالخاصّ.

على التّخصيص بلا كلام، ولا وَجْهَ لِتَوَهُّمِ النَّسْخ، لا سيّما بَعْدَ أن رَجَّحْنا التّخصيصَ في جميع الصُّوَر[١]، وهذا[٢] واضِحٌ لا يَحتاج إلى مَزيدِ بَيَان.

(١) فيكون الحُكْمُ أيضاً في الصُّورَتَيْن الأخيرَتَيْن هو **التّخصيصَ**، لِعَدَمِ خُروجِهما عن الصُّوَر السّابقة.

(٢) المُشار إليه هو «الحَمْلُ على التّخصيص».

الباب السّادس

المطلَق والمُقَيّد

وفيه سِتُّ مسائل:

المسألة الأُولى

مَعنى المطلَق والمُقَيّد

عَرَّفوا[١] المطلَقَ بأنّه[٢] «ما دَلّ[٣] على معنىً شائعٍ[٤] في جِنْسِه»[٥] ويُقابِلُه[٦] المُقَيَّدُ، وهذا التّعريف قديمٌ بَحثوا

(١) الضّميرُ في «عَرَّفوا» عائِدٌ - بقرينةِ المقَام - إلى «الأُصوليّين».

(٢) أي بأنّ المطلَقَ.

(٣) المُرادُ من الموصول هو «**اللّفظُ**»، فإنّ الموصوفَ بالدّلالة هو اللّفظُ دُونَ المعنى.

(٤) وَمُنْتَشِرٍ، والشُّيوعُ: صِفةُ «المعنى».

(٥) فَلَفْظُ «**رَجُلٍ**» مثلاً، يَدُلّ على معنىً شائعٍ في جِنْسِ «**الرَّجُل**» وهو «**الذَّكَرُ البالِغُ**»، من غيرِ اختصاصٍ ببعضِ الأفرادِ دونَ بعض، بخلافِ نَحو «**زَيْد**»، فإنّه يَدُلّ على شَخْصٍ مخصوصٍ غيرِ قابِلٍ للإنطباق إلّا على فَرْدٍ مُعَيَّنٍ.

(٦) أي ويُقابِلُ المطلَقَ.

عنه كثيراً وأَحْصَوا عليه[١] عدّةَ مؤاخَذات يَطول شرحُها[٢]،

(١) الضّمير في «عنه» و«عليه» عائِدٌ إلى «هذا التّعريف».

(٢) **أَوْرَدوا على التّعريف المذكور في المَتْن ثلاثةَ أُمور:**

الأوّل: إنّ الظّاهِرَ منه كَوْنُ الإطلاق والتّقييد من صفاتِ اللّفظ، بحيث يكون له نوعان: مطلَقٌ ومقيَّدٌ، كما تنقسِمُ الكَلِمَةُ إلى أنواعٍ ثلاثة: اسم وفِعْلٍ وحَرْف، **وهذا غيرُ سَديد**، لأنّ الإطلاقَ والتّقييدَ من صفاتِ المعاني - كالكليّة والجُزئيّة -، حيث إنّ الطّبيعةَ التي جُعِلَتْ موضوعاً للحُكْم إن كانت تمامَ الموضوعِ له - بحيث لم يَكُنْ لشيءٍ آخَر دَخْلٌ في موضوعيّتها -: كانت مطلَقةً، وإلّا كانت مقيَّدَةً.

ومنه يَظْهَرُ: أنّ الإطلاقَ والتّقييدَ ليسَا من أوصافِ ذاتِ المعنى أيضاً، بل المعنى بلحاظِ موضوعيّتِه للحُكم، فإنّ «**الرَّقَبَةَ**» إن أُخِذَتْ بلا قَيْدٍ موضوعاً لِوجوبِ العِتْقِ: كانت مطلَقةً، وإن أُخِذَتْ مع قَيْدِ «الإيمان» موضوعاً: كانَتْ مُقَيَّدَةً.

وعليه: فاتّصافُ اللّفظ بالإطلاق والتّقييد إنّما يكون **بِتَبَعِ المعنى** بلحاظِ موضوعيّتِه للحُكْم مطلَقاً من التّكليفيّ والوضعيّ.

ولا فائدةَ في ذِكْرِها[١] ما دام أنّ الغَرَضَ من مِثْلِ هذا التّعريف هو[٢] تقريبُ المعنى الذي وُضِع له[٣] اللّفظُ،

الثّاني: إنّه غيرُ مُطَّرد - أي لا يَمنع الأغيارَ - **فلا يكون مانِعاً**، لأنّ هذا التّعريفَ يَصْدُقُ على غير المطلَق أيضاً، مِثْل «**مَن**» و«**ما**» و«**أيّ**» الموضوعة للعُموم البَدَليّ، فإنّها تَدُلّ على الشّائع في جِنْسِه، وهي من ألفاظ العُموم وليسَت من المطلَق!.

الثالِث: إنّه غيرُ مُنْعَكِس - أي إنّه يَخرجُ منه ما هو داخِلٌ فيه - **فلا يكون جامِعاً**، لِعَدَمِ شُمولِ هذا التّعريف لجميعِ أنواعِ المطلَق، فإنّه لا يَشْمُلُ الألفاظَ الدّالّةَ على نَفْسِ الماهيّة كمِثْلِ اسمِ الجِنْسِ - **كإنسان وحيوان وغيرهما** -، فإنّ هذه العناوينَ لا تَدُلّ على الفَرْد المُرَدَّدِ بين هذا بِعَيْنِه وذاكَ بِعَيْنِه وهكذا إلى بقيّة الأفراد، وإنّما تَدُلّ على ماهيّة «**الحيوان النّاطِق**» مثلاً، في حال أنّ هذه الألفاظَ - التي مَدلولُها نَفْسُ الماهيّة - هي مطلَقات بلا رَيْب.

(١) الضّمير في «شرحها» و«ذِكْرِها» عائِدٌ إلى «عدّةِ مؤاخَذات».

(٢) الضّمير عائِدٌ إلى «الغَرَض».

(٣) أي للمعنى.

لأنّه[١] من التّعاريف اللّفظيّة[٢].

والظّاهر أنّه[٣] ليس للأُصوليّين اصطلاحٌ خاصٌّ في لَفْظَي «المطلَق» و«المُقَيَّد»، بل هما مُسْتَعْمَلان بما لهما[٤] من المعنى في اللّغة، فإنّ المطلَقَ مأخوذٌ من الإطلاق وهو الإرسال[٥] والشّيوع، ويُقابِلُه[٦] التّقييدُ تَقَابُلَ الملَكة

(١) أي لأنّ هذا التّعريف.

(٢) **وهي لِحُصولِ المَيْزِ في الجُملة**، وقد نَبّهَ المصنّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في غيرِ مَقامٍ على أنّ مِثْلَه هو شَرْحُ الإسْم، وهو ممّا يجوز أن لا يكونَ بمطَّردٍ ولا بمنعكِس، فَتَعْريفُ «**السَّعدانة**» بأنّه «**نَبْتٌ**»: لا طَرْدَ له، لكونِه أعمَّ يَشمل غيرَها، وتعريفُ «**الإنسان**» بأنّه «**عاقِلٌ**»: لا عَكْسَ له، لكونِه أَخَصَّ لا يَشمل «**المجنونَ**»...

(٣) الضّمير بمعنى الشّأن.

(٤) الضّمير في «هما» و«لهما» عائِدٌ إلى «المطلَق والمقيَّد».

(٥) فإنّ معنى قولِك: «أَطْلَقْتُ الدَّابّةَ»: أَرْسَلْتُها عن القَيْد أو الحَبْس، في مُقَابِلِ تقييدها بِقَيْد.

(٦) أي ويُقابِلُ المطلَقَ.

وعدمها[١]، والملَكة: التّقييد، والإطلاق: عَدَمُها، وقد تَقَدَّمَ[٢].

غاية الأَمْر: أنّ إرسالَ كلّ شيءٍ بحَسَبه وما يَليق به[٣]، فإذا نُسِبَ الإطلاقُ والتّقييدُ إلى اللّفظ - كما هو المقصود في المَقام - فإنّما يُراد ذلك[٤] بحَسَب مَا لَه[٥]

(١) أي وَعَدَم الملكَة.

(٢) وَمَرَّ بَيَانُه مُسْتَوْفَى في الباب الثّاني: الأوامِر: المبحَث الثّاني: صيغة الأَمْر: المسألة الثّالثة: التّعبُّديّ والتّوصّليّ، **وَلِشِدَّة ارتباطِه بالمقام: نُورِدُه ثانياً في آخِر المسألة الثّانية الآتية - إن شاء اللهُ تعالى - فارتقِبْ حتّى حين!.**

(٣) الضمير في «بِحَسَبه» و«به» عائِدٌ إلى «الشّيء»، فَلَفْظُ «**رَجُلاً مُسْلِماً**» - في قولِك: «**أَكْرِمْ رَجُلاً مُسْلِماً**» - وإن كان مُقَيَّداً بالإضافة إلى لَفْظ «**رَجُلاً**» المطلَق - في قولِك: «**أَكْرِمْ رَجُلاً**» - إلّا أنّه **مُطلَقٌ** بالإضافة إلى لَفْظ «**رَجُلاً مُسْلِماً عالِماً**» - في قولِك: «**أَكْرِمْ رَجُلاً مُسْلِماً عالِماً**» -...

(٤) المُشار إليه هو «نِسْبَةُ الإطلاق والتّقييد إلى اللّفظ».

(٥) أي ما للّفظ.

من دلالةٍ على المعنى، فيكونان[١] وَصْفَيْن للّفظ باعتبار المعنى[٢].

ومن موارد استعمال لَفظ «المطلَق» نستطيع أن نأخُذَ صورةً تقريبيّةً لِمعناه[٣]، فَمَثَلاً عندما نَعْرِفُ أنّ العَلَمَ الشّخصيَّ[٤] والمُعَرَّفَ بلام العهد[٥] لا يُسمّيَان مطلَقَيْن

(١) الضّمير في «فيكونان» عائِدٌ إلى «الإطلاق والتّقييد».

(٢) وَتَبَعِه، فالإطلاقُ والتّقييدُ إنّما يَعْرُضَان المعنى أو المَدلولَ أوّلاً وبالذّات باعتبار تَقَيُّدِه بشيءٍ وَعَدَمِه، وأمّا اتّصَاف اللّفظ بهما - أي بالإطلاق والتّقييد - فهو إنّما يكون بِتَبَعِ مَعناه أو مَدلولِه، **إذْ لا مَجَالَ للتّوسِعَةِ والتّضييقِ بالنّسبَة إلى اللّفظ بما هو لَفْظٌ، فإنّه جُزْئيٌّ!**.

(٣) أي لمعنى لَفْظِ «المطلَق».

(٤) كَـ «زَيْد» مَثَلاً.

(٥) المعهودُ يتناوَل أقساماً ثلاثة: **الأوّل**: **ذِهْنيّ**، وهو المُشَارُ به إلى فَرْدٍ ما مُقَيَّدًا بحُضوره في الذِّهْن، كقوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [القصص: ١٥].

والثّاني: **ذِكْرِيّ**، وهو المُشَارُ به إلى فَرْدٍ مَذكورٍ سابقاً،

باعتبار معناهما[١] - لأنّه لا شُيوعَ ولا إرسالَ في شخصٍ مُعَيَّنٍ -: لا يَنبغي أن نَظُنّ أنّه لا يجوز أن يُسمّى العَلَمُ الشّخصيُّ مطلَقاً، فإنّه[٢] إذا قال الآمِرُ: «أَكْرِمْ محمّداً»

كقولِه تعالى: ﴿أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾ ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمّل: ١٥-١٦](*).

والثّالث: خارِجيّ، وهو المُشَارُ به إلى فَرْدٍ حاضِرٍ عند المخاطَب خارجاً وذِهْناً، كـ«**الشّجرة**» في مِثْلِ قَوْلِه تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨].

(١) الضّمير عائِدٌ إلى «العَلَمَ الشّخصيّ والمُعَرَّف بلامِ العَهْد».

(٢) الضّمير في «لأنّه» و«أنّه» و«فإنّه» بمعنى الشّأن.

(*) وقد يكون العَهْدُ الذِّكْرِيُّ مَذكوراً ضِمْناً، كما في قولِه تعالى: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]، فإنّ خُصوصَ «**الذَّكَر**» غيرُ مَذكورٍ سابقاً، لكنّ قولَها ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥] يَدُلُّ عليه بالإلتزام.

وعَرَفْنا أنّ لِمحمّدٍ أحوالاً مختلِفةً[١]، ولم يُقَيَّد الحُكْمُ بحالٍ من الأحوال، نستطيع أن نَعْرِفَ أنّ لَفْظَ «محمّد» هنا أو هذا الكلامَ بمَجموعِه[٢] يَصحّ أن نَصِفَهُ بالإطلاق بلحاظِ الأحوال[٣] وإن لم يكن له شُيوعٌ باعتبار معناه الموضوعِ له[٤].

إذاً للأعلام الشّخصيّة والمُعَرَّف بلام العهد إطلاق، فلا يَختصّ المطلَقُ بـ«مَا لَه معنىً شايعٌ في جِنْسِه» كاسمِ الجِنْسِ[٥]

(١) طَارِيةٍ عليه، من صحّةٍ ومَرَضٍ وحَضَرٍ وسَفَرٍ وفِسْقٍ وعدالَةٍ وشَبَابٍ وشَيخُوخَةٍ وغِنىً وفَقْرٍ وزواجٍ وعُزوبةٍ. . .

(٢) الضّمير عائِدٌ إلى «هذا الكلام».

(٣) مع انْحِفَاظِ الجامِعِ بين تلك الأحوال، وهو «**محمّد**» في المثال.

(٤) فإنّه جُزْئيٌّ حقيقيٌّ وَمُعَيَّنٌ خاصٌّ.

(٥) وهو الأَصْلُ في الإتّصافِ بالإطلاق، كإنسان ورَجُل وفَرَس وحَيوان وماء وتُراب وحِنْطَة. . . وكلُّ هذه الألفاظ بلا تَنوينِ التّنكير، **إذْ معه: تَخرجُ عن كونِها أسماءَ الأجناس.**

ونَحْوِه(١).

(١) أي ونَحْو اسمِ الجِنْس، مِثْل عَلَمِ الجِنْس والمفرَدِ المعرَّفِ بِلامِ الجِنْس أو الإستغراق، والنّكِرَة.

والأوّل - وهو عَلَمُ الجِنْس -: كأُسَامَة - عَلَمٌ لِجِنْسِ الأسَد، كما أنّ لَفْظَ الأسَد: إسمٌ لجِنْسِه -، وثُعَالة - عَلَمٌ لِجِنْسِ الثّعلب - وذؤالة - عَلَمٌ لِجِنْسِ الذّئب -. . .

قال في «الكفاية»: «والمشهور بين أَهْلِ العَربيّة أنّه (أي أنّ عَلَمَ الجِنْس) موضوعٌ للطّبيعة لا بما هي هي، **بل بما هي مُتَعَيِّنَةٌ بالتَّعَيُّن الذّهنيّ**(*)، **ولِذا يُعَامَلُ معه (أي ولأَجْلِ**

(*) **عَلَّقَ المحقّقُ السّيّدُ المُروّج** رَحِمَهُ اللهُ **على هذه العبارَة بقولِه**:

«**لا يُقال**: إنّه لا فَرْقَ بين عَلَمِ الجِنْسِ واسمِه، حيث إنّ كلَّ لفظٍ دالٌّ على معناه ومُشيرٌ إليه، وحينئذٍ لا بُدّ أن يكون المعنى حاضِراً في الذّهن وَمُتَعَيِّناً فيه، فالتّعيُّنُ الذّهنيُّ موجودٌ في كلّ معنىً من دون اختصاصِه بِعَلَمِ الجِنْس.

وعليه: فلا فَرْقَ من هذه الجهة بين اسمِ الجِنْسِ وَعَلَمِه.

فإنّه يُقال: إنّ التّعَيُّنَ الذّهنيَّ على نَحْوَيْن:

أحدهما: ما يكون من لوازِمِ دلالةِ كلّ دالٍّ - لَفْظاً كان أم غيرَه - ←

.....

التّعَيُّنِ الذّهنيّ يُعَامَلُ مع عَلَمِ الجِنْس) مُعامَلة المعرفة بدونِ أداة التّعريف(*).

لكنّ التّحقيقَ أنّه (أي أنّ عَلَمَ الجِنْس) موضوعٌ لِصِرْفِ المعنى بلا لحاظِ شيءٍ معه أَصْلاً كاسمِ الجِنْس، والتّعريفُ

← على مَدلوله، بحيث لا يَنْفَكّ عن المعنى حين الدّلالة.

والآخَر: ما يكون من القيود التي اعتبرَها الواضِعُ في المعنى، بحيث يُخْرِجُه عن البسَاطَة إلى التّركيب، ويصير المعنى مُرَكَّباً من الطّبيعة وحُضُورِها في الذّهن، ومن المعلوم أنّ هذا التّعَيُّنَ بالنّحو الثّاني من قُيودِ المدلولِ والموضوعِ له، وهو المعتبَرُ في عَلَمِ الجِنْس، والتّعَيُّنَ بالنّحو الأوّل من لوازِمِ الدّلالة، وهو المعتبَر في إسمِ الجِنْس.

وعليه: فالتّعيُّنُ في إسم الجِنْس وغيرِه مُغَايِرٌ للتّعيُّن المعتبَر في عَلَمِ الجِنْس» - إنتهى - (أُنظر «مُنتهى الدّراية» ج٣: ٦٨٩ و٦٩٠).

(*) فَتَرْتيبُ آثارِ المعرِفَة على عَلَمِ الجِنْس مع عَدَمِ ما يُوجِبُ تَعريفَه من أدوات التّعريف: دليلٌ إنّيٌّ على تَعَيُّنِه الذّهنيّ الموجِبِ لِتَرتيبِ أحكامِ المعرِفَة عليه، كما أنّ عَدَمَ ترتيبها على اسمِ الجِنْس: دليلٌ إنّيٌّ أيضاً على عَدَمِ تَعَيُّنِه الذّهنيّ.

.....

فيه (أي في عَلَمِ الجِنْس) لَفْظِيٌّ(*)، كما هو الحالُ في التّأنيث اللّفظيّ، وإلّا لَمَا صَحّ حَمْلُه (أي حَمْل عَلَمِ الجِنْس) على الأفراد بلا تَصَرُّفٍ وتأويل، لأنّه (أي لأنّ عَلَمَ الجِنْس) - على المشهور - كُلّيٌّ عقليٌّ، وقد عَرَفْتَ أنّه (الضّمير للشّأن) لا يكاد يَصحّ صِدْقُه (أي صِدْق الكُلّيّ العَقليّ) عليها [على الأفراد] مع صحّةِ حَمْلِه عليها (أي حَمْل عَلَمِ الجِنْس على الأفراد) بدون ذلك كما لا

(*) بمعنى أنّ الفَرْقَ بينهما إنّما هو في اللّفظ، حيث إنّه تَجري أحكامُ المعرِفة على عَلَمِ الجِنْس - من وقُوعِه مبتدأً، وتوصيفِه بالمعرفَة، ووقُوعِه نَعْتاً للمعرفَة - دون اسمِ الجِنْس، لِعَدَمِ جَرَيانِ أحكامِ المعرِفَة عليه وإن كان تَعريفُ عَلَمِ الجِنْسِ لفظيّاً كالتّأنيث اللّفظيّ - **كغُرفَة وبُشرى وصحراء وطَلْحَة ونحوها من المؤنّثات اللّفظيّة التي لا يَتَجاوَزُ تأنيثُها عن حُدودِ اللّفظ فحسب** - في عَدَمِ تأثيرِه في المعنى، لِعَدَمِ كونِه تأنيثاً حقيقيّاً، فلا يَدُلّ إجراءُ أحكامِ المعرِفَة على عَلَمِ الجِنْس على وَضْعِه للطّبيعة المتعيِّنَة بالتّعيُّن الذّهنيّ.

.....

يَخفى(*)،

(*) **وحاصِلُ هذا الإيراد**: أنّه لا إشكالَ في أنّ عَلَمَ الجِنْس كاسمِ الجِنْس ممّا يُحْمَلُ على الفَرْد الموجود في الخارِج، فإنّه يُقال: هذا أَسَدٌ وهذا أُسَامَة، فلو كان عَلَمُ الجِنْس موضوعاً للطّبيعة بما هي متعيِّنَةٌ في الذّهن: لَمَا صَحّ حَمْلُه على الأفراد الخارجيّة - كقولنا: هذا أُسَامَة -، لأنّ قَيْدَ «التّعَيُّنِ الذّهنيّ» لمّا أُخِذَ في الموضوع له: **صَيَّرَه لا مَوْطِنَ له إلّا الذّهن**، فهو - لِمكانِ القَيْدِ منه - كُلّيٌّ عقليٌّ لا يَتّحِدُ مع الموجود الخارجيّ، لِتَغَايُر صِقْعَي الوُجودَيْن، ولا بُدّ في صحّةِ الحَمْلِ من الإتّحاد، فلا بُدّ في اللّفظ الموضوعِ للمُقَيَّدِ بأَمْرٍ ذِهنيٍّ - في مَقَامِ حَمْلِه على الموجود الخارجيّ - من تَجْريدِه عن قَيْدِه الذّهنيّ واستعمالِه في الماهيّة المجرَّدَة حتّى يَصُحَّ اتّحادُها مع الموجود في الخارج.

ولكنّه لا نَجِدُ في أنفسِنا في مَقَامِ حَمْلِ عَلَمِ الجِنْس على الأفراد الخارجيّة تَصَرُّفاً وتأويلاً - بإلغاءِ قَيْدِه الذّهنيّ، المُسْتَلْزِم ذلك التّصرُّف والتّأويل إلى لِحَاظِ العلاقةِ المجازيّة، لأنّه يكون من استعمال اللّفظِ في غير ما وُضِعَ له - فيُقال: «**هذا أُسَامَة**» بدونِ تَصَرُّفٍ وتأويلٍ ولا لِحَاظِ علاقةٍ، هذا.

.....

ضَرورَةَ(*) أنّ التّصرُّفَ في المحمول(**) بإرادَةِ نَفْسِ المعنى بدونِ قَيْدِه: تَعَسُّفٌ، لا يكادُ يكون بناءُ القضايا المتعارَفَة عليه (أي على التّصرُّف في المحمول بإرادَةِ جُزْءِ معناه - وهو نَفْسُ الطّبيعة - وإلغاءِ جُزْئِه الآخَر - وهو تَعَيُّنُه الذّهنيّ -)(***).

وغيرُ خَفِيٍّ على الحَفِيّ: أنّ إطلاقَ صاحبِ الكفاية رَحِمَهُ اللهُ الكليَّ العقليَّ على الموجود الذّهنيّ في المقام: مُسَامَحِيٌّ، فإنّه بمجرَّدِ كَوْنِه ممّا لا موطِنَ له إلّا في الذّهن: لا يَكاد يكون كليّاً عقليّاً وإن كان حالُه حالَ الكليِّ العقليِّ في عَدَمِ الصِّدق على الخارجيّات وفي كونِه ممّا لا موطِنَ له إلّا في الذّهن، **فإنّ الكليَّ العقليَّ**: ما يُقابِلُ الكليَّ المنطقيَّ والطّبيعيَّ، وهو «**تَقَيُّدُ المفهومِ بالكليّة - أي بالصِّدْقِ على كثيرين -**».

ومن المعلوم: أنّ موطِنَ المفهومِ المقيَّدِ بهذا القَيْد هو الذّهن، وليس كلُّ موجودٍ ذهنيٍّ كليّاً عقليّاً حتّى يكون المعنى الملحوظُ معه التّجَرُّدُ - الذي هو أَمْرٌ ذهنيٌّ - كليّاً عقليّاً!.

(*) تَعليلٌ لِصحّةِ الحَمْلِ بدونِ التّصرُّف والتّأويل.

(**)وهو عَلَمُ الجِنْس، كأن يُقال للأَسَد الخارجيّ: «**هذا أُسَامَة**».

(***) **هذا من مُتَمِّمَات الإيراد المتقدِّم وحاصِلُه**: أنّه من الواضح ←

.....

مع أنّ وَضْعَه (أي وَضْع عَلَم الجِنْس) لِخصوصِ معنىً(*) يُحتاج(**) إلى تَجريدِه (أي تَجريد ذلك المعنى) عن خصوصيّتِه عند الإستعمال: لا يكادُ يَصْدُرُ(***) عن جاهِلٍ فَضْلاً عن الواضع الحكيم(****)» - إنتهى -.

← أنّ عَلَمَ الجِنْس لو كان موضوعاً للمُقَيَّد بِقَيْدٍ ذِهنيٍّ: لكانَ استعمالُه من غيرِ تَصرُّفٍ وتأويلٍ - أو انسلاخٍ وتَجريد - منحصِراً في الحَمْلِ الأَوّليّ، أمّا في القضايا المتعارَفَة - التي هي حَمْلُ عَلَمِ الجِنْس على فَرْدِه الذي هو من الحَمْل الشّايع -: فإنّه لا بُدّ فيه من التّصرُّف والتّأويل باستعمال اللّفظ في نَفْسِ الماهيّة من دون قَيْدِها الذّهنيّ، لِيَصُحَّ الحَمْلُ على الفَرْد، وهو تَعَسُّفٌ، لاستلزامِه التّصرُّفَ والتّأويلَ المستَلزِم - ذلك التّصرُّفُ والتّأويلُ - للإستعمال المجَازيّ، ولا يكادُ يُمكنُ أن يكونَ بِناءُ العُرْفِ في القضايا المتعارَفة على هذا التّصرُّف والتّأويل!، فلا دليلَ عليه أَصْلاً.

(*) أي لِمعنىً مُقَيَّدٍ بخصوصيّةٍ وهي «**التّعَيُّنُ والحُضورُ الذّهنيّ**».

(**) صِفَةٌ لِـ «معنى».

(***) خَبَرُ «أنّ».

(****) **هذا إيرادٌ آخَر، وحاصِلُه**: أنّه يَلزم لَغويَّةُ الوَضْع، إذْ ←

.....

والثّاني: - وهو المفرَدُ المُعَرَّفُ بِلامِ الجِنْسِ أو الإستغراق - والأوّلُ مِثْلُ قولهم: «الرَّجُلُ خَيْرٌ من المرأة»(*)، والثّاني: كقولِه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ٢ و٣]، فإنّه بمنزلةِ قولِه: «كلّ إنسانٍ لَفي خُسْرٍ»، فَيَعُمُّ جميعَ الأفراد **إلّا ما استُثني**، وكقولِه تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ومِثْل «**أَكْرِم العالِمَ**»...

والثّالث: - وهو النّكِرَة - وهي اسمُ الجِنْس المُنَوَّنُ بتَنوينِ التّنكير، وَصِحَّةُ إطلاقِ «**المطلَق**» - عندَ أَهْلِ الفَنّ - حقيقةً بلا عناية - على النّكِرَة: إنّما هو في ما إذا أُريدَ بها «**الطّبيعةُ**

← حِكمَةُ الوَضْعِ هي «**تَفهيمُ المعنى الموضوع له باللّفظ، وَجَعْلُ اللّفظِ حاكِياً عنه في مقامِ الإستعمال**»، وحينئذٍ: فإنْ وَضَعَ اللّفظَ لمعنىً لا يُستَعمل فيه أصلاً، بل يُستَعمل في جُزئِه مَجازاً: كان هذا الوَضْعُ لَغْواً مُنافِياً لِحِكْمَةِ الوَضْع، ومن المعلوم قُبْحُ صُدورِه عن الجاهِلِ فَضْلاً عن الواضِع الحكيم!.

(*) وهو لا يُنافي أَفْضَلِيَّةَ بعضِ النّسوان على أكثَر أفرادِ «**الرَّجُل**» كالصّدّيقةِ الطّاهِرَة عليها السلام.

.....

المقيَّدَةُ بالوَحْدَةِ المفهوميّةِ(*) - أي الحِصَّة من الطّبيعة -»، فيكون المطلوبُ في مِثال «**جِئْني بِرَجُلٍ(**)**»: حِصَّةً من «**الرَّجُلِ**»، والحِصَّةُ كُلّيّةٌ تَنطبِقُ على أفرادٍ كثيرةٍ على البَدَل، **فالدّالُّ على نَفْسِ الطّبيعة هو: اسمُ الجِنْسِ - كـ «رَجُلٍ» في** المثال - وعلى الوَحْدَة هو: التّنوينُ - أي تَنوين التّنكير -، **بنحوِ تَعَدُّدِ الدّالّ والمَدلول(***)**.

(*) إنّ قَيْدَ «**الوَحْدَة**» هو من حُدودِ مَفهوم «**النّكِرَة**» وليس زائِداً على مَفهومِها، حيث إنّ لِكلِّ مفهوم حُدوداً تُمَيِّزُه عن غيره، فليس قَيْدُ «**الوَحْدَة**» أَمْراً زائِداً على الحصّة الكلّيّة التي هي مَفهومُ «**النّكِرَة**»، إذ المُرادُ بالقَيْد: ما يكون زائِداً على الماهيّة، كتقييدِ «**الرَّقبَةِ**» بالإيمان و«**الرَّجُلِ**» بالعِلْم، فلو كان مَفهومٌ في نَفْسِه أَخَصّ من مَفهومٍ آخَر كالإنسان بالنّسبة إلى الحيوان: لا يُسَمّى مُقَيَّداً، ولا الحيوان بالنّسبة إليه مطلَقاً.

(**) النّكِرَةُ تكون واقِعَةً في حَيِّزِ الأَمْرِ لا النّهي، إذْ ليس مُتَعَلَّقُ النّهي: الطّبيعةَ المُقَيَّدَةَ بالوَحْدَة، بل الطّبيعة السّارِيَة - مِثْل «**لا تَجِئْني بِرَجُلٍ**» -.

(***)وأمّا «**النّكِرَة**» التي هي بمعنى الفَرْدِ المُعَيَّنِ في الواقع المجهولِ عند المخاطَب - كما في الآيَتَيْن الشّريفتَيْن ﴿وَجَآءَ مِنْ أَقْصَا ←

وكذلك عندما نَعْرِفُ أنّ العَامَّ لا يُسمّى مطلَقاً، فلا يَنبغي أن نَظُنَّ أنّه[١] لا يَجوز أن يُسمّى مطلَقاً أَبَداً، لأنّا نَعْرِفُ أنّ ذلك[٢] إنّما هو[٣] بالنّسبة إلى أفراده[٤]، أمّا

(١) أي أنّ العامَّ.

(٢) المُشار إليه هو «عَدَمُ جوازِ تَسميةِ العامِّ مطلَقاً أَبَداً».

(٣) الضّمير عائِدٌ إلى «ذلك».

(٤) أي أفراد العَامّ.

← ﴿ٱلْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ﴾ [يس: ٢٠] و﴿وَجَآءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ﴾ [القصص: ٢٠] -: فلا إطلاقَ فيه، **لأنّه جُزئيٌّ حَقيقيٌّ من طبيعة «الرَّجُل» وَفَرْدٌ مُعَيَّنٌ لا يَصْدُقُ على كثيرين**، فإنّ المُرادَ به في الآية الأُولى - على ما قيل - هو حبيبُ النّجار مؤمِنُ آلِ ياسين، والمُرادَ به في الآية الثّانية - على ما قيل - هو حِزْقيل عليه السلام.

وأمّا ما اشْتَهَرَ من أنّ مَفَادَ النّكِرَة الفَرْدُ المُرَدَّدُ: فَيشكل - كما عن غير واحِد - بأنّه لو كان كذلك: لامْتَنَعَ صِدْقُه على الخارِجيّات، ضَرورةَ أنّ النّكِرَةَ بمعنى «**الفَرْدِ المُرَدَّدِ**»: لا تَنطبِقُ على شيءٍ من الأفراد، حيث إنّ كُلَّ فَرْدٍ في الخارِج هُو هُو لا **هُو أو غيرُه**، لأنّ التّشَخُّصَ والتّعَيُّنَ يَمنع عن التّردُّد، فليس في الخارِج فَرْدٌ «**هو أو غيرُه**» كما هو قضيّةُ الفَرْدِ المُرَدَّد.

بالنّسبة إلى أحوال أفرادِه غَيْرِ المُفْرَدَة[١]: فإنّه[٢] لا مُضَايَقَةَ في أن نُسمّيَه[٣] مطلَقاً.

إذاً لا مانعَ من شُمول تعريف المطلَق - المتقدِّم - وهو «ما دَلّ على معنىً شايعٍ في جِنْسِه» للعَامّ باعتبار أحوالِه، لا باعتبار أفرادِه[٤].

وعلى هذا[٥]: فمعنى المطلَق: هو[٦] «شُيوع اللّفظ

(١) يَعني «**المُصَنَّفَة**»، صِفَةٌ لِـ «أَحوال»، فإنّ للعامِّ - مُضَافاً إلى عُمومِه الأَفراديّ - **إطلاقاً أَحواليّاً** به يَعُمُّ كُلَّ حالَةٍ من أَحوالِ الموضوع التي تُفْرَضُ له، مِثْلُ حالاتِ الفِسْقِ والعَدالة والفَقْرِ والغِنَى والصّحّةِ والمَرَض... في نَحوِ «**العُلماء**» و«**الطُّلّاب**» و«**خُدَّام العُلماء**»...

(٢) الضّمير بمعنى الشّأن.

(٣) أي نُسَمّي العامَّ.

(٤) الضّمير في «أحواله» و«أفراده» عائِدٌ إلى «العامّ».

(٥) المُشار إليه هو «جَوازُ أن يُسَمّى العَلَمُ الشّخصِيّ أو المُعَرَّفُ بلامِ العَهْد أو العامُّ: **مطلَقاً**».

(٦) الضّمير عائدٌ إلى «معنى المطلَق».

وسعَتُه باعتبار مَا لَه من المعنى وأحواله»[١]، ولكن لا على أن يكونَ ذلك الشّيوعُ مُسْتَعْمَلاً فيه[٢] اللّفظُ كالشّيوع المُسْتَفَاد من وقوع النّكرةِ في سِيَاقِ النّفي[٣]، وإلّا[٤] كان الكلامُ عَامّاً لا مطلَقاً.

(١) الضّمير في «سعَته» و«له» و«أحوالِه» عائِدٌ إلى «اللّفظ».

(٢) أي في الشُّيوع.

(٣) فإنّه - كما مَرَّ بَيَانُه مُسْتَوْفَى - لا شكَّ في دلالةِ «النّكِرَةِ الواقعةِ في سياقِ النّفي أو النّهي[*]» على عُموم السَّلبِ لجميع أفرادِها **بِحُكْمِ العَقْل**، لأنّ عَدَمَ الطّبيعةِ - **وهي النّكِرَة** - إنّما يكون بِعَدَمِ جميعِ أفرادِها، وإلّا لمَا كانت معدومَةً!.

(٤) أي وإن كان ذلك الشُّيوعُ مُسْتَعْمَلاً فيه اللّفظُ.

(*) كما في قولِكَ: «**ما ظَلَمْتُ امرأَةً**» أو «**لا تَظْلِم امرأةً**» و«**ما ضَرَبْتُ طِفْلاً**» أو «**لا تَضْرِبْ طِفْلاً**»...

المسألة الثّانية

الإطلاقُ والتّقييدُ مُتَلازمان

أَشَرْنا إلى أنّ التّقَابُلَ بين الإطلاق والتّقييد من باب تَقابُلِ الملَكة وعَدَمها[١]، لأنّ الإطلاقَ هو عَدَمُ التّقييد فيما من شأنه أن يُقَيَّد[٢]، فَيَتْبَعُ الإطلاقُ التّقييدَ في

(١) وعن بعض الأعلام المُحَقِّقين رَحِمَهُ اللهُ أنّ بين الإطلاق والتّقييد **شِبْهَ العَدَم والمَلَكَة**، وقال مُعَلِّلاً:

«وإنّما قُلنا: شِبْههما، لأنّ التَّقَابُلَ الحقيقيَّ إنّما يكون فيما إذا كان للشّيء **استعدادٌ حقيقةً**، بحيث يَخرجُ من القُوَّة إلى الفِعْل بحصول ما يستَعدّ له، فالأعمى إذا صارَ بَصيراً: خَرَجَ من القُوّة إلى الفِعْل، **وفي بابِ المطلَق والمُقَيَّد ليس الأَمْرُ كذلك!**» - إنتهى -(*).

(٢) الضّمير في «شأنه» وضميرُ نائب الفاعِل في «يُقَيَّد» عائِدان إلى «ما الموصولة».

(*) أُنظر «مَناهِج الوُصول إلى عِلْمِ الأُصول» ج٢: ص٣١٥.

الإمكان، أي أنّه[١] إذا أَمكنَ التّقييدُ في الكلام وفي لِسَانِ الدّليل: أَمكنَ الإطلاقُ، ولو امْتَنَعَ: استحالَ الإطلاقُ[٢]، بمعنى أنّه[٣] لا يُمكنُ فَرْضُ استكشافِ الإطلاقِ وإرادتهِ[٤] من كلامِ المتكلِّم في موردٍ لا يَصحّ التّقييدُ، بل يكون مِثْلُ هذا الكلام لا مطلَقاً ولا مقيَّداً[٥] وإن كان في الواقع أنّ المتكلِّمَ لا بُدّ أن يُريدَ أحدَهما[٦].

(١) الضّمير بمعنى الشّأن.

(٢) بِعَيْنِ امتناعِ التّقييد.

(٣) الضمير بمعنى الشّأن.

(٤) أي وإرادة الإطلاق.

(٥) كما في الإنقسَاماتِ اللّاحقَةِ للمأمور به بَعْدَ وُرودِ الأَمْرِ، كقَصْدِ الإمتثال والعِلْمِ بالحُكْم أو الجَهْلِ به، فإنّه في جميعِ هذا: لا إطلاق ولا تَقييد، فمع امتناعِ التّقييدِ **بأحَدِ هذه الأُمور**: امْتَنَعَ الإطلاقُ بِعَيْنِ امتناعِ التّقييد بِملاكِ أنّ التّقابُلَ بينهما من تَقابُل الملكَة وعدَمها، فإنّ الإطلاقَ هو عَدَمُ التّقييدِ **فيما من شَأْنِه أن يُقَيَّد**.

(٦) ضمير التّثنيَة في «أحدِهما» عائِدٌ إلى «الإطلاق والتّقييد».

وقد تقدَّمَ مثالُه[١] في بحث التّوصُّليّ والتّعبُّديّ إذ قُلْنَا: إنّ امتناعَ تَقييدِ الأَمْرِ بِقَصْدِ الإمتثال: يَستلزم امتناعَ إطلاقِهِ[٢] بالنّسبة إلى هذا القيد[٣]، وذَكَرْنا هناك[٤] كيف يُمكن استكشافُ إرادةِ الإطلاقِ بإطلاق المَقام لا بإطلاق الكلامِ الواحدِ[٥].

(١) أي مِثالُ الكلام في مَوْرِدٍ لا يَصحّ التّقييدُ.

(٢) أي إطلاق الأَمْر.

(٣) وهو قَيْدُ «قَصْد الإمتثال».

(٤) المُشار إليه هو «بَحْثُ التّوصُّليّ والتّعبُّديّ».

(٥) **وَلْنَعْطِفْ عنانَ البحثِ حَوْلَه ثانياً تَوضيحاً للمقَال، فنقول:** إنّ الوَجْهَ في أنّ التّقابُلَ بين الإطلاق والتّقييد من باب تَقابُلِ العَدَم والمَلَكة هو: أنّ الإطلاقَ ليس عبارةً عن عَدَمِ التّقييد مطلَقاً - أي العَدَم المطلَق - بل هو عبارةٌ عن عَدَمِ تقييدٍ خاصّ، وهو عَدَمُ التّقييد في مَوردِ القابِلِ كالعَمى والبَصَر، فإنّ العَمَى هو عَدَمُ البَصَر لكن لا مطلَقاً، بل عَدَمُ البَصَر في مَحَلٍّ قابِلٍ للبَصَر، ولهذا لا يَصحّ إطلاقُ العَمَى على الجِدار مثلاً، باعتبار أنّ الجِدارَ غيرُ قابلٍ للإتّصاف بهذا الوَصْف،

.....

والتّقييد عبارةٌ عن لحاظِ القَيْد الذي من شَأْنِه أن يُلحظَ في الماهيّة، ولحاظ القَيْد: أَمْرٌ وُجوديٌّ، وَعَدَم لحاظِه: أَمْرٌ عَدَميٌّ لا بما هو عَدَمٌ مطلَقٌ، بل بما هو عدَمٌ خاصّ(*).

(*) **قال المصنّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «المنطِق» ما هذا لفظُه: «تَقَابُل المَلَكةِ وَعَدَمها**: كالبَصَر والعَمَى، الزّواج والعُزوبة، فالبَصَرُ مَلَكَةٌ والعَمَى عَدَمُها، والزّواجُ مَلَكَةٌ والعُزوبةُ عَدَمُها. ولا يَصحّ أن يَحلّ العَمَى إلّا في مَوضعٍ يَصحّ فيه البَصَر، لأنّ العَمَى ليس هو عَدَمَ البَصَر مطلَقاً (وإلّا لكانا نقيضَيْن، فإذا استحال أحدُهما - البَصَر أو العَمَى -: لَوَجَبَ الآخَرُ وكان ضَروريّاً) بل عَدَمَ البَصَرِ الخَاصّ، وهو عَدَمُه فيمَن شأنُه أن يكون بَصيراً. وكذا العُزوبة لا تُقال إلّا في مَوضعٍ يَصحّ فيه الزّواجُ، لا عَدَم الزّواج مطلَقاً (بل عَدم الزّواج الخاصّ وهو عَدَمُه في مَنْ شَأْنُه أن يكون متزوّجاً، فلو كانت العُزوبةُ هي عَدَمَ الزّواج مطلَقاً لكانا نقيضَيْن، فإذا استحال أحدُهما - الزّواج أو العُزوبة -: لَوَجَبَ الآخَرُ وكان ضَروريّاً). فهما ليسا كالنقيضَيْن لا يَرتفعان ولا يَجتمعان، بل هما يَرتفعان، وإن كان يَمتنع إجتماعُهما، فالحَجَرُ لا يُقال فيه: أَعْمَى ولا بَصير، ولا أَعْزَب ولا متزوّج، لأنّ الحَجَرَ ليس من شَأْنِه أن يكون بَصيراً، ولا من شَأْنِه أن يكون متزوّجاً. إذن المَلَكَةُ وَعَدَمُها ←

.....

ومن هنا تَستلزم استحالةُ التّقييد استحالةَ الإطلاق، وفي مِثْلِ ذلك لا يُمكن التّمسُّكُ بالإطلاق في مَقام الإثبات - والدّلالة ومَرحلة الإظهار - للكَشْفِ عن الإطلاق في مَقام الثُّبوت - والواقع ونَفْسِ الأَمْر - إذ لا إطلاق فيه - أي في مَقام الثُّبوت - بلحاظ أنّ في كلّ موردٍ استحال التّقييدُ فيه ثُبوتاً: استحالَ الإطلاقُ فيه كذلك - أي ثُبوتاً -، فلا يَصل الدَّوْرُ حينئذٍ إلى مَقام الإثبات.

بيانه: إنّ كُلّاً من الموضوع(*) والمتعلَّق(**) له إنقساماتٌ عقليّةٌ(***) سابقةٌ على مَرحلة وُرودِ الحُكْمِ عليه وَبِقَطْعِ

← أَمْران: وُجوديٌّ وَعَدَميٌّ، لا يَجتمعان ويَجوز أن يَرتفعا في موضعٍ لا تَصحّ فيه المَلَكَةُ» - إنتهى - (أُنظر «المنطِق» ج١: الباب الأوّل: مباحِث الألفاظ: أقسام التّقابُل: القِسْم ٢).

(*) وهو المكلَّف الذي طُولِب بالفعل أو التّرك بما له من القيود والشّرائط: من العَقْل والبُلوغ والقُدرة وغيرِها.

(**) وهو ما يُطالَب به العبدُ من الفعل أو التّرك، كالحجّ والصّلاة والصّوم وغيرِها من الأفعال.

(***) إنقساماتٌ أوّليّة.

.....

النّظَر عن تَعَلُّقه به، وهذه الإنقساماتُ تَلحق له - أي للموضوع أو المتعلَّق - بحسَب الإمكان العَقْلِيّ ولو لم يكن هناك شَرْعٌ ولا حُكْمٌ، كَكَوْنِ المُكَلَّف عاقِلاً بالِغاً قادِراً رُومِيّاً زنجيّاً أَحْمَر أَبْيَض أَسْوَد، وغير ذلك من الإنقسامات التي يُمكن أن تُفرضَ له، وَكَكَوْنِ الصّلاةِ مَثَلاً إلى القِبلة أو في المَسْجِد أو الحَمّام أو المَنزل، مَقرونةً بالطّهارة من الحَدَث والخَبَث، إلى غير ذلك من الإنقسامات التي يُمكن أن تُفرضَ لها في حَدّ نَفْسِها ولو لم تكن متعلّقةً لِحُكْمٍ أَصْلاً.

وَلِكُلٍّ من الموضوع والمتعلَّق أيضاً إنقساماتٌ(*) تَلحقهما بَعْدَ وُرودِ الحُكْمِ عليهما، أي في مَرتبةٍ مُتَأَخّرةٍ عن الأَمْر وَبَعْدَ تَعلُّقه بهما، بحيث لولا الحُكْمُ لمَا أَمْكَنَ لُحوقُ تلك الإنقسامات لهما، كَكَوْنِ المُكَلَّف عالِماً بالحُكْم أو جَاهِلاً به، بَداهةَ أنّ العِلْمَ بالحُكْمِ لا يُمكن إلّا بَعْدَ الحُكْم، وأمّا بالنّسبة إلى المتعلَّق كَكَوْنِ الصّلاة ممّا يُتقرَّب ويُمْتَثَل بها:

(*) إنقساماتٌ ثانَوِيّة.

.....

فإنّ هذا إنّما يَلحق الصّلاةَ بَعْدَ الأَمْرِ بها، إذ لولا الأَمْرُ لمَا كان عُروضُ هذا الوَصْف لها مُمْكِناً، وحيث إنّه لا يُمكن تَقييدُ الموضوع أو المتعلَّق بهذه القُيودات الثّانويّة: فلا يُمكن الإطلاقُ أيضاً، فإنّ استحالةَ التّقييد تَستلزم استحالةَ الإطلاق بمِلاكِ أنّ التّقابُلَ بينهما من تَقَابُلِ العَدَم والمَلَكَة.

فالنّتيجة: أنّه لا يُمكن التّمسُّكُ بالإطلاق في مَقام الإثبات للكَشْفِ عنه في مَقام الثُّبوت، لأنّه تابعٌ له، **فإذا لم يُمكن ثُبوتاً لم يُمكن إثباتاً أيضاً.**

وبعبارةٍ أُخرى: إذا كان الإطلاقُ مستحيلاً ثُبوتاً فلا إطلاقَ في مَقام الإثبات، لأنّه تابعٌ للإطلاق في مَقام الثُّبوت وكاشِفٌ عنه، **ولا يُعقل وُجودُ الكاشِف بدون المَكشوف في الواقع، والحَاكي بدون وُجودِ المَحكيّ فيه.**

إذا عرفْتَ ذلك: فَيَقَعُ البَحْثُ في كيفيّة اعتبارِ قَصْدِ الإمتثال على وَجْهِ نتيجةِ التّقييد من دُون أن يَستلزم فيه محذوراً، وكيفيّةِ استكشافِ نتيجةِ الإطلاقِ وَعَدَمِ اعتبارِ قَصْدِ الإمتثال:

وحاصِلُ ما أَسْمَعْنَاكَ سابقاً به في المقام هو: أنّ طريقَ

.....

استكشافِ نتيجةِ الإطلاق ليس هو على حَذْوِ طريقِ استكشافِ الإطلاقِ في سَائر المَقامات بالنّسبة إلى الإنقسامات السّابقة على الحُكْم (الإنقسامات الأوّليّة)، فإنّ استكشافَ الإطلاقِ في تلك المَقامات إنّما هو لِمَكانِ السُّكوتِ في مَقام البَيَان **بَعْدَ وُرودِ الحُكْمِ على المَقْسَم**، كقولِه: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**» التي - أي الرّقَبَة - تكون مَقْسَماً للإيمان وغيرِه، فَحَيْثُ وَرَدَ الحُكْمُ على نَفْسِ المَقْسَم وَسَكَتَ عن بَيَان خُصوصِ أَحَدِ القِسْمَيْن - مع أنّه كان في مَقام البَيَان -: فلا بُدّ أن يكون مُرادُه نَفْسَ المَقْسَم من دُون اعتبارِ خُصوصِ أَحَدِ القِسْمَيْن، وهو مَعنى الإطلاق.

ولكنّ هذا البَيَانَ في المَقام لا يَجري، إذ الحُكْمُ لم يَرِدْ على المَقْسَم، لأنّ انقسامَ الصّلاة إلى ما يُقصَد بها امتثالُ الأَمْرِ وما لا يُقْصَد بها ذلك: إنّما يكون بَعْدَ الأَمْرِ بها، فإنّه - كما عَرَفْتَ - من الإنقسامات الثّانويّة، فليس قَبْلَ تعلُّق الأَمْرِ وفي مَرتبةٍ سابقةٍ عليه مَقْسَمٌ أَصْلاً، فالحُكْمُ لم يَرِدْ على المَقْسَم، وَصِحّةُ التّقسيم إنّما نَشَأَتْ من قِبَل الحُكْم.

وعليه: فإذا لم تكن الصّلاةُ مع قَطْعِ النّظَر عن الأَمْرِ مَقْسَماً

.....

لهذَيْن القسمَيْن: فلا يكون السُّكوتُ وَعَدَمُ التّعَرُّض لأَحَدِ القسمَيْن دليلاً على الإطلاق، فلا معنى للتّمسُّك بالإطلاق، وكلُّ موردٍ لم يكن قابِلاً للتّقييد: يَمتنع الإطلاقُ فيه أيضاً. نعم، سُكوتُه عن اعتبار قَصْدِ الإمتثال في مَرتبةِ تَحَقُّقِ الإنقسام: يُستكشف منه نتيجةُ الإطلاق. **وبعبارةٍ أُخرى**: عَدَمُ ذِكْرِ مُتَمِّمِ الجَعْلِ في المَرتبة القابِلة لِجَعْلِ المُتَمِّمِ يكون دليلاً على نتيجة الإطلاق.

والفَرْقُ بين استكشافِ نتيجةِ الإطلاق في المَقام واستكشافِ الإطلاق في سَائر المَقامات هو: أنّ من عَدَمِ ذِكْرِ القَيْد في سَائر المقامَات يُستكشف أنّ مُرادَه من الأَمْر هو الإطلاق، وهذا بخلاف المَقام، **فإنّ من عَدَمِ ذِكْرِ مُتَمِّمِ الجَعْل لا يُستكشف أنّ مُرادَه من الأَمْر هو الإطلاق**، لمَا عَرَفْتَ: من أنّه لا يُمكن أن يكون مُرادُه من الأَمْر هو الإطلاق، **بل من عَدَمِ ذِكْرِ مُتَمِّمِ الجَعْل يُستكشف أنّه ليس له مُرادٌ آخَرُ سِوى ما تعلّقَ به الأَمْرُ.**

وبتوضيحٍ آخَر: إنّه من عَدَمِ ذِكْرِ مُتَمِّمِ الجَعْل في مَرتبةِ وُصولِ النّوبَةِ إليه: يُستكشف أنّ المِلاكَ لا يَختصّ بصُورةِ

.....

قَصْدِ الإمتثال، بل يَعمّ الحالَيْن، فَتحصل نتيجةُ الإطلاق(*).

وأمّا كيفيّةُ اعتبارِ قَصْدِ الإمتثال على وَجْهٍ تَحصل نتيجةُ

(*) فإذا أَمَرَ المولى بالتّكبيرة والقِراءة والرُّكوع والسُّجود والتّشَهُّد والتّسليم في الوَقْتِ المُعَيَّن، مُسْتَقْبِلَ القِبلة مع الطّهارة من الحَدَث والخَبَث والقيام وهكذا، **وَسَكَتَ عن قَصْدِ القُرْبَة ونحوِه فيها** - رَغْمَ كَوْنِه في مَقام بَيَانِ إظهارِ تمامِ جَعْلِه ومُرادِه -: **يَدُلّ سُكوتُه على عَدَمِ دَخْلِ غيرِ هذه الأجزاء والشُّروط في غَرَضِه** وإلّا لَبَيَّن بِلِسَانِ الأَمْرِ أو بِلِسَانِ الإخبارِ، كَأَنْ يقولَ المولى: «إنّي عندما أَمَرْتُكم بالصّلاة لم أُرِدْ بها مُطْلَقَ الصّلاة، بل أَرَدْتُ بها: الصّلاةَ الواجِدَةَ للعُنوان الذي يكون ملازِماً لِعُنوان الإمتثال»...

فمعَ سُكوتِ المولى عن اعتبار قَيْدِ قَصْدِ القُرْبَة: يُستكشف من عَدَمِ ذِكْر مُتَمِّمِ الجَعْلِ تَماميّةُ الجَعْلِ الأوّل وَعَدَمُ احتياجِه إلى جَعْلِ المُتَمِّمِ ثانياً، وأنّه ليس للمولى مُرادٌ آخَرُ سِوى ما تعلّق به الأَمْرُ الأوّل، فتكون النّتيجةُ كما هي في الإطلاق اللّفظيّ الكلاميّ، **وهذا ما يُعبَّر عنه بالإطلاق المَقامي الحَاليّ والذي هو كالإطلاق اللّفظيّ في الدّليليّة والكَشْفِ عن الواقِع.**

.....

التّقييد: فإنّه يَنحصر بِمُتَمِّم الجَعْل ولا عِلاجَ له سِوى ذلك، **وعليه**: فلا بُدّ للمولى - الّذي لا يَحصل غَرَضُه إلّا بِقَصْدِ الإمتثال - من تَعَدُّدِ الأَمْر، بَعْدَما لا يُمكن أن يَستوفيَ غَرَضَه بأَمْرٍ واحِد، فيَحتال في الوُصول إلى غَرَضِه. وليس هذان الأَمْران عن مِلاكٍ يَختصّ بكلِّ واحِدٍ منهما حتّى يكونَ من قَبيل الواجِب في واجِب، بل هناك مِلاكٌ واحِدٌ لا يُمكن أن يُستوفى بأَمْرٍ واحِد. ومن هنا اصْطُلِحَ عليه بِمُتَمِّم الجَعْل، فإنّ معناه هو: تَتميمُ الجَعْلِ الأَوّليّ الذي لم يَستوفِ تمامَ غَرَضِ المولى، **فليس للأَمْرَيْن إلّا امتثالٌ واحِدٌ وعِقابٌ واحِدٌ...**

وبالجُملة: إنّ مُتَمِّمَ الجَعْل تارةً يُنتج نتيجةَ الإطلاق، **وأُخرى** يُنتج نتيجةَ التّقييد. **فالأوّل**: كمسألة اشتراك الأحكام بالنّسبة إلى العالِم والجاهِل، حيث حُكي تَواتُرُ الأخبار على الإشتراك. **والثّاني**: كمسألة قَصْدِ الإمتثال في مَوارد اعتبارِه... هذا.

وَبَعْدَ الإحاطةِ بما ذَكَرْنَاه: نُتَمِّمُ الكلامَ في المُرام بالوقُوفِ على نَصِّ ما أَفَادَه المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ في المقَام، فإنّه قال:

.....

«إنّه لا رَيْبَ في أنّ المأمورَ به إطلاقاً وتقييداً يَتبع الغَرَضَ سِعةً وضِيقاً، فإن كان القَيْدُ دخيلاً في الغَرَض: فلا بُدّ من بَيَانِه وأَخْذِه في المأمور به قَيْداً، وإلّا فلا.

غيرَ أنّ ذلك فيما يُمكن أَخْذُه من القيود في المأمور به - كما في التّقسيمات الأَوّليّة -، أمّا ما لا يُمكن أَخْذُه في المأمور به قَيْداً - كالذي نحن فيه وهو قَيْدُ قَصْدِ الإمتثال -: فلا يَصحّ من الآمِر أن يَتغافلَ عنه، حيث لا يُمكن أَخْذُه قَيْداً في الكلام الواحِد المتضمِّن للأَمْر، بل لا مَنَاصَ له من اتّباع طريقةٍ أُخرى مُمْكِنَةٍ لاستيفاء غَرَضِه ولو بإنشاء أَمْرَيْن، أحدهما: يَتعلّق بذاتِ الفِعْلِ مُجَرَّداً عن القَيْد، والثّاني: يَتعلّق بالقَيْد.

مَثَلاً: لو فُرِضَ أنّ غَرَضَ المولى قائِمٌ بالصّلاة المَأْتِيّ بها بداعي أَمْرِها، فإنّه إذا لم يُمكن تقييدُ المأمور به بذلك في نَفْسِ الأَمْر المتعلِّق بها - لِما عَرَفْتَ من امتناع التّقييد في التّقسيمات الثّانويّة -: فلا بُدّ له - أي الآمِر - لِتحصيلِ غَرَضِه أن يَسْلُكَ طريقةً أُخرى، كَأَنْ يَأْمُرَ أوّلاً بالصّلاة(*)،

(*) يعني بِذاتِ الصّلاة مُجَرَّدَةً عن القَيْد.

.....

ثمّ يَأْمُر ثانياً بإتيانها بداعي أَمْرِها الأوّل، مُبَيِّناً ذلك بصريح العبارة.

وهذان الأَمْران يكونان في حُكْمِ أَمْرٍ واحِدٍ ثُبوتاً وَسُقوطاً، لأنّهما ناشِئان من غَرَضٍ واحِد، والثّاني يكون بَيَاناً للأوّل، فمع عَدَمِ امتثالِ الأَمْر الثّاني: لا يَسقط الأَمْرُ الأوّل بامتثاله فقط، وذلك بأن يَأتيَ بالصّلاة مُجَرَّدَةً عن قَصْدِ أَمْرِها، فيكون الأَمْرُ الثّاني بانضمامه إلى الأوّل مُشْتَرَكاً مع التّقييد في النّتيجة وإن لم يُسَمَّ تقييداً اصطلاحاً.

إذا عَرَفْتَ ذلك، فإذا أَمَرَ المولى بشيءٍ - وكان في مَقَام البَيَان - واكتفى بهذا الأَمْر ولم يُلْحِقْه بما يكون بَيَاناً له فلم يَأْمُرْ ثانياً بقَصْدِ الإمتثال: فإنّه يُسْتَكْشَفُ منه عَدَمُ دَخْلِ قَصْدِ الإمتثال في الغَرَض، وإلّا لَبَيَّنَه بأَمْرٍ ثانٍ، وهذا ما سَمّيناه بـ **[إطلاقِ المَقام]**» - إنتهى -، هذا.

ولا بأسَ بالإشارَةِ الإجماليّةِ السَّريعةِ إلى أَمْرٍ لم يَتَسَنَّ لي التّنبيهُ عليه هناك وهو «**مُقتضى الأَصْلِ العَمليّ عِنْدَ الشّكِّ في التّعبُّديّة والتّوصُّليّة إذا لم يَكُنْ أَصْلٌ لَفظِيٌّ**(*)» **وحاصِلُه**: أنّ

(*) قد عَرَفْتَ مُفَصَّلاً أنّ مُقتضى الأَصْلِ اللّفظيّ في مَوارِدِ الشّكّ ←

.....

مُقْتَضاه يَختلف باختلافِ الآراءِ والنّظَريّاتِ في المسألة:

أمّا على ضَوْءِ نَظَرِيّةِ السّيّد الخوئي رَحِمَهُ اللهُ من إمكانِ أَخْذِ قَصْدِ الأَمْرِ في مُتَعَلَّقِه: فَحالُ هذا القَيْد حَالُ سائرِ الأجزاء والشّرائط، وقد ذَكَرَ رَحِمَهُ اللهُ في مسألةِ دَورانِ الأَمْرِ بين الأَقَلّ والأكثَر الإرتباطِيَّيْن أنّ المرجِعَ عِنْدَ الشّكّ في اعتبار شيءٍ في المأمور به - جُزءاً أو شَرْطاً - هو «أصالةُ البراءة»، وما نحن فيه كذلك، حيث إنّه من صُغْرَياتِ تلك الكُبرى.

وعليه: فإذا شُكّ في تقييدِ واجِبٍ بِقَصْدِ القُرْبَة: لا مانِعَ من الرُّجوع إلى أصالةِ البراءة عنه، فالأَصْلُ العَمَليُّ على ضَوْءِ نَظريّةِ السّيّدِ الخُوئيّ رَحِمَهُ اللهُ كالأَصْلِ اللّفظيّ عِنْدَ الشّكّ في التّعبُّديّة والتّوصُّليّة، فلا فَرْقَ بينهما من هذه النّاحِية.

وكذلك الحال على ضَوْءِ نَظريّة الميرزا النّائيني رَحِمَهُ اللهُ، لِوُضوح أنّه لا فَرْقَ في جَريان البراءة بين أن يكونَ مأخوذاً في العبادات بالأَمْرِ الأوّل أو بالأَمْرِ الثّاني، إذْ على كِلا التّقديرَيْن: فالشّكُّ في اعتباره يَرجِعُ إلى الشّكّ في تقييدٍ

← في التّعبُّديّة والتّوصُّليّة هو «**التّوصُّليّة**»، فالتّعبُّديّةُ تَحتاج إلى دليلٍ خاصّ.

.....

زائِدٍ، وبذلك يَدخُل في كُبرى تلك المسألة وهي «مسألة دَورانِ الأَمْرِ بين الأَقَلّ والأكثرَ الإرتباطيَّيْن»، ومُختارُ الميرزا النّائيني رَحِمَهُ اللَّهُ فيها هو البراءة.

وأمّا على ضَوْءِ نَظريّةِ صاحبِ الكفاية رَحِمَهُ اللَّهُ: فالمرجِعُ هو «قاعِدةُ الإشتغال» دون البراءة، والسَّببُ في ذلك هو أنّ أَخْذَ قَصْدِ القُرْبَةِ في مُتَعَلَّق الأَمْرِ شَرْعاً حيث إنّه لا يُمكن لا بالأَمْرِ الأوّل ولا بالأَمْرِ الثّاني(*): فبطبيعة الحال يكون اعتبارُه بِحُكْمِ العَقْل من جهةِ دَخْلِه في غَرَضِ المولى،

(*) **وتَقريبُ ما بَرَزَ من قَلَمِه الشّريف هو**: أنّ الأَمْرَ الأوّلَ المُتَعَلِّقَ بأَصْلِ الفِعْلِ وَذَاتِه إن كان تَوَصُّلِيّاً يَسْقُطُ بمجرَّدِ الإتيانِ بالفِعْل ولو لا بِداعي أَمْرِه: فلا يَكادُ يَبقى مَجالٌ لِموافقةِ الأَمْرِ الثّاني، لِعَدَمِ غَرَضٍ مُوجِبٍ له بَعْدَ سُقوطِ الأَمْرِ الأوّلِ بمجرَّدِ الإتيانِ بالفِعْلِ لا بِداعي أَمْرِه.

وإن كان الأَمْرُ الأوّلُ تَعَبُّدِيّاً لا يَسقطُ بمجرَّدِ الإتيانِ بالفِعْل ولو لا بِداعي أَمْرِه: فلا وَجْهَ لِعَدَمِ سُقوطه إلّا كَوْن الواجبِ عبادِيّاً لا يَحصل الغَرَضُ منه إلّا مع الإتيان به بِداعي أَمْرِه.

ومع كَوْنِ الواجبِ كذلك: **يَستقِلُّ العَقْلُ لا محالةَ بِوُجوبِ** ←

.....

وعليه: فمتى شُكَّ في تَحَقُّقِه: فالمرجِعُ هو «الإشتغالُ» دُونَ البراءةِ النقليّةِ والعَقْلِيّة.

← **إتيانِه على نَحْوٍ يُوجِبُ القَطْعَ بحصولِ الغَرَضِ منه**، وهو إتيانُه بِداعي أَمْرِه وعلى وَجْهِ التّقَرُّب به.

ومع استقلالِ العَقْلِ بذلك: لا حاجةَ أيضاً إلى أَمْرِ الشّارعِ ثانِياً بإتيانِه كذلك.

فالمتحصَّل: أنّه لا حاجةَ إلى الأَمْرِ الثّاني على كِلا التّقديرَيْن.

وفيه أوّلاً: إنّ السُّقوطَ لا مجالَ له بَعْدَ قيامِ الإجماع والضّرورة على اعتبارِ قَصْدِ الأَمْرِ أو القُرْبَةِ في صحّةِ العبادات الكاشِفَيْن عن وُرودِ ذلك القَيْدِ وَوُجودِ أَمْرٍ آخَر بَعْدَ امتناعِ أَخْذِ قَصْدِ القُرْبَةِ في مُتَعَلَّقِ الأَمْرِ بالأَمْرِ الأوّلِ كما هو المَفروض.

وثانِياً: **كما أفادَ المحقِّقُ الأصفهاني** رَحِمَهُ اللهُ **وحاصِلُه**: «وأمّا حُكْمُ العَقْلِ بإتيانِ ما يُحْتَمَلُ دَخْلُه في الغَرَض: **فهو مُقَيَّدٌ بِعَدَمِ تَمَكُّنِ المولى من البَيَان ولو بالأَمْرِ به ثانِياً**، فكما لا يَقتضي إيجابَ الطّهارة - مثلاً - إذا احتُمِل دَخْلُها في الغَرَض لِتَمَكُّنِ المولى من بَيَانِها: كذلك لا يَقتضي إيجابَ القُرْبَةِ لِتَمَكُّنِه من بَيَانها، غاية الأَمْر: أنّ دائرةَ البَيَان أَوْسَعُ في الأُولى من ←

.....

قال السّيّدُ الخوئي رَحِمَهُ اللهُ **- في ما حَرَّرَه عنه بعضُ تلامذتِه المُعاصِرين في هذا المقام - ما يَلي:**

«ولا يَخفى أنّ ما ذَكَرَه (صاحِبُ الكفاية رَحِمَهُ اللهُ) هنا يَشترك مع ما ذَكَرَه رَحِمَهُ اللهُ في كُبرى مسألة الأَقَلّ والأكثَر الإرتباطيَّيْن في نُقطةٍ ويَفترق عنه في نُقطةٍ أُخرى.

← الثّانية، لِتَمَكُّنِ المولى من بَيَانِها بالأَمْر الأوّل والثّاني في الأُولى دُونَ الثّانية حيث لا يُمكن بَيَانُها إلّا بالأَمْر الثّاني - **إلى أن قال** رَحِمَهُ اللهُ -:

فَتَحَصَّلَ من جميع ما حَرَّرناه: أنّ الأَمْرَ الأوّلَ لا يَسقط بِمُوافَقَتِه، لِبَقاءِ ما له دَخْلٌ في تأثيرِه على حالِه، ولا يَلزم لغوِيّةُ الأَمْرِ الثّاني، فإنّه إنّما يَلزم ذلك لو حَكَمَ العَقْلُ بإيجادِه بِعُنوانِه، والفَرْضُ عَدَمُه، **وحُكْمُ العَقْلِ بإتيانِ ما يُحْتَمَلُ دَخْلُه في الغَرَض: مُقَيَّدٌ بِعَدَمِ تَمَكُّنِ المولى من البَيَان كي لا تَجري فيه قاعِدَةُ [قُبْحِ العقابِ بلا بَيَان]، والمفروضُ تَمَكُّنُه منه بالأَمْرِ الثّاني**، وتَخصيصُ التّمَكُّنِ بالتّمَكُّنِ من بَيَانِه بالأَمْرِ الأوّل: بِلا مُخَصِّص» - إنتهى المُرادُ من كلامِه زِيدَ في عُلُوِّ مَقامِه - (أُنظر «نهاية الدّراية» ج١: ص٣٣٥).

.....

أمّا نُقطة الإشتراك فهي: أنّ العَقْلَ كما يَستقلّ بوجوبِ تحصيل الغَرَض هناك عِنْدَ الشّكّ في حُصوله: كذلك يَستقلّ بوجوبِ تحصيله هنا، ومن ثَمَّةَ قد التزمَ رَحِمَهُ اللَّهُ هناك بِعَدَمِ جَريانِ البراءة العقليّة كما في المَقام.

فالنّتيجة: أنّ حُكْمَه رَحِمَهُ اللَّهُ بلُزوم تحصيلِ الغَرَض هنا يَقوم على أساس ما بَنى عليه في تلك المسألة من استقلال العَقْلِ بذلك عِنْدَ الشّكّ في حُصوله.

وأمّا نُقطة الإفتراق فهي: أنّه رَحِمَهُ اللَّهُ قد التزمَ بِجَرَيان البراءة الشّرعيّة هناك ولم يَلتزم بِجَريانها في المَقام.

والوَجْهُ في ذلك هو: أنّ المكلَّفَ عِنْدَ الشّكّ في اعتبار شيءٍ في العبادة - كالصّلاة مثلاً - كما يَعلم إجمالاً بِوجودِ تَكليفٍ مُرَدَّدٍ بين تَعَلُّقِه بالأَقَلّ أو بالأكثَر: كذلك يَعلم إجمالاً بِوجودِ غَرَضٍ مُرَدَّدٍ بين تَعَلُّقِه بهذا أو ذاك، وحيث إنّ هذا العِلْمَ الإجماليَّ لا يَنْحَلّ إلى عِلْمٍ تَفصيليٍّ وشَكٍّ بَدْوِيٍّ: فبطبيعة الحال مُقتضاه وُجوبُ الإحتياط - وهو الإتيان بالأكثَر -، **وَمَعَه لا تَجري أصالةُ البراءة العقليّة، وأمّا البراءة الشّرعيّة: فلا مانِعَ من جَرَيانِها**، وذلك لأنّ مُقتضى

.....

أدلّةِ البراءة الشّرعيّة هو رَفْعُ الشّكّ عن التّقييد الزّائد المشكوك فيه، فلو شَكَكْنا في جُزئيّة السُّورةِ مثلاً للصّلاة: فلا مانعَ من الرُّجوع إليها لِرَفْعِ جُزئيّتها، وإذا ضَمَمْنَا ذلك إلى ما عَلِمْناه إجمالاً من الأَجزاء والشّرائط: ثَبَتَ الإطلاقُ ظاهِراً - وهو وُجوبُ الأَقَلّ -.

والسِّرُّ في جَريانِ البراءةِ الشّرعيّة هناك وَعَدَمِ جَريانها هنا واضِحٌ، وهو: أنّ البراءةَ الشّرعيّة إنّما تَجري فيما يكون قَابِلاً للوَضْعِ والرّفعِ شَرْعاً، وأمّا ما لا يَكون كذلك: فلا تَجري فيه، وحيث إنّ الأجزاءَ والشّرائطَ قابلتان لِلجَعْلِ: فلا مانِعَ من جَريان البراءة الشّرعيّة فيهما عِنْدَ الشّكّ في اعتبارهما، **وهذا بخلافِ قَصْدِ القُرْبَة**، حيث إنّ جَعْلَه شَرْعاً غيرُ ممكنٍ - لا جُزءً ولا شَرْطاً لا بالأَمْر الأَوّل ولا بالأَمْر الثّاني - فبطبيعة الحال لا تَجري البراءةُ فيه عِنْدَ الشّكّ في اعتبارِه وَدَخْلِه في الغَرَض» - إنتهى -(*).

(*) أُنظر «محاضَرات في أُصول الفقه» ج٢: ص١٩٣ و١٩٤ و١٩٥.

المسألة الثّالثة

الإطلاقُ في الجُمَل

الإطلاقُ لا يَختصّ بالمُفردات - كما يَظهر من كلِمات الأُصوليّين - إذ مَثّلوا للمطلَق باسم الجِنْس وَعَلَم الجِنْس والنّكرة، بل يكون[١] في الجُمَل أيضاً، كإطلاق صيغةِ «إِفْعَل»[٢] الذي يقتضي استفادةَ الوجوب العَيْنِيّ والتّعيينيِ والنّفسيّ[٣]، فإنّ الإطلاقَ فيها[٤] إنّما هو[٥] من نَوْعِ إطلاقِ الجُملة، ومِثْله[٦] إطلاقُ الجُملة الشّرطيّة في

(١) أي الإطلاق.

(٢) والمثالُ جُملةٌ إنشائيّةٌ.

(٣) والتّقييدُ يُوجِبُ الكفائيَّ أو التّخييريَّ أو الغَيريَّ - على اختلافِ كَيفيّةِ التّقييد -.

(٤) أي في صيغة «إفْعَل».

(٥) الضّمير عائِدٌ إلى «الإطلاق».

(٦) أي وَمِثْل إطلاقِ صيغةِ «إفْعَل».

استفادةِ الإنحصارِ في الشّرط[١].

ولكنّ مَحَلَّ البحثِ في المسائل الآتية: خُصوصُ الألفاظ المفرَدة، ولعلّ عَدَمَ شُمول البحث عندهم[٢]

(١) **وإليكَ فيما يَلي نَصَّ ما أفادَه** رَحِمَهُ اللَّهُ **هناك، قال:** «وأمّا دلالتُها - أي دلالة الجُملة الشّرطيّة - على أنّ الشّرطَ مُنْحَصِرٌ: فبالإطلاق، **لأنّه لو كان هناك شرطٌ آخَرُ للجزاء بَديلٌ لذلك الشّرط وكذا لو كان مَعَه شيءٌ آخَرُ يكونان مَعاً شَرْطاً للحُكْم: لاحتاجَ ذلك إلى بَيَانٍ زائِد، إمّا بالعَطْف بِـ [أو] في الصُّورَة الأُولى، أو العطفِ بِـ [الواو] في الصُّورَة الثّانية**، لأنّ التّرَتُّبَ على الشّرط ظاهِرٌ في أنّه بعُنوانِه الخاصّ مُسْتَقِلّاً هو الشّرطُ المعلَّقُ عليه الجزاء، **فإذا أُطْلِقَ تَعليقُ الجزاء على الشّرط: فإنّه يُسْتَكْشَفُ منه أنّ الشّرطَ مُسْتَقِلٌّ لا قَيْدَ آخَر مَعَه، وأنّه مُنْحَصِرٌ لا بَديلَ ولا عِدْلَ له، وإلّا لَوَجَبَ على الحكيم بَيَانُه، وهو - حَسب الفَرْض - في مَقَامِ البيان.**

وهذا نَظيرُ ظُهورِ صيغَةِ [إفْعَلْ] بإطلاقها في الوُجوب التّعَيُّني والتَّعيينيّ» - إنتهى -.

(٢) أي عند الأُصوليّين.

للجُمَل: باعتبار أن ليس هناك[١] ضابطٌ كُلّيٌّ لِمطلَقاتها[٢] وإن كان الأَصَحُّ أنّ بحثَ مقدّماتِ الحِكْمَة يَشْمُلُها[٣]، وقد بُحث عن إطلاق بعضِ الجُمَل في مُنَاسَبَاتها[٤]، كإطلاق صيغةِ «إفْعَل» والجُملةِ الشّرطيّةِ ونحوِها[٥].

(١) المُشار إليه هو «الجُمَل».

(٢) أي لِمطلَقاتِ الجُمَل.

(٣) أي يَشمل الجُمَل.

(٤) الضّمير في «مُنَاسَباتها» عائِدٌ إلى «الجُمَل».

(٥) أي ونَحو الجُملة الشّرطيّة - كالجُملةِ الوَصْفِيّةِ والجُملةِ الغائيّة -.

المسألة الرّابعة

هل الإطلاق بالوَضْع؟

لا شَكّ في أنّ الإطلاقَ في الأعلام[١] بالنّسبة إلى الأحوال - كما تَقَدّمَت الإشارةُ إليه[٢] - ليس بالوَضْع، بل إنّما يُستفاد من مقدّمات الحِكْمَة، وكذلك إطلاق الجُمَل وما شابَهَها[٣] - أيضاً - ليس بالوَضْع بل بمقدّمات الحِكْمَة، وهذا[٤] لا خلافَ فيه[٥].

وإنّما الذي وَقَعَ فيه[٦] البحثُ هو أنّ الإطلاقَ في

(١) الأعلام الشّخصيّة.

(٢) أي إلى الإطلاق الأَحواليّ.

(٣) كالمشتقّات مثلاً، فإنّها - **بإطلاقِها** - ظاهِرةٌ في مَن تَلبَّسَ بالمبدأ، والضّمير في «شابَهَها» عائِدٌ إلى «الجُمَل».

(٤) المُشار إليه هو «عَدَمُ كَوْنِ إطلاقِها بالوَضْع، بل بمقدّمات الحِكْمَة».

(٥) أي في هذا.

(٦) الضّمير في «فيه» عائِدٌ إلى «الذي» الموصول.

أسماء الأجناس وما شابَهَها[١] هل هو[٢] بالوَضْع أو بمقدّمات الحِكْمَة؟ أي أنّ أسماءَ الأجناس هل هي موضوعةٌ لِمعانيها[٣] بما هي شايعةٌ ومُرْسَلةٌ على وَجْهٍ يكون الإرسالُ - أي الإطلاق - مَأخوذاً في المعنى الموضوع له اللّفظُ[٤] - كما نُسِبَ إلى المشهور من القُدماء

(١) أي وما شَابَهَ أسماءَ الأجناس من العَناوين الكليّةِ القابلةِ للصّدق على كثيرين، كالنّكرات وأعلامِ الأجناس.

(٢) الضّمير عائِدٌ إلى «الإطلاق».

(٣) أي لِمعاني أسماء الأجناس.

(٤) أي هو جُزْءٌ لِمَدلولِ اللّفظ، فقولُنا: «تَوَضَّأْ بالماء» أو «تَيَمَّمْ بالصّعيد» مثلاً بمنزلةِ قولِنا: «تَوَضَّأْ بأيِّ فَرْدٍ من أفرادِ الماء» و«تَيَمَّمْ بأيِّ فَرْدٍ من أفرادِ الصّعيد»، فيكون الإرسالُ أو الإطلاقُ جُزْءاً لِمَدلولِ اللّفظ، بحيث يكون اللّفظُ دالّاً عليه بالوَضْع كدلالةِ ألفاظِ العُموم، مِثْل «كُلّ» و«جميع» وَشِبْهِهما على الشُّمول والإستيعاب، فلا حاجَةَ حينئذٍ في استكشَافِ واستِفَادَةِ الإطلاقِ إلى إجراءِ مُقَدّمات الحِكْمَة.

قَبْلَ سُلطان العُلماء[١] - أو أنّها[٢] موضوعةٌ لِنَفْسِ المعاني بما هي[٣] والإطلاقُ يُستفاد من دَالٍّ آخَرَ، وهو[٤] نَفْسُ تَجَرُّدِ اللّفْظِ من القيد إذا كانت مقدّماتُ الحِكْمَة مُتَوَفِّرَةً فيه[٥]؟، وهذا القَوْلُ الثّاني أَوَّلُ مَن صَرَّحَ به[٦] فيما نَعْلَم

(١) وهو المُحَقِّقُ المُدَقِّقُ السيّدُ حسين بن محمّد بن محمود الحسينيّ الآمليّ الأصبَهانيّ رَحِمَهُ اللهُ (وفاتُه في سَنَة ١٠٦٤هـ)، له تَعليقاتٌ مَتينةٌ دَقيقةٌ وَمُصَنَّفاتٌ مَشهورةٌ، منها: حاشِيةٌ على شَرْحِ «اللُّمعة» وحاشِيةٌ على «المعَالم»...

(٢) أي أنّ أسماءَ الأجناس.

(٣) فليس الإطلاقُ جُزْءً لِمَدلولِ اللّفظ، فقولُنا: «أَعْتِقْ رَقَبَةً مؤمِنةً» كقولِنا: «أَعْتِقْ رَقَبَةً» مُجَرَّدَةً عن «المؤمِنة» في كَوْنِ المُسْتَعْمَلِ فيه لَفْظُ «الرَّقَبَة» في المثالَيْن هو «**ذاتَ المعنى**» بما هو، وفي عَدَمِ دلالةِ اللّفظ إلّا عليه، وأمّا قَيْدُ «الإيمانيّة» في المثال الأوّل: فقد أُرِيدَ بدالٍّ آخَر وهو **المُقَيِّدُ**، من قَبيلِ تَعَدُّدِ الدّالِّ والمَدلول.

(٤) الضّمير عائِدٌ إلى «الدّالّ الآخَر».

(٥) أي في اللّفظ.

(٦) الضّمير في «به» عائِدٌ إلى «القول الثّاني».

سُلطانُ العُلماء في حاشيتِه على معالِم الأُصول وَتَبِعَه جميعُ مَن تَأَخَّرَ عنه[١] إلى يومنا هذا.

وعلى القَوْل الأوّل[٢]: يكون استعمالُ اللّفظ في المقيَّد مَجَازاً، وعلى القَوْل الثّاني يكون حقيقةً.

والحقُّ: ما ذهبَ إليه[٣] سُلطانُ العُلماء، بل قيل: إنّ نسبةَ القَوْل الأوّل إلى المشهور مَشكوكٌ فيها[٤].

ولِتوضيح هذا القَوْل وتحقيقِه[٥] يَنبغي بَيَانُ أُمورٍ ثلاثةٍ

(١) الضّمير في «حاشيتِه» وضميرُ المفعول في «تَبِعَه» والضّمير في «عنه» عائِدٌ إلى «سُلطان العُلماء».

(٢) وهو المَنْسُوبُ إلى المَشهور من القُدَماء قَبْل سُلطان العُلماء.

(٣) الضّمير في «إليه» عائِدٌ إلى «ما الموصولة».

(٤) قال الشّيخُ الأعظَمُ رَحِمَهُ اللَّهُ - على ما في التّقريرات - ما لفظُه: «ذَهَبَ بعضُهم إلى أنّه مَجَازٌ، بل نُسِبَ إلى المشهور، **ولا أَظُنُّ صِدْقَ النّسبَة**».

وقال المُحَقِّقُ الخُراساني رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكفاية» ما نصُّه: «**إلّا أنّ الكلامَ في صِدْقِ النّسبَة**».

(٥) أي وتَحقيق هذا القَوْل.

تَنفع في هذا الباب وفي غير هذا الباب[١]، وبِها[٢] يُكْشَفُ للطّالب ما وَقَعَ للعُلماء الأعلام من اختلافٍ في التّعبير بل في الرّأي والنّظَر، وهذه الأُمور التي يَنبغي بَيَانُها هي[٣] كما يلي:

١ - إعتبارات الماهيّة

المشهور أنّ للماهيّة ثلاثةَ اعتبارات إذا قِيسَت إلى ما هو[٤] خارجٌ عن ذاتها[٥]، كما إذا قِيسَت الرّقبةُ إلى

(١) وقد اضْطَرَرْنا إلى الخُروج عن الطّريقة التي رَسَمْنَاها لِأَنْفُسِنا في هذا الكتاب في الإختصار، ونَعتقد أنّ الطّالبَ المُبتدئ الذي يَنتهي إلى هنا: يكون على استعدادٍ كافٍ لِفَهْم هذه الأبحاث، واضْطِرَارُنا لهذا البحث باعتبار مَا لَه من حاجَةٍ مَاسّةٍ في فَهْم الطّالب لِكثيرٍ من الأبحاث التي قد تَرِدُ عليه فيما يأتي (منه رَحِمَهُ اللهُ).

(٢) الضّمير في «بها» عائِدٌ إلى «أُمورٍ ثلاثة».

(٣) الضّمير في «بَيَانها» وضمير «هي» عائِدٌ إلى «هذه الأُمور».

(٤) الضّمير عائِدٌ إلى «ما الموصولة».

(٥) أي ذات الماهيّة.

الإيمان عند الحُكْم عليها[١] بحُكْمٍ ما، كوجوب العِتق، وهي[٢]:

١ - أن تُعتبرَ الماهيّةُ مشروطةً بذلك الأَمْر الخارج، وتُسمّى حينئذٍ[٣] «الماهيّة بشرطِ شيء» كما إذا كان يَجب عِتْقُ الرّقبة المؤمنة، أي بشرطِ كونِها[٤] مؤمنةً.

٢ - أن تُعتبرَ مشروطةً بعَدَمِه[٥]، وتُسمّى «الماهيّة بشرطِ لا»[٦]، كما إذا كان القَصْرُ واجِباً في الصّلاة على المسافر غير العاصي في سَفَره، أي بشرطِ عَدَمِ كونِه

(١) أي على الرّقبة.

(٢) الضّمير عائِدٌ إلى «ثلاثة اعتبارات».

(٣) أي حين إذ كانت الماهيّةُ مشروطةً بذلك الأَمْر الخارِج.

(٤) أي كَوْن الرّقبة.

(٥) أي بِعَدَمِ ذلك الأَمْرِ الخارِج.

(٦) وقد تُقال: «الماهيّة بشرطِ لا شيء» ويقصدون بذلك الماهيّةَ المُجَرّدةَ على وَجْهٍ يكون كلُّ ما يُقارنها يُعتبر زائداً عليها (منه رحمه الله).

عاصياً لله في سَفَره[١]، فأُخِذَ «عَدَمُ العصيان» قيداً في موضوع الحُكْم[٢].

٣ - ألّا تُعتبر مشروطةً بوُجوده ولا بعَدَمِه[٣]، وتُسمّى «الماهيّة لا بشرط» كوجوب الصّلاة على الإنسان باعتبار كونِه[٤] حُرّاً مَثَلاً، فإنّ الحُرّيَّةَ غيرُ معتَبرةٍ لا بوُجودها ولا بعَدَمِها[٥] في وجوب الصّلاة، لأنّ الإنسانَ بالنَّظَر إلى الحُرّيّة في وجوب الصّلاة عليه[٦]: غيرُ مشروطٍ بالحُرّيّة ولا بعَدَمِها[٧]، فهو[٨] لا بشرط بالقياس إليها[٩].

(١) الضّمير في «سَفَره» و«كَوْنِه» و«سَفَره» عائِدٌ إلى «المُسَافِر».

(٢) وهو - أي موضوع الحُكْم -: «المُسَافِرُ» في المِثال.

(٣) الضّمير في «بِوُجودِه» و«بِعَدَمِه» عائِدٌ إلى «ذلك الأَمْر الخارِج».

(٤) أي كَوْن الإنسان.

(٥) الضّمير في «بِوُجودها» و«بِعَدَمِها» عائِدٌ إلى «الحُرّيّة».

(٦) أي على الإنسان.

(٧) أي بِعَدَمِ الحُرّيّة.

(٨) الضّمير عائِدٌ إلى «الإنسان».

(٩) أي إلى الحُرّيّة.

ويُسمّى هذا الإعتبارُ الثّالثُ «اللّابشرط القِسْمِيّ» في قِبال «اللّابشرط المَقْسَمِيّ» الآتي ذِكْرُه[١].

وإنّما سُمّي «قِسْمِيّاً» لأنّه[٢] قِسْمٌ في مُقَابِل القِسْمَيْن الأوّليَّيْن، أي «البشرط شيء» و«البشرط لا»، وهذا[٣] ظاهِرٌ لا بحثَ فيه[٤].

ثمّ إنّ لَهُم[٥] اصطلاحَيْن آخَرَيْن مَعروفَيْن:

١ - قولهم: «الماهيّة المُهْمَلَة».

٢ - قولهم: «الماهيّة لا بشرط مَقْسَمِيّ».

(١) فاعِلٌ لِـ «الآتي» والضّمير فيه عائِدٌ إلى «اللّابشرط المَقْسَمِيّ».

(٢) الضّمير في «لأنّه» عائِدٌ إلى «الإعتبار الثّالث».

(٣) المُشار إليه هو «الإعتبارات الثّلاثة للماهيّة إذا قِيسَتْ إلى ما هو خارِجٌ عن ذاتها».

(٤) أي في هذا.

(٥) أي للأُصوليّين أو العُلماء الأعلام.

أَفَهَذان اصطلاحان وتعبيران لِمَدلولٍ واحِدٍ[١] أو هُما[٢] اصطلاحان مختلِفان في المعنى[٣]؟.

(١) وهو المَعْروفُ بَينهم.

(٢) الضّمير عائِدٌ إلى «هذان».

(٣) **قال المُحقِّقُ الأصفهاني رَحِمَهُ اللهُ في حاشيتِه على «الكفاية» ما لَفْظُه:**

«إِعْلَمْ أنّ كُلَّ ماهيّةٍ من الماهيّات إذا لُوحِظَتْ وكان النّظَرُ مَقصوراً عليها بذاتِها وذاتيّاتها - من دونِ نَظَرٍ إلى الخارِج عن ذاتها -: **فهي الماهيّةُ المُهْمَلَةُ التي ليست من حيث هي إلّا هي**، وإذا نُظِرَ إلى الخارِج عن ذاتها: ففي هذه المُلاحَظةُ لا يَخلو حالُ الماهيّة عن أَحَدِ أُمُورٍ ثَلاثة:

أحدها: أن تُلاحَظَ بالإضافةِ إلى الخارِج عن ذاتها مقترِنَةً به بِنَحْوٍ من الأنحاء، وهي الماهيّةُ بشرط شيء.

وثانيها: أن تُلاحَظَ بالإضافةِ إليه مقترِنَةً بِعَدَمِه، وهي الماهيّةُ بشرط لا.

وثالثُها: أن تُلاحَظَ بالإضافة إليه لا مقترِنَةً به ولا مقترِنَةً بِعَدَمِه، وهي الماهيّةُ لا بشرط.

وحيث إنّ الماهيّةَ يُمكِنُ اعتبارُ أَحَدِ هذه الإعتبارات والقُيود

.....

معها بلا تَعَيُّنٍ لأحدِها: فهي أيضاً لا بشرط - من حيث قَيْد البشرط شيء وقَيْد البشرط لا وقَيْد اللّابشرط -، فاللّابشرط حتّى عن قَيْد اللّابشرطيّة **هو اللّابشرط المَقْسَمِيّ**، واللّابشرط بالنّسبَة إلى القُيود التي يُمكنُ اعتبارُ اقترانِها وعَدَم اقترانِها: **هو اللّابشرط القِسْمِيّ**.

ومن هذا البَيَان ظَهَر: أنّ المعنى الذي لُوحِظَ بالنّسبَة إلى القَيْد الخارِج عن ذاتِه لا بشرط: **هو اللّابشرط القِسْمِيّ دونَ المَقْسَمِيّ**، وأنّ اللّابشرط المَقْسَمِيّ **هو اللّابشرط من حيث اعتبار اللّابشرطيّة واعتبار البشرط لائيّة واعتبار البشرط شيء**، لا اللّابشرط من كلّ حيثيّةٍ!.

وأيضاً اللّابشرط المَقْسَمِيّ - على التّحقيق - ليس هو المُعَبَّرَ عنه في التّعبيرات بالماهيّة - من حيث هي -، **إذ الماهيّة - من حيث هي - هي الماهيّةُ الملحُوظَةُ بِذاتها - بلا نَظَرٍ إلى الخارِج عنها -، واللّابشرط المَقْسَمِيّ هي الماهيّةُ اللّابشرط من حيث الإعتبارات الثّلاثة**، لا من حيث كلّ قَيْدٍ (*)، فَضْلاً

(*) فإنّ اللّابشرط مطلَقاً من كلّ قَيْدٍ وحَيْثِيَّةٍ هو «**اللّابشرط القِسْمِيّ**».

.....

عن ذات الماهيّة التي كان النَّظَرُ مَقصوراً عليها بلا نَظَرٍ إلى الخارِج عن ذاتِها.

هذا هو الذي يَنْبَغي أن يُعْتَمَدَ عليه في الماهيّة واعتباراتها وإن اشْتَبَهَ الأَمْرُ فيها على غيرِ واحِدٍ حتّى [من] أَهْلِ الفَنّ...

وقد عَرَفْتَ: أنّ المُرادَ باللّابشرط المَقْسَمِيّ هو اللّابشرط من حيث خُصوص اعتبارات الماهيّة - من البشرط شَيئيّة والبشرط لائيّة واللّابشرطيّة -، إذْ بمجرَّدِ النّظَر إلى الخارِج عن ذاتِ الماهيّة: خَرَجَت الماهيّةُ عن لحاظِها من حيث هي، وعن مَرتبةِ تَقَرُّرِها الماهَوِيّ، وباعتبارِ عَدَمِ تَقَيُّدِها بخُصوصِ أَحَدِ الإعتبارات الثّلاثة: كانت اللّابشرط بالإضافة إلى جميع تلك الإعتبارات، **فتكون مَقْسَماً لها بجميعِ اعتباراتها**» - إنتهى المُرادُ من كلامِه زِيدَ في عُلُوِّ مَقَامِه -(*)، وتَبِعَهُ تلميذُه المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ، وَسَتَسْمَعُ - إن شاء الله تعالى - إيضَاحَه سَبيلَ المسألةِ بما لا مَزيدَ عليه.

(*) أُنظر «نهاية الدّراية» ج٢: ص٤٩٠ و٤٩١ و٤٩٢.

والذي يُلْجِئُنَا إلى هذا الإستفسار ما وَقَعَ من الإرتباك في التّعبير عند كثيرٍ من مشايخنا الأعلام، فقد يَظهر من بعضهم[١] أنّهما[٢] اصطلاحان لِمعنىً واحِد، كما هو ظاهِرُ «كفاية الأُصول» تَبَعاً لِبعضِ الفلاسفة الأجِلّاء[٣].

ولكنّ التّحقيقَ لا يُساعِدُ على ذلك[٤]، بل هُما[٥] اصطلاحان مختلِفان، وهذا جوابُنا على الإستفسار.

وتوضيح ذلك[٦]: أنّه[٧] من المُتَسَالم عليه الذي لا

(١) أي بعض مشايخِنا الأعلام.

(٢) الضّمير في «أنّهما» عائِدٌ إلى «الماهيّة المُهْمَلَة والماهيّة لا بشرط مَقْسَمِيّ».

(٣) وهو الحَكيمُ السَّبزواري رَحِمَهُ اللهُ(*).

(٤) المُشار إليه هو «القَوْلُ بأنّهما اصطلاحان لِمعنىً واحِد».

(٥) الضّمير عائِدٌ إلى «الماهيّة المُهْمَلَة والماهيّة لا بشرط مَقْسَمِيّ».

(٦) المُشار إليه هو «كونُهما اصطلاحَيْن مختلِفَيْن في المعنى».

(٧) الضّمير بمعنى الشّأن.

(*) أُنظر «شرح المنظومَة»: قِسم المنطق: ٢٢ وقِسم الحِكمة: ٩٧.

اختلافَ فيه[١] ولا اشتباهَ أَمْران:

الأوّل: أنّ المقصودَ من «الماهيّة المُهْمَلَة»: الماهيّةُ من حيث هي، أي نَفْس الماهيّة بما هي مع قَطْعِ النَّظَر عن جميع ما عَدَاها، فيقتصر النّظرُ على ذاتها وذاتيّاتها[٢].

الثّاني: أنّ المقصودَ من الماهيّة «لا بشرط مَقْسَمِيّ»: الماهيّةُ المأخوذةُ لا بشرط التي تكون مَقْسَماً للإعتبارات الثّلاثة المتقدِّمة، وهي - أي الإعتبارات الثّلاثة -: الماهيّةُ بشرط شيء، وبشرط لا، ولا بشرط قِسْمِيّ، ومن هنا سُمّي «مَقْسَماً».

وإذا ظَهَرَ ذلك[٣]: فلا يَصحّ أن يُدّعَى أنّ الماهيّةَ بما هي تكون بِنَفْسها[٤] مَقْسَماً للإعتبارات الثّلاثة، وذلك لأنّ

(١) الضّمير في «فيه» عائِدٌ إلى «المتَسالَم عليه».

(٢) الضّمير في «عَداها» و«ذاتها» و«ذاتيّاتها» عائِدٌ إلى «الماهيّة».

(٣) المُشار إليه هو «المقصُودُ من الماهيّة المُهْمَلَة والماهيّة لا بشرط مَقْسَمِيّ».

(٤) الضّمير عائِدٌ إلى «الماهيّة».

الماهيّةَ لا تَخلو من حَالتَيْن: وهُما[١] أن يُنْظَرَ إليها[٢] بما هي هي غيرَ مَقيسةٍ إلى ما هو[٣] خارجٌ عن ذاتها[٤]، وأن يُنْظَرَ إليها مقيسةً إلى ما هو خارجٌ عن ذاتها، ولا ثالثَ لَهُما[٥].

وفي الحالة الأُولى[٦]: تُسمّى «الماهيّة المُهْمَلَة» كما هو مُسَلَّمٌ، وفي الثّانية[٧]: لا يَخلو حالُها[٨] من أَحَدِ الإعتبارات الثّلاثة.

(١) الضّمير عائِدٌ إلى «حالتَيْن».

(٢) أي إلى «الماهيّة».

(٣) الضّمير عائِدٌ إلى «ما الموصولة».

(٤) أي عن ذات الماهيّة.

(٥) الضّمير في «لَهُما» عائِدٌ إلى «حالتَيْن».

(٦) وهي «أن يُنْظَرَ إليها بما هي هي غَيْرَ مَقيسةٍ إلى ما هو خارِجٌ عن ذاتها».

(٧) وهي «أن يُنْظَرَ إليها مَقيسةً إلى ما هو خارِجٌ عن ذاتها».

(٨) أي حَال الماهيّة.

وعلى هذا[١]: فالملاحظةُ الأُولى[٢] مباينَةٌ لجميع الإعتبارات الثّلاثة وتكون قَسيمةً لها، فكيف يَصحّ أن تكونَ مَقْسَماً لها[٣]؟، ولا يَصحّ أن يكونَ الشّيءُ مَقْسَماً لاعتباراتِ نَقيضِه[٤]، لأنّ الماهيّةَ من حيث هي - كما اتّضَحَ - معناها[٥]: ملاحَظَتُها[٦] غيرَ مَقيسةٍ إلى الغير، والإعتبارات الثّلاثة: ملاحَظَتُها مَقيسةً إلى الغير[٧].

(١) المُشار إليه هو «التّوضيحُ المتقدِّمُ في كيفيّة لحاظِ الماهيّة».

(٢) وهي «أن يُنْظَر إليها بما هي هي غيرَ مقيسَةٍ إلى ما هو خارِجٌ عن ذاتها».

(٣) أي وتَكون الملاحَظَةُ الأُولى قَسيمةً للإعتبارات الثّلاثة، فكيف يَصحّ أن تكون الملاحَظَةُ الأُولى مَقْسَماً للإعتبارات الثّلاثة؟!.

(٤) الضّمير في «نَقيضه» عائِدٌ إلى «الشّيء».

(٥) أي مَعنى الماهيّة من حيث هي.

(٦) أي ملاحَظَة الماهيّة.

(٧) فإنّ ملاحظَتَها غيرَ مَقيسَةٍ إلى الغير وملاحظَتَها مَقيسَةً إلى الغير: نَقيضَان أو سَلْبٌ وإيجابٌ.

على أنّ اعتبارَ الماهيّة غيرَ مَقيسةٍ اعتبارٌ ذهنيٌّ له[١] وجودٌ مستقِلٌّ في الذّهن، فكيف يكون مَقْسَماً[٢] لوجوداتٍ ذهنيّةٍ أُخرى مستقِلّة، والمَقْسَم يَجب أن يكونَ موجوداً بوجودِ أَحَدِ أقسَامه، ولا يُعقل أن يكون له[٣] وجودٌ في مُقَابِل وجوداتِ الأقسام، وإلّا[٤] كان قَسيماً لها[٥] لا مَقْسَماً؟!.

وعليه[٦]: فنحن نُسَلّم أنّ الماهيّةَ المُهْمَلَةَ معناها اعتبارُها[٧] «لا بشرط»، ولكن ليس هو[٨] المصطَلح عليه

(١) أي لهذا الإعتبار الذّهنيّ.

(٢) أي فكيف يكون ذلك الوُجودُ المستقِلُّ في الذّهن مَقْسَماً...

(٣) الضّمير في «أقسامه» و«له» عائِدٌ إلى «المَقْسَم».

(٤) يَعني: وإن كان له وُجودٌ مُسْتَقِلٌّ في مُقابِلِ وُجوداتِ الأقسام.

(٥) الضّمير في «لها» عائِدٌ إلى «وُجودات الأقسام».

(٦) أي وعلى هذا البَيَان.

(٧) الضّمير في «معناها» عائِدٌ إلى «الماهيّة المُهْمَلَة» وفي «اعتبارها» إلى «الماهيّة».

(٨) الضّمير عائِدٌ إلى «اعتبار الماهيّة لا بشرط».

بـ «اللّابشرط المَقْسَمِيّ»، فإنّ لَهُم[١] في «لا بشرط» - على هذا[٢] - ثلاثةَ اصطلاحات:

١ - لا بشرطِ أيِّ شيءٍ خارجٍ عن الماهيّة وذاتيّاتها، وهي الماهيّة بما هي هي التي يُقْصَرُ فيها النَّظَرُ على ذاتها وذاتيّاتها، وهي «الماهيّة المُهْمَلَة».

٢ - لا بشرط مَقْسَمِيّ، وهو الماهيّة التي تكون مَقْسَماً للإعتبارات الثّلاثة، أي الماهيّة المَقيسة إلى ما هو[٣] خارجٌ عن ذاتها، والمقصود بلا بشرط هنا[٤]: لا بشرط شيءٍ من الإعتبارات الثّلاثة[٥]، أي لا بشرط اعتبار

(١) أي للأُصوليّين أو العُلماء الأعلام.

(٢) المُشار إليه هو «تَعَدُّدُ وتَفاوُتُ المصطَلح عليه بـِ - لا بشرط -».

(٣) الضّمير عائِدٌ إلى «ما الموصولة».

(٤) المُشار إليه هو «المَقْسَمِيّ».

(٥) وباعتبارِ عَدَمِ تَقَيُّدِ الماهيّةِ بخُصوصِ أَحَدِ الإعتبارات الثّلاثة - من البِشرط شيئيّة والبِشرط لائيّة واللّابِشرطيّة -: كانت اللّابشرط بالإضافَة إلى جميع تلك الإعتبارات، فتكون مَقْسَماً لها بجميع اعتباراتها.

«البشرط شيء» واعتبار «البشرط لا» واعتبار «اللّابشرط»، لا أنّ المُرادَ بـ «لا بشرط» هنا: لا بشرط مطلَقاً من كلّ قَيْدٍ وحَيثيّة[١].

وليس هذا[٢] اعتباراً ذهنيّاً في قِبال هذه الإعتبارات[٣]، بل ليس له[٤] وجودٌ في عالَم الذّهن إلّا بوجودِ واحِدٍ من هذه الإعتبارات، ولا تَعَيُّنَ له مستقِلٌّ غير تعيُّناتها[٥]، وإلّا لَمَا كان مَقْسَماً.

٣ - لا بشرط قِسْمِيّ، وهو الإعتبار الثّالث من اعتبارات الماهيّةِ المَقيسةِ إلى ما هو خارجٌ عن ذاتها.

(١) فَضْلاً عن ذاتِ الماهيّة التي كان النَّظَرُ مَقصوراً عليها بلا نَظَرٍ إلى الخارِج عن ذاتها، فإنّ اللّابشرط مطلَقاً من كلّ قَيْدٍ وَحَيْثِيَّةٍ هو «**اللّابشرط القِسْمِيّ**»، وهو الإعتبارُ الثّالِثُ من اعتبارات الماهيّةِ المَقيسَةِ إلى ما هو خارِجٌ عن ذاتها.

(٢) المُشار إليه هو «لا بشرط مَقْسَمِيّ».

(٣) من البِشرط شَيئيّة والبِشرط لائيّة واللّابِشرطيّة.

(٤) الضّمير عائِدٌ إلى «لا بشرط مَقْسَمِيّ».

(٥) أي تعيُّنات هذه الإعتبارات.

فاتّضَحَ أنّ «الماهيّةَ المُهْمَلَةَ» شيء، و«اللّابشرط المَقْسَمِيّ» شيءٌ آخَر، كما اتّضَحَ أيضاً أنّ الثّاني[١] لا معنى لِأَنْ يُجْعَلَ من اعتبارات الماهيّة على وَجْهٍ يَثبت حُكْمٌ للماهيّة باعتباره، أو يُوضَع له لَفْظٌ بحسَبه[٢].

٢ - اعتبار الماهيّة عند الحُكْم عليها

واعْلَمْ أنّ الماهيّةَ[٣] إذا حُكِمَ عليها، فإمّا أن يُحْكَمَ عليها بذاتيّاتها[٤]، وإمّا أن يُحْكَمَ عليها بأَمْرٍ خارجٍ

(١) وهو «اللّابشرط المَقْسَمِيّ».

(٢) الضّمير في «باعتباره» و«له» و«بحسَبه» عائِدٌ إلى «الثّاني» وهو «اللّابشرط المَقْسَمِيّ».

(٣) وهي الموضوعُ في القضيّة المحكومُ عليه بالمحمول الذي هو ذاتيّاتُ الماهيّة أو الأَمْرُ الخارِجُ عنها - كما يأتي بُعَيْدَ هذا -.

(٤) مِن جِنْسٍ وفَصْلٍ كَـ «**حيوان ناطِق**» بالإضافة إلى «الإنسان» و«**حيوان صاهِل**» بالإضافة إلى «الحِصان» و«**حيوان ناهِق**» بالإضافة إلى «الحِمار»...

عنها[١]، ولا ثالثَ لَهُما[٢].

وعلى الأوّل[٣]: فهو على صُورتَيْن:

١ - أن يكون الحُكْمُ بالحَمْل الأوَّلي[٤]، وذلك[٥] في الحُدود التّامّة[٦] خاصّة.

(١) كَـ «**النهي عن الفَحْشَاء والمُنْكَر**» بالإضافة إلى «الصّلاة»، و«**الكتابة**» بالإضافة إلى «الإنسان»، و«**الإستحباب**» بالإضافة إلى «الصّدَقَة»... والضّمير في «عنها» و«بذاتيّاتها» و«عليها» عائِدٌ إلى «الماهيّة».

(٢) ضميرُ التّثنية عائِدٌ إلى «قِسْمَي الحُكْمِ على الماهيّة».

(٣) وهو الحُكْمُ عليها بِذاتيّاتها.

(٤) ومَعناه: **الإتّحادُ بين شَيْئَيْن في المفهوم، والمغَايَرَةُ بينهما بِحَسَبِ الإعتبار**، كَحَمْلِ «الحيوان النّاطِق» على «الإنسان»، **فإنّ مفهومَ «الإنسان» ومفهومَ «الحيوان النّاطِق» واحِدٌ، إلّا أنّ التّغَايُرَ بينهما بالإجمالِ والتّفصيل.**

(٥) المُشار إليه هو «كَوْنُ الحُكْمِ بالحَمْل الأوّلي».

(٦) والحَدُّ التّامُّ هو التّعريفُ بجميعِ ذاتيّاتِ المُعَرَّف (بالفتح)، **وَيَقَعُ بالجِنْسِ والفَصْلِ القَريبَيْن**، لاشتمالهما على جميع

.....

ذاتيّات المعرَّف لا يَشُذُّ منها جُزْءٌ أبَداً، فقَوْلُكَ: «الإنسانُ حيوانٌ ناطِقٌ»: حَدٌّ تامٌّ فيه تَفصيلُ ما أَجْمَلَه إسمُ «الإنسان»، ويَشتمِلُ على جميع ذاتيّاتِه، لأنّ مفهومَ «الحيوان» يَنطوي فيه «الجوهَرُ» و«الجِسْمُ النّامي» و«الحسّاسُ المتحرِّكُ بالإرادَة»، وكلُّ هذه أجزاءٌ وذاتيّاتٌ للإنسان.

فَالحَدُّ التّامُّ يُسَاوي المَحْدُودَ - وهو المُعَرَّف - في المفهوم، كالمُتَرادِفَيْن(*)، فَيقوم مَقَامَ الإسم بأن يُفيدَ فائدَتَه()، وَيَدُلُّ على ما يَدُلُّ عليه الإسمُ إجمالاً، وَيَدُلُّ - أي الحَدّ التّامّ - على المَحْدُودِ بالمطابَقَة(***).**

(*) هُما كالمُتَرادِفَيْن وَلَيْسَا مُتَرادِفَيْن، لأنّه لا يُوجَد إجمالٌ وتَفصيلٌ بين المُتَرادِفَيْن، فإنّ «الإنسانَ» و«البَشَر» مُتَرادِفان ولا إجمالَ بينهما، بخلافِ قولِك: «الإنسانُ حيوانٌ ناطِقٌ»، فإنّ «الإنسانَ» مُجْمَلٌ و«حيوانٌ ناطِقٌ» فيه تَفصيل.

(**) فكأنّكَ بَدَل أن تقولَ: «إنسان» قُلْتَ: «حيوان ناطِق»، أو بَدَل أن تقولَ: «حيوان ناطِق» قُلْتَ: «إنسان»، لا فَرْقَ بينهما من حيث ذاتيّاتهما.

(***) لأنّ مَعناه: هذا ذاك، فكلٌّ منهما يَدُلُّ على الآخَر بالدّلالةِ المطَابَقيّة.

٢ - أن يكون بالحَمْل الشّايع[١]، وذلك[٢] عند الحُكْم عليها ببعض ذاتيّاتها، كالجِنْس وحدَه أو الفَصْل وحدَه[٣].

وعلى كِلتا الصُّورتَيْن: فإنّ النّظَرَ إلى الماهيّة مَقصورٌ على ذاتيّاتها غيرُ متجَاوَزٍ فيه[٤] إلى ما هو خارجٌ عنها، وهذا[٥] لا كلامَ فيه[٦].

(١) ومَعناه: **الإتّحادُ بين شَيْئَيْن في الوُجود والمِصْداق، والمغَايَرَةُ بِحَسَبِ المفهوم.**

(٢) المُشار إليه هو «كَوْنُ الحُكْمِ بالحَمْل الشّايع».

(٣) نَحْو قولِك: «**الإنسان حيوان**» و«**الإنسان ناطِق**»، وَكَوْنُهما حَمْلاً شايِعاً: ظاهِرٌ، فإنّ مفهومَ «إنسان» غيرُ مفهومِ «حيوان» أو مفهوم «ناطِق»، **ولكن كلّ ما صَدَقَ عليه «الإنسان»: صَدَقَ عليه «الحيوان» وصَدَقَ عليه «النّاطِق»**...

(٤) أي في النّظَر.

(٥) المُشار إليه هو «النّظَرُ إلى الماهيّة وأنّه مَقصورٌ على ذاتيّاتها غيرُ مُتجاوَزٍ فيه إلى ما هو خارِجٌ عنها».

(٦) أي في هذا.

وعلى الثّاني[١]: فإنّه[٢] لا بُدّ من ملاحظتها مَقيسةً إلى ما هو خارجٌ عنها[٣]، فتَخرج بذلك[٤] عن مَقام ذاتها وحدَها من حيث هي، أي عن تَقَرُّرِها الذّاتيّ الذي لا يُنْظَرُ فيه[٥] إلّا إلى ذاتها وذاتيّاتها، وهذا واضِح، لأنّ قَطْعَ النَّظَر عن كلّ ما عَدَاها لا يَجتمع مع الحُكْم عليها بأَمْرٍ

(١) وهو الحُكْمُ عليها بأَمْرٍ خارِجٍ عنها.

(٢) الضّمير بمعنى الشّأن.

(٣) كالمجتهد بالقياسِ إلى «الإيمان» و«العدالة» مثلاً عِنْدَ الحُكْمِ عليه بِجَوازِ تَقليدِه أو نُفوذ قضائِه، وكالصَّلاة - **التي هي الأركانُ المخصُوصَةُ أو قُربانُ كلِّ تَقِيٍّ** - بالقياسِ إلى «الحُرّيَّة» أو «الذُّكورَة» أو «الأُنوثَةِ» مثلاً عِنْدَ الحُكْمِ عليها بالوُجوب، أو هي - أي الصّلاة - بالقياسِ إلى «الطَّهور» أو «السّتر» أو «الإستقبال» مثلاً عِنْدَ الحُكْمِ عليها بالصّحّة...

(٤) المُشار إليه هو «لحاظُها مقيسةً إلى ما هو خارجٌ عنها».

(٥) أي في تَقَرُّرِها الذّاتيّ.

خارجٍ عن ذاتها، لأنّهما[١] متناقضان[٢].

وعليه[٣]: لو حُكِمَ عليها بأَمْرٍ خارجٍ عنها[٤] وقد لُوحِظَتْ مَقيسةً إلى هذا الغير[٥]، فلا بُدّ أن تكون معتَبرةً بأَحَدِ الإعتبارات الثّلاثة المتقدّمة، إذ يَستحيل أن يَخلوَ الواقعُ من أحدِها[٦] - كما تقدّم -، ولا معنى لاعتبارها[٧] باللّابشرط المَقْسَميّ، لما تقدّم أنّه ليس

(١) ضمير التّثنية عائِدٌ إلى «قَطْعِ النّظَر عن كلّ ما عداها والحكمِ عليها بأَمْرٍ خارجٍ عن ذاتها».

(٢) **إذْ على الأوّل**: فإنّ النَّظَرَ إليها مَقصورٌ على ذاتيّاتها **غيرُ مُتَجَاوَزٍ فيه إلى ما هو خارجٌ عنها.**

وعلى الثّاني: فإنّه لا بُدّ من مُلاحَظَتِها **مَقيسَةً إلى ما هو خارِجٌ عنها.**

(٣) أي وعلى هذا البَيَان.

(٤) أي عن الماهيّة كالكتابة مثلاً.

(٥) وهو «الكتابة» في المِثال.

(٦) أي أَحَد الإعتبارات الثّلاثة المتقدّمة.

(٧) أي لاعتبار الماهيّة.

هو[١] تَعَيُّناً مستقلّاً في قِبال تلك التّعَيُّنات، بل هو مَقْسَمٌ لها[٢].

ثمّ إنّ هذا الغيرَ[٣] - أي الأَمْر الخارج عن ذاتها - الذي لُوحِظَت الماهيّةُ مَقيسةً إليه[٤] لا يَخلو: إمّا أن يكون نَفْسَ المحمول أو شيئاً آخَر[٥]، فإن كان هو المحمول: فَيَتَعَيَّن أن تُؤخذَ الماهيّةُ بالقياس إليه[٦] لا بشرط قِسْمِيّ[٧]، لعَدَمِ صحّة الإعتبارَيْن الآخَرَيْن[٨].

(١) الضّمير وضمير «أنّه» عائِدٌ إلى «اللّابشرط المَقْسَمِيّ».

(٢) أي لِتلكَ التّعَيُّنات وهي «الإعتبارات الثّلاثة».

(٣) وهو «الكتابة» في المِثال.

(٤) أي إلى هذا الغير.

(٥) غيرَ المحمول.

(٦) أي إلى هذا الغير.

(٧) غير مشروطةٍ بِوُجودِه ولا بِعَدَمِه، فهي لا بشرط بالقياس إليه.

(٨) وهُما «بشرط شيء وبشرط لا».

أمّا أَخْذُها[١] بشرط شيء - أي بشرط المحمول[٢] - : فلا يَصحّ ذلك[٣] دائماً[٤]، لأنّه[٥] يَلزم أن تكون القضيّةُ ضَروريّةً دائماً[٦]، لاستحالة[٧] انفكاك المحمول عن الموضوع بشرط المحمول[٨]، على أنّ أَخْذَ المحمول في الموضوع: يَلزم منه[٩] حَمْلُ الشّيء على نَفْسِه[١٠] وتقدُّمُه

(١) أي أَخْذ الماهيّة.

(٢) نَحو: «الإنسان بشرطِ الكتابَة **كاتِبٌ**»...

(٣) المُشار إليه هو «أَخْذُها بشرط شيء».

(٤) قَيْدٌ للمَنْفِيّ لا للنَّفْي، أي الصّحّة على الدّوام غيرُ مُتَحَقِّقَة.

(٥) الضّمير بمعنى الشّأن.

(٦) وحينئذٍ فلا تَنْعَقِدُ قَضِيّةٌ غيرُ ضَروريّةٍ - من دائِمةٍ مطلَقةٍ ومطلَقةٍ عامّةٍ ومُمكِنَةٍ عامّةٍ - **وهو باطِلٌ بالبَداهة!**.

(٧) تَعليلٌ لِلُزومِ كَوْنِ القضيّةِ ضَروريّةً دائماً.

(٨) وهو مِلاكُ الضَّرورة، ففي المِثال: يَستحيلُ سَلْبُ «**الكاتِبيّة**» عن الإنسان.

(٩) أي من أَخْذِ المحمول في الموضوع.

(١٠) فإنّه لا بُدّ في الحَمْل مِن الإتّحاد مِن جهةٍ والتّغايُرِ مِن جهةٍ

على نفسه[١]، وهو[٢] مستحيل، إلّا إذا كان هناك تغايُراً بحسَب الإعتبار، كحَمْل «الحيوان النّاطق» على «الإنسان» فإنّهما[٣] متغايِران باعتبار الإجمال[٤] والتّفصيل[٥].

أُخرى كيما يَصحّ الحَمْلُ، ولذا لا يَصحّ حَمْلُ الشّيءِ على نَفْسِه، **إذ الشّيءُ لا يُغايِرُ نَفْسَه!**، والضّمير في «نَفْسِه» عائِدٌ إلى «الشّيء».

(١) فإنّ المحمولَ - وهو «**الكاتِب**» في المثال - قد أُخِذَ في مَرْتَبَةِ الموضوع، وحيث إنّ الموضوعَ مُتَقَدِّمٌ رُتْبَةً على المحمول - إذْ لا بُدّ من تَصَوُّرِ الموضوع أوّلاً ثّم يُحْمَلُ عليه المحمولُ -: لَزِمَ في الفَرْض تَقَدُّمُه على نَفْسِه تَقَدُّمَ الموضوع على المحمول، **وَتَقَدُّمُ الشّيء على نَفْسِه مَحَالٌ للتّناقُض!**، والضّمير في «تقدُّمه» و«نَفْسه» عائِدٌ إلى «الشّيء».

(٢) الضّمير عائِدٌ إلى «اللّازم» - بقَرينةِ المَقام -.

(٣) ضمير التّثنية عائِدٌ إلى «الإنسان والحيوان النّاطِق».

(٤) في «الإنسان».

(٥) في «الحيوان النّاطق».

وأمّا أَخْذُها[١] بشرط لا - أي بشرط عَدَمِ المحمول - فلا يَصحّ، لأنّه[٢] يَلزم التّناقضُ، فإنّ الإنسانَ بشرط عَدَمِ الكتابة يَستحيل حَمْلُ الكتابة عليه[٣].

وإن كان هذا الغيرُ الخارجُ هو غيرَ المحمول: فَيَجوز أن تكون الماهيّةُ حينئذٍ[٤] مأخوذةً بالقياس إليه[٥] بشرط شيء، كجَوازِ[٦] تقليدِ المجتهدِ بشرط العدالة[٧]، أو بشرط لا كوجوب[٨] صلاة الظُّهر يوم الجُمعة بشرط عَدَمِ

(١) أي أَخْذ الماهيّة.

(٢) الضّمير بمعنى الشّأن.

(٣) بأن تقول: «الإنسان بشرطِ عَدَمِ الكتابةِ **كاتِبٌ**» أو «الإنسان غير الكاتِبِ **كاتِبٌ**»، وواضِحٌ أنّ المحمولَ **يَمْتَنِعُ ثُبوتُه للموضوعِ المأخوذِ بشرطِ عَدَمِ المحمول!**.

(٤) يعني حين إِذْ كان هذا الغيرُ الخارِجُ هو غيرَ المَحمول.

(٥) أي إلى هذا الغير الخارِجِ.

(٦) هذا هو المَحمول.

(٧) وهي - أي «العَدالة» - غيرُ المَحمول.

(٨) هذا هو المَحمول.

وجودِ الإمام عليه السلام [١]، أو لا بشرط كجَواز[٢] السّلام على المؤمن مطلَقاً بالقياس إلى العدالة مَثَلاً، أي لا بشرط وجودِها ولا بشرط عَدَمِها[٣]، كما يَجوز أن تكون مُهْمَلَةً غيرَ مَقيسةٍ إلى شيءٍ غيرِ محمولها[٤].

ولكن قد يُستَشكل في كلّ ذلك[٥] بأنّ هذه الإعتبارات الثّلاثة اعتباراتٌ ذهنيّة، لا موطنَ لها[٦] إلّا الذّهن، فلو

(١) وهو غيرُ المَحمول.

(٢) هذا هو المَحمول.

(٣) أي لا بشرط وُجودِ العَدالة ولا بشرط عَدَمِ العَدالة.

(٤) بمعنى قَصْرِ النَّظَرِ على ذاتِ الماهيّةِ وذاتيّاتِها فقط من **دون إضافتها إلى الخارجِ عنها**، والضّمير في «محمولها» عائِدٌ إلى «الماهيّة».

(٥) المُشار إليه هو «تَعَيُّنُ أَخْذِ الماهيّةِ بالقياس إلى هذا الغَير لا بشرط قِسميّ إن كان هو المحمول، وجَوازُ أَخْذِها بالقياس إليه بشرط شيء أو بشرط لا أو لا بشرط إن كان هذا الغَيرُ هو غيرَ المحمول».

(٦) أي لهذه الإعتبارات الثّلاثة.

تَقَيَّدَت الماهيّةُ بأحدِها[١] - عندما تُؤخَذ[٢] موضوعاً للحُكْم -: لَلَزِمَ أن تكون جميعُ القضايا ذهنيّةً، عَدَا حَمْل الذّاتيّات[٣] التي قد اعتُبرت فيها[٤] الماهيّةُ من حيث هي[٥]، وَلَبَطَلَت القضايا الخارجيّة والحقيقيّة[٦]، مع

(١) أي بأَحَدِ هذه الإعتبارات الثّلاثة.

(٢) ضميرُ نائبِ الفاعِل في «تُؤخَذ» عائِدٌ إلى «الماهيّة».

(٣) يعني عدا القضايا التي يكون الحَمْلُ فيها حَمْلَ الذّاتيّات.

(٤) آي في تلك القضايا التي يكون الحَمْلُ فيها حَمْلَ الذّاتيّات.

(٥) واقْتُصِرَ النَّظَرُ إليها على ذاتيّاتِها **غير مُتَجَاوَزٍ فيه إلى ما هو خارِجٌ عنها**، ولكن عند التّأمُّلِ نَجِدُ أنّ استثناءَ حَمْلِ الذّاتيّات ليس صحيحاً، **لأنّ اعتبارَ الماهيّةِ من حيث هي أيضاً اعتبارٌ ذِهْنيٌّ!**، وَسَيُشير المصنّفُ رَحِمَهُ اللهُ إلى ذلك فيما يأتي - إن شاء الله تعالى -.

(٦) **والأُولى - القضايا الخارِجيّة -**: هي التي يُؤْخَذُ موضُوعُها باعتبارِ الخارِج، **والثّانية - القضايا الحقيقيّة -**: هي التي يُؤْخَذُ موضُوعُها من حيث هو هو لا باعتبارِ الوُجودِ الخارِجيّ، بل باعتبارِ ما صَدَقَ عليه الموضُوعُ في نَفْسِ الأَمْرِ والواقع، **أَعَمّ من المُحَقَّقِ الوُجود والمُقَدَّرِ الوُجود.**

أنّها[١] عُمْدَةُ القضايا، بل لاستَحال في التّكاليف الإمتثالُ، لأنّ ما هو موطنُه الذّهن يَمتنع إيجادُه[٢] في الخارج[٣].

وهذا الإشكال وَجيهٌ لو كان الحُكْمُ على الموضوع بما هو معتَبرٌ بأَحَدِ الإعتبارات الثّلاثة على وَجْهٍ يكون الإعتبارُ قيداً في الموضوع أو نَفْسُه هو الموضوعَ[٤]، ولكن ليس الأَمْرُ كذلك[٥]، فإنّ الموضوعَ في كلّ تلك القضايا هو ذاتُ الماهيّة المعتبَرَة، ولكن لا بِقَيْدِ الإعتبار،

(١) أي مع أنّ القضايا الخارجيّة والحقيقيّة.

(٢) الضّمير في «موطنه» و«إيجاده» عائِدٌ إلى «ما الموصولة».

(٣) فلو تَقَيَّدَتْ ماهيّةُ «**الصّلاة**» مثلاً بِأَحَدِ هذه الإعتباراتِ الثّلاثةِ **الذّهنيّةِ** - عندما تُؤْخَذُ موضوعاً للحُكْمِ بِوُجُوبِها -: لَلَزِمَ عَدَمُ إمكانِ امتثالِها أو الإتيانِ بها خارِجاً، فإنّ قَيْدَ «الإعتبارِ واللّحَاظِ» - **الذي مَوْطِنُه الذّهن** - يَمْتَنِعُ إيجادُه في الخارِج...

(٤) أي: أو يكون الإعتبارُ نَفْسُه هو الموضوعَ.

(٥) المُشار إليه هو «كَوْنُ الإعتبار قَيْداً في الموضوع أو كَوْنُ الإعتبارِ نَفْسِه هو الموضوعَ».

بمعنى أنّ الموضوعَ في «بشرط شيء»: الماهيّةُ المقترَنةُ بذلك الشّيء، لا المقترَنة بلحاظِه واعتباره، وفي «بشرط لا»: الماهيّةُ المقترَنةُ بعَدَمِه لا بلحاظِ عَدَمِه[١]، وفي «لا بشرط»: الماهيّةُ غيرُ الملاحَظ معها[٢] الشّيءُ ولا عَدَمُه[٣]، لا الملاحظةُ بعَدَمِ لحاظِ الشّيء وعَدَمِه[٤]، وإلّا[٥] لَكانت الماهيّةُ معتبَرةً في الجميع بشرط شيءٍ فقط، أي بشرط اللّحاظ والإعتبار.

نعم، هذه الإعتبارات هي المصحِّحةُ لموضوعيّة الموضوع على الوَجْه الّلازم[٦] الذي يَقتضيه[٧] واقعُ

(١) الضّمير في «بلحاظِه» و«اعتباره» و«بعَدَمِه» و«عَدَمِه» عائِدٌ إلى «ذلك الشّيء».

(٢) أي مع الماهيّة. (٣) أي عَدَم الشّيء.

(٤) أي وعَدَم الشّيء.

(٥) يعني: وإن كان الموضوعُ الماهيّةَ المقترَنَةَ باللّحاظ والإعتبار.

(٦) يَعني على الوَجْه المطلوب.

(٧) الضّمير في «يَقتضيه» عائِدٌ إلى «الوَجْه الّلازم».

الحُكْم، لا أنّها مأخوذةٌ قَيْداً فيه[١] حتى تكون جميعُ القضايا ذهنيّةً. ولو كان الأَمْرُ كذلك[٢]: لَكَانَ الحُكْمُ بالذّاتيّات أيضاً قضيّةً ذهنيّةً، لأنّ اعتبارَ الماهيّة من حيث هي أيضاً اعتبارٌ ذهنيّ.

وممّا يُقَرِّبُ ما قُلْنَاه من كَوْنِ الإعتبار مصحِّحاً لموضوعيّة الموضوع لا مأخوذاً فيه[٣] - مع أنّه[٤] لا بُدّ منه[٥] عند الحُكْم بشيء - أنّ كلَّ موضوعٍ[٦] ومحمولٍ[٧] لا بُدّ من تَصَوُّرِه[٨] في مَقام الحَمْل، وإلّا[٩] لاستحالَ

(١) الضّمير في «أنّها» عائِدٌ إلى «الإعتبارات» وفي «فيه» عائِدٌ إلى «الموضوع» وقولُه «قَيْداً»: تمييز.

(٢) المُشار إليه هو «كَوْنُ هذه الإعتبارات مأخوذةً قَيْداً في الموضوع».

(٣) أي في الموضوع.

(٤) الضّمير بمعنى الشّأن.

(٥) أي من الإعتبار.

(٦) كَـ «زَيْد» مثلاً.

(٧) كَـ «قائِم» مثلاً.

(٨) أي تَصَوُّر كلِّ موضوعٍ ومحمولٍ.

(٩) يعني: وإن لم يُتَصَوَّرْ كلُّ موضوعٍ ومحمولٍ في مقامِ الحَمْل.

الحَمْلُ[١]، ولكن هذه اللّابديّة لا تَجعل التّصَوُّرَ قَيْداً للموضوع[٢] أو المحمول[٣]، وإنّما التّصَوُّرُ هو المصحِّحُ للحَمْل وبدونِه[٤] لا يُمكن الحَمْلُ.

وكذلك عند استعمال اللّفظ في معناه[٥] لا بُدّ من تَصَوُّر اللّفظ والمعنى، ولكنّ التّصَوُّرَ ليس قيداً للّفظ ولا للمعنى[٦]، فليس اللّفظُ دالّاً بما هو مُتَصَوَّرٌ في الذّهن وإن كانت دلالتُه[٧] في ظَرْفِ التّصَوُّر، ولا المعنى مدلولاً بما هو مُتَصَوَّرٌ وإن كانت مدلوليّتُه في ظَرْفِ تَصَوُّرِه[٨]،

(١) لِمَكانِ مَجْهُوليّتِهما.

(٢) وهو «**زَيْدٌ**» المُتَصَوَّرُ في الذِّهن.

(٣) وهو «**القِيامُ**» المُتَصَوَّرُ في الذِّهن.

(٤) أي وَبدونِ التَّصَوُّر.

(٥) أي في معنى اللّفظ، كاستعمالِ لَفْظِ «أَسَد» في «الحيوان المفترِس» وَلَفْظِ «إنسان» في «الحيوان النَّاطِق»...

(٦) وإلّا لَلَزِمَ أن لا يكون له مَوْطِنٌ إلّا الذّهن، **وما هو مَوْطِنُه الذّهنُ: يَمتنع إيجادُه في الخارِج!**.

(٧) أي دلالة اللّفظ.

(٨) الضّمير في «مدلوليّته» و«تَصَوُّره» عائِدٌ إلى «المعنى».

ويستحيل أن يكون التّصَوُّرُ قيداً للّفظ أو المعنى، ومع ذلك[١] لا يَصحّ الإستعمالُ بدونِه[٢]، فالتّصَوُّر مُقَوِّمٌ للإستعمال لا للمُسْتَعْمَل فيه[٣] ولا للّفظ، وكذلك هو[٤] مُقَوِّمٌ للحَمْل ومصَحِّحٌ له[٥]، لا للمحمول ولا للمحمول عليه[٦].

وعلى هذا[٧]: يَتّضح ما نحن بصَدد بَيَانه[٨]، وهو أنّه[٩] إذا أَرَدْنَا أن نضعَ اللّفظَ للمعنى لا يُعْقَل أن نَقصر اللّحاظَ على ذات المعنى بما هو هو مع قَطْعِ النَّظَر عن كلّ

(١) المُشار إليه هو «استحالَةُ كَوْنِ التّصَوُّرِ قَيْداً للّفظ أو المعنى».

(٢) أي بدونِ التّصَوُّر.

(٣) وهو المعنى.

(٤) الضّمير عائِدٌ إلى «التّصَوُّر».

(٥) أي للحمْل.

(٦) وهو «الموضوع» في القضيّة.

(٧) المُشار إليه هو «التّقريبُ المَذكور».

(٨) الضّمير عائِدٌ إلى «ما الموصولة».

(٩) الضّمير بمعنى الشّأن.

ما عَدَاه، لأنّ الوَضْعَ من المحمولات الوارِدة عليه[١]، فلا بُدّ أن يُلاحظ المعنى حينئذٍ[٢] مَقيساً إلى ما هو خارجٌ عن ذاته[٣]، فقد يُؤخذ[٤] «بشرط شيء» وقد يُؤخذ «بشرط لا» وقد يُؤخذ «لا بشرط». ولا يَلزم أن يكون الموضوعُ لَه هو المعنى بما له[٥] من الإعتبار الذّهنيّ، بل الموضوع له نَفْسُ المعتبَر وذاتُه[٦] لا بما هو معتَبَر، والإعتبار مصَحِّحٌ للوَضْع.

٣ - الأقوال في المسألة

قُلْنَا فيما سَبَق: إنّ المعروفَ عن قُدماء الأصحاب أنّهم[٧] يقولون بأنّ أسماءَ الأجناس موضوعةٌ للمعاني

(١) الضّمير في «عَدَاه» و«عليه» عائِدٌ إلى «المعنى».

(٢) يعني حينَ إِذْ أَرَدْنا وَضْعَ اللّفظِ للمعنى.

(٣) أي ذات المعنى.

(٤) ضميرُ نائبِ الفاعِل في «يُؤخَذ» عائِدٌ إلى «المعنى».

(٥) أي للمعنى.

(٦) أي وذاتُ المُعْتَبَر.

(٧) أي أنّ قُدماءَ الأصحاب.

المطلَقة على وَجْهٍ يكون الإطلاقُ قيداً للموضوع له، فلذلك ذَهَبُوا إلى أنّ استعمالَه[١] في المُقَيَّد مجَازٌ، وقد صُوِّر هذا القَوْلُ على نحوَيْن:

الأوّل: أنّ الموضوعَ له: المعنى بشرط الإطلاق، على وَجْهٍ يكون اعتبارُه من باب اعتبارِه[٢] بشرط شيء.

الثّاني: أنّ الموضوعَ له: المعنى المطلَقُ، أي المعتَبر لا بشرط[٣].

(١) الضّميرُ عائِدٌ إلى «اللّفظ» - بقرينةِ المقامِ -.

(٢) الضّمير في «اعتباره» - في الموردَيْن - عائِدٌ إلى «الإطلاق».

(٣) **وهو مَعنى اللّابشرط القِسْمِيّ**، إلّا أنّه لا يَلْزَمُ من هذا التّصويرِ الثّاني للقَوْل أن يكون الموضوعُ له هو المعنى بما له من الإعتبار واللّحاظ الذّهنيّ - **أي بما هو مُعْتَبَرٌ وَمَلْحُوظٌ بِنَحوِ اللّابشرط القِسْمِيّ** -، فإنّكَ قد سَمِعْتَ وَسَتَسْمَعُ فيما يأتي - إن شاء الله تعالى - أنّه إذا أرادَ الواضِعُ أن يَضَعَ اللّفظَ للمعنى: لا يُعْقَلُ أن يَقصرَ اللّحاظَ على ذاتِ المعنى بما هو هو مع قَطْعِ النَّظَرِ عن كلّ ما عَداه، لأنّ الوَضْعَ من المحمولات الوارِدَةِ على المعنى، فلا بُدَّ أن يُلاحَظَ المعنى

.....

حينَ الوَضْعِ وفي مَرْحَلَتِه مَقيساً إلى ما هو خارِجٌ عن ذاتِ المعنى، فقد يُؤْخَذُ «بشرط شيء» وقد يُؤْخَذُ «بشرط لا» وقد يُؤْخَذُ «لا بشرط»، فهو في هذا الحال لا يَخْرُجُ عن كَوْنِه مُعْتَبَراً بأَحَدِ الإعتبارات الثّلاثة للماهيّة.

وَإِذْ يُريدُ الواضِعُ تَسْرِيَةَ الوَضْعِ لِذاتِ المعنى بجميع أطوارِه وحالاتِه وقُيودِه: لا بُدَّ أن يَعْتَبِرَه وَيُلاحِظَه على نحو اللّابشرط القِسْمِيّ **تَصحيحاً للوَضْع**، ولا تُوجِبُ مُلاحَظَتُه كذلك حينَ الوَضْعِ **تَصحيحاً له** أن تكونَ قَيْداً للموضوع له، بل الموضوع له نَفْسُ المُعْتَبَرِ وذاتُه **لا بما هو مُعْتَبَرٌ**، والإعتبارُ مُصَحِّحٌ للوَضْع.

وعليه: فلا يكون الموضوعُ له مَوجُوداً ذِهنيّاً إذا كان له اعتبارُ اللّابشرط القِسْمِيّ حين الوَضْع، لأنّه - كما تقدّم - **ليس الموضوعُ له هو المُعْتَبَرَ بما هو مُعْتَبَرٌ**، بل ذات المُعْتَبَر، **كما أنّ استعمالَ اللّفظِ في المُقَيَّد: لا يكون مَجَازاً**، فإنّه يَجوزُ أن يُعْتَبَرَ المعنى بأيِّ اعتبارٍ كان **مادام الموضوعُ له ذاتَ المعنى**، فَيَجوزُ **في مَرْحَلَةِ الإستعمال** أن يُقْصَرَ النّظَرُ على نَفْسِ ذاتِ المعنى وَيُلْحَظَ بما هو هو،

وقد أُورِدَ على هذا القَوْل بتصويرَيْه[١] - كما تقدّم - بأنّه[٢] يَلزم على كلا التّصويرَيْن أن يكون الموضوعُ له موجوداً ذهنيّاً، فتكون جميعُ القضايا ذهنيّةً، فلو جُعِلَ اللّفظُ بما لَه من معناه[٣] موضوعاً في القضيّة الخارجيّة أو الحقيقيّة: وَجَبَ تجريدُه[٤] عن هذا القيد الذّهنيّ، فيكون[٥]

ويَجوزُ أن يُلْحَظَ مَقيساً إلى الغَيْر، فَيُعْتَبَر بأَحَدِ الإعتباراتِ الثّلاثَة التي منها **اعتبارُه بشرطِ شيءٍ - وهو المُقَيَّد -**، هذا.

ولكنّ المنسوبَ إلى قُدَمَاءَ الأصحاب أنّهم يقولون بأنّ استعمالَ اللّفظِ مَجَازٌ في المُقَيَّد، **فَيَنْحَصِرُ قولُهم حينئذٍ في التّصوير الأوّل وهو «أنّ الموضوعَ له: المعنى بشرطِ الإطلاق، على وَجْهٍ يكون اعتبارُه من باب اعتبارِه بشرط شيء»**.

(١) الضّمير عائِدٌ إلى «هذا القَوْل».

(٢) الضّمير بمعنى الشّأن.

(٣) الضّمير في «له» و«معناه» عائِدٌ إلى «اللّفظ».

(٤) أي تجريد المعنى.

(٥) ضميرُ «فيكون» عائِدٌ إلى «الإستعمال» - بقرينةِ المقام -.

مجَازاً دائماً في القضايا المتَعارَفةِ[١]، وهذا[٢] يُكَذِّبُه[٣] الواقِعُ[٤].

ولكن نحن قُلْنَا: إنّ هذا الإيرادَ[٥] إنّما يَتوجّه إذا جُعِل الإعتبارُ قيداً في الموضوع له، أمّا لو جُعِلَ الإعتبارُ مصَحِّحاً للوَضْع[٦]: فلا يَلزم هذا الإيرادُ كما سَبَق، هذا قَوْلُ القُدماء.

وأمّا المتأخِّرون ابتداءً من سُلطان العُلماء رَحِمَهُ اللهُ فإنّهم جميعاً اتّفقوا على أنّ الموضوع له ذاتُ المعنى[٧] - لا

(١) الشّايِعَةِ بين أَهْلِ اللّسان والمُتَدَاوَلَة بين العُرْف.

(٢) المُشار إليه هو «كَوْنُه مجَازاً دائماً في القضايا المتعَارَفة».

(٣) الضّمير في «يُكذِّبُه» عائِدٌ إلى «هذا».

(٤) ولا بُدّ في المُسْتَعْمَلِ مجَازاً من لِحاظ العِنايةِ والعَلاقةِ فيه في مقامِ الإستعمال، **مع أنّا لا نَجِدُ في أَنْفُسِنا لِحاظَ ذلك فيه في مَقامِ الإستعمال!.**

(٥) وهو «لُزومُ المجَازيّة».

(٦) وخارِجاً عن حَريمِ المعنى الموضوعِ له اللّفظُ.

(٧) وَيُسْتَفادُ الإطلاقُ مِن القرينةِ المُعَبَّرِ عنها بـِ «مقدّمات

المعنى المطلَق[١] - حتّى لا يكون استعمالُ اللّفظ في المُقَيَّد مجَازاً[٢]، وهذا القَوْلُ بهذا المقدار من البَيَان واضح.

الحِكْمَة»[*]، حيث إنّ التّقييدَ يَحتاج إلى ذِكْرِ القَيْد، فكان عَدَمُ ذِكْرِ القَيْد - **مع أنّ المتكلِّمَ في مَقَام البَيَان وقُدْرَتِه عليه** - كافِياً في إثباتِ الإطلاق.

(١) فإنّه بناءً على كَوْنِ الموضوع له المعنى المطلَقَ: **يَكونُ الإطلاقُ بالوَضْع**، ففي لفظِ «الرَّقَبَةِ» مَثَلاً: يَكون المعنى الموضوعُ له اللّفظُ هو **ذاتَ الماهيّةِ اللّابشرط عن وُجودِ «الإيمان» وعَدَمِه، ومن ذلك**: فَقَضيّةُ وَضْعِ اللّفظِ لِـ «المعنى المطلَق» تُغني المشهورَ عن التّشبُّث بقرينة الحِكْمَة.

(٢) فَتَقْييدُ لَفْظِ «**الرَّقَبَة**» بِـ «**العِلْم**» أو «**الإيمان**» مَثَلاً: لا يَلْزَمُ منه المجَازُ، فإنّ لَفْظَ «**الرَّقَبة**» لم يُسْتَعْمَلْ إلّا في مَعناه الموضوع له، أعني «**ذاتَ المعنى**» ولم يَدُلّ إلّا عليه، وَقَيْدَه - وهو

(*) وهي قَرينةٌ عامَّةٌ تَشْتَرِكُ فيها جميعُ مَوارِدِ المحاوَرات العُرفيّة، ويأتي - إن شاء الله تعالى - تحقيقُ الحالِ فيها في المسألةِ الخامِسة.

ولكنّ العُلماءَ من أساتذتنا اختَلفوا في تَأديةِ هذا المعنى[١] بالعبارات الفنّيّة، ممّا أَوْجَبَ الإرتباكَ على الباحث وإغلاقَ طريقِ البحثِ في المسألة، لذلك[٢] التَجَأْنا إلى تقديم المُقَدّمَتَيْن السّابقتَيْن لتوضيح هذه الإصطلاحات والتّعبيرات الفنّيّة التي وَقَعَتْ في عباراتهم[٣]، واختلفوا فيها[٤] على أقوال:

١ - منهم مَن قال: إنّ الموضوعَ له هو الماهيّةُ المُهْمَلَةُ المُبْهَمَة، أي الماهيّة من حيث هي[٥].

«العَالِميّة» أو «الإيمانِيّة» - قد أُريدَ بِدالٍّ آخَر - وهو المُقَيِّدُ - مِن قَبيلِ تَعَدُّدِ الدّالّ والمَدلول.

(١) وهو «أنّ الموضوعَ له ذاتُ المعنى لا المعنى المطلَق».

(٢) المُشار إليه هو «اختلافُهم في تأدِيةِ هذا المعنى بالعبارات الفنّيّة ممّا أَوْجَبَ الإرتباكَ...».

(٣) أي في عباراتِ العُلماءِ من أساتذتِنا.

(٤) أي في هذه الإصطلاحات والتّعبيرات الفنّيّة.

(٥) وهو صَريحُ المحقّقِ الخراساني رَحِمَهُ اللهُ في «الكفاية».

٢ - ومنهم مَن قال: إنّ الموضوعَ له الماهيّةُ المعتَبرةُ باللّابشرط المَقْسَمِيّ[١].

٣ - ومنهم مَن جَعَلَ التّعبيرَ الأوّلَ نفسَ التّعبير الثّاني[٢].

٤ - ومنهم مَن قال: إنّ الموضوعَ له ذاتُ المعنى لا الماهيّة المُهْمَلَة ولا الماهيّة المعتَبرة باللّابشرط المَقْسَمِيّ، ولكنّه[٣] مُلاحَظٌ حين الوَضْع باعتبار اللّابشرط القِسْمِيّ، على أن يكون هذا الإعتبارُ مصَحِّحاً للموضوع (للوَضْع خ ل) لا قيداً للموضوع له[٤].

(١) وهو مَقالةُ الميرزا النّائيني رَحِمَهُ اللهُ وَنَسَبَه أيضاً إلى سُلطان العُلماء رَحِمَهُ اللهُ(*).

(٢) فَهُما مُترادِفان، وهو المَعْرُوفُ بَينهم.

(٣) أي ولكنّ الموضوعَ له وهو «ذاتُ المعنى».

(٤) وهو ظاهِرُ المحقِّقِ الأصفَهانيّ رَحِمَهُ اللهُ في حاشيتِه على «الكفاية»(*).

(*) أُنظر «فوائد الأُصول» ج١ و٢: ص٥٧٠ و٥٧٢.

(*) أُنظر «نهاية الدّراية» ج٢: ص٤٩٣.

وعليه[١]: يكون هذا القَوْلُ نَفْسَ قَوْلِ القُدماء على التّصوير الثّاني[٢]، إلّا أنّه[٣] لا يَلزم منه[٤] أن يكون استعمالُ اللّفظ في المُقَيَّد مجَازاً، ولكنّ المنسوبَ إلى القُدماء أنّهم يقولون بأنّه[٥] مجَازٌ في المُقَيَّد، فَينحصر قولُهم[٦] في التّصوير الأوّل[٧] على تقدير صحّة النّسبة إليهم، ويَتّضح حالُ هذه التّعبيرات أو الأقوال من المُقَدّمَتَيْن السّابقتَيْن، فإنّه[٨] يُعْرَف منهما[٩]:

(١) أي وعلى هذا البَيَان.

(٢) وهو «أنّ الموضوعَ له: المعنى المطلَقُ، أي المعتَبَر لا بشرط».

(٣) الضّمير بمعنى الشّأن.

(٤) أي من هذا القَوْل.

(٥) أي بأنّ استعمالَ اللّفظ.

(٦) أي قَوْل القُدماء.

(٧) وهو «أنّ الموضوعَ له: المعنى بشرط الإطلاق، على وَجْهٍ يكون اعتبارُه من باب اعتبارِه بشرط شيء».

(٨) الضّمير بمعنى الشّأن.

(٩) أي من المقدّمتَيْن السّابقتَيْن.

أوّلاً: إنّ «الماهيّة بما هي هي» غيرُ الماهيّة باعتبار اللّابشرط المَقْسَمِيّ، لأنّ النَّظَرَ فيها[١] على الأوّل[٢] مقصورٌ على ذاتها وذاتيّاتها[٣]، بخلافِه[٤] على الثّاني[٥]، إذ تُلاحظ مَقيسةً إلى الغير، وبهذا يَظهر بطلانُ القولِ الثّالث[٦].

ثانياً: إنّ الوَضْعَ حُكْمٌ من الأحكام، وهو[٧] محمولٌ على الماهيّة خارجٌ عن ذاتها وذاتيّاتها، فلا يُعقل أن يُلاحظَ

(١) أي في الماهيّة.

(٢) وهو «الماهيّة بما هي هي».

(٣) فهي خارِجَةٌ **مَقْسَماً وأقساماً**، والضّمير في «ذاتها» و«ذاتيّاتها» عائِدٌ إلى «الماهيّة».

(٤) أي بخلافِ النَّظَر.

(٥) وهو «الماهيّة باعتبار اللّابشرط المَقْسَمِيّ».

(٦) وهو أنّ التّعبيرَ بأنّ الموضوعَ له هو الماهيّةُ المُهْمَلَةُ المُبْهَمَةُ - أي الماهيّة من حيث هي - نَفْسُ التّعبير بأنّ الموضوعَ له هو الماهيّةُ المعتَبَرَةُ باللّابشرط المَقْسَمِيّ.

(٧) الضّميرُ عائِدٌ إلى «الوَضْع».

الموضوعُ له بنحو الماهيّة بما هي هي، لأنّه[١] لا تجتمع ملاحظتُها مَقيسةً إلى الغير[٢] وملاحظتُها مقصورةً على ذاتها وذاتيّاتها[٣]، وبهذا يَظهر بطلانُ القَوْلِ الأوّل[٤].

ثالثاً: إنّ «اللّابشرط المَقْسَمِيّ» ليس اعتباراً مستقلّاً في قِبال الإعتبارات الثّلاثة، لأنّ المفروضَ أنّه[٥] مَقْسَمٌ لها[٦]، ولا تَحَقُّقَ للمَقْسَم إلّا بتَحَقُّق أَحَدِ أنواعه[٧] كما تقدّم، فكيف يُتَصَوَّر أن يُحْكَمَ باعتبار اللّابشرط المَقْسَمِيّ؟ بل لا معنى لهذا على ما تقدّم توضيحُه[٨]، وبهذا يَظهر بطلانُ القَوْلِ الثّاني[٩].

(١) الضّمير بمعنى الشّأن. (٢) كما يَقتضيه الوَضْعُ.

(٣) الضّمير في «ملاحظتها» - في المورِدَيْن - وفي «ذاتها» و«ذاتيّاتها» عائِدٌ إلى «الماهيّة».

(٤) وهو أنّ الموضوعَ له هو الماهيّةُ المُهْمَلَةُ المُبْهَمَةُ، أي الماهيّة من حيث هي.

(٥) أي أنّ اللّابشرط المَقْسَمِيّ.

(٦) أي للإعتبارات الثّلاثة. (٧) أي أنواع المَقْسَم.

(٨) الضّمير عائِدٌ إلى «ما الموصولة».

(٩) وهو أنّ الموضوعَ له الماهيّةُ المعتَبَرَةُ باللّابشرط المَقْسَمِيّ.

فتَعَيَّنَ القولُ الرّابع، وهو أنّ الموضوعَ له ذاتُ المعنى، ولكنّه[١] حين الوَضْع يُلاحَظ المعنى بنحو اللّابشرط القِسْمِيّ، وهو[٢] يُطابِق القَوْلَ المنسوبَ إلى القُدماء على التّصوير الثّاني[٣] كما أَشَرْنَا إليه[٤]، فلا اختلاف[٥].

(١) الضّمير بمعنى الشّأن.

(٢) الضّمير عائِدٌ إلى «القَوْل الرّابع».

(٣) وهو: «أنّ الموضوعَ له: المعنى المطلَقُ، أي المُعْتَبَر لا بشرط»، **وأمّا على التّصوير الأوّل وهو** «أنّ الموضوعَ له: المعنى بشرط الإطلاق، على وَجْهٍ يكون اعتبارُه من باب اعتبارِه بشرط شيء»: **فَيَلزَمُ منه أن يكون استعمالُ اللّفظ في المُقَيَّد مَجَازاً!**.

(٤) الضّمير عائِدٌ إلى «ما الموصولة».

(٥) **وما أَنْسَب بحَالِ هذَيْن القَوْلَيْن[*] في التّوافُقِ وَعَدَمِ الإختلافِ ما نُقِلَ**: أنّ ثلاثَةً تَصَاحَبُوا في سَفَرٍ، أَحَدهم

(*) وهُما القَوْلُ الرّابعُ والقَوْلُ المَنْسُوبُ إلى القُدَماء على التَّصْوير الثّاني.

وَيَقَع التّصالحُ بين القُدماء والمتأخِّرين إذا لم يَثبت عن القُدماء أنّهم يقولون إنّه[١] مجَازٌ في المُقَيَّد، وهو[٢] مشكوكٌ فيه[٣].

عَرَبيٌّ وثَانيهم فارِسِيٌّ وثَالثهم تُرْكِيٌّ، فلمّا حَانَ وَقْتُ الغَداء: تَنازَعُوا بينَهم أَمْرَه، فقالَ العَرَبيُّ: لِيَكُنْ غَداؤنا «**العِنَبَ**»، وقال الفارِسِيُّ: لا! بل «**أَنْگور**»(*)، وقال التُّرْكِيُّ: لا هذا ولا ذاك! بل «**أُوْزُوْم**»(**)...

فانْطَلَقَ أَحَدُهم إلى السُّوق حتّى إذا أَتَى الآخَرَيْن بِرِزْقٍ من الطّعَام **الذي أَرادَه!** - وهو العِنَب -، فَوَضَعَهُ بين أيديهما، قال كُلٌّ منهما: ذلكَ - أي العِنَب - ما كُنْتُ أَبْغِي!.

فَمقصُودُ الجميعِ واحِدٌ، وَمَنْشَأُ النِّزاعِ في الحقيقة إنّما هو جَهْلُ كُلٍّ منهم بِلُغَةِ الآخَرِ ولِسَانِه.

(١) أي إنّ استعمالَ اللّفظ.

(٢) أي عَدَم الثُّبوتِ عن القُدماء أنّهم يَقولون إنّه مَجَازٌ في المُقَيَّد.

(٣) فإنّا نَراهُم يَتَمَسَّكُون بِـ «**أصالَةِ الحقيقَة**» في إثباتِ الإطلاق

(*) وَتَعْرِيبُه: **العِنَب**.

(**) وَتَعْرِيبُه: **العِنَب**.

.....

لو شُكّ في إرادَتِه من اللّفظ، والتّمسُّكُ بـ «**أصالة الحقيقَة**» إنّما يَصُحُّ لو كان استعمالُ اللّفظِ في المُقَيَّدِ مَجَازاً، فهو يُلائِمُ القَوْلَ بأنّ الإطلاقَ مَأْخُوذٌ في الموضوع له.

وقد ناقَشَه العَلَمُ الحُجّةُ السّيّدُ البروجرديّ رَحِمَهُ اللهُ **- على ما في تَقريرات دَرْسِه - بما إليكَ لَفْظَه:**

«إنّ تَمسُّكَهم بأصالة الحقيقة في رَفْعِ التّقييد ليس لِما ذَكَرْتَ، بل لِما تَوَهَّمُوه من أنّ المطلَقَ كلفظِ [الرَّقَبَة] مثلاً إذا قُيِّدَتْ بـِ [المؤمِنة] كما إذا قيل: [أَعْتِقْ رَقَبَةً مؤمِنةً] إنّما يكون مُسْتَعْمَلاً في المُقَيَّد، مع أنّ معناه الحقيقيّ هو حيثيّةُ الرّقَبَةِ فقط ليس غير، فاستعمالها في الحَيثِيّتَيْن (**حَيثيّة الرَّقَبَة وحَيثيّة الإيمان**) خلافُ ما وُضِعَتْ له، فَيَحصَل التّجَوُّزُ.

والشّاهِدُ على أنّ لُزومَ التّجَوُّزِ عندهم بهذا المِلاك **- لا بِمِلاك أنّ الموضوعَ له: أَحوالُ الطّبيعةِ المُرسَلة والّلابشرط القِسْمِيّ** - هو ما ذَهَبَ إليه المحقِّقُ سُلطانُ العُلماء في الجواب عنهم بما حاصِلُه: أنّ التّقييدَ إنّما يَسْتَلْزِمُ التّجَوُّزَ فيما إذا كان المطلَقُ مُسْتَعْمَلاً في المُقَيَّد، مثلاً لَفْظُ [رَقَبَة] إذا قُيِّدَ بالإيمان وقيل [رَقَبَة مؤمِنة]: كان مُسْتَعْمَلاً في

.....

الحَيْثِيَّتَيْن (**حَيثيّة الرَّقَبَة وحَيثيّة الإيمان**)، وَلَفْظُ [مؤمِنة] في المِثال يكون قَرينةً جَلِيّةً على أنّه أُريدَ من لَفْظ [الرّقَبَة] الرَّقَبَةُ المؤمِنةُ، ولا نَلْتَزِمُ به، لأنّه خِلافُ التّحقيق.

فإنّ الحقَّ أنّ لَفْظَ المطلَقِ مطلَقاً - سواءٌ قُيِّدَ أم لا - مُسْتَعْمَلٌ في معناه الحقيقيّ، **أي نَفْس الطّبيعة**، مِثْل طبيعةِ الرَّقَبَة في المِثال، وأمّا القَيْدُ فَيُسْتَفَادُ من دالٍّ آخَر، مِثْل لَفْظِ [المؤمِنة] في المِثال، **فَيَتَعَدَّدُ الدّالُّ والمَدلولُ**. . . » - إنتهى -(*).

وَيُعْجِبُني - تَتْميماً للفائِدة - أن أَنْقُلَ ما أفادَه في المقام الحُجَّةُ المحقِّقُ السّيّدُ محمود الحسينيّ الشّاهروديّ رَحِمَهُ اللهُ **- في كيفيّة إمكانِ وُقوعِ التّصالُحِ بين المشهور وبين السُّلطان بنحوٍ يَصيرُ النّزاعُ لَفْظِيّاً - إذْ يَقول** رَحِمَهُ اللهُ **- على ما في تَقرير بَحْثِه الشّريف -:**

«ويُمكن التّصالحُ بين المشهور وبين السُّلطان بنحوٍ يَصير النّزاعُ لَفْظِيّاً، وهو أنّ الإطلاقَ يكون في المعنى المُراد المُستفادِ من القرائنِ التي منها مُناسَباتُ الموضوعات

(*) أُنظر «الحاشِية على كفاية الأُصول» ج١: ص٥٨٩.

بَيَانُ هذا القَوْلِ الرّابع: أنّ ذاتَ المعنى لمّا أراد الواضعُ أن يَحْكُمَ عليه بوَضْعِ لَفْظٍ له[١]، فمعناه[٢]:

والمحمولات، فَقَوْلُ المشهور بكون الإطلاق داخِلاً في المعنى: **يُراد به المعنى المُرادُ لا المعنى الموضوع له الذي اسْتُعْمِلَ فيه اللّفْظُ**، فَيَنْطَبِقُ على مَذْهَبِ السُّلطان، ولا يُظَنُّ من المشهور بناؤهم على كَوْنِ اللّفْظِ الموضوعِ للجِنْس دالّاً على الإطلاق والشُّمول، **وإلّا فلا يَبقى فَرْقٌ بين المطلَق والعامّ، لِدلالة كليهما حينئذٍ على الشُّمول بالوَضْع، ولا يَبقى مَجالٌ لِتقديم العُموم على المطلَق الشُّموليّ بَعْدَ تَساويهما في الوَضْع**» - إنتهى -[*].

(١) كَلَفْظِ «مُسْلِم» لِـ «ذاتٍ ثَبَتَ لها الإسلامُ» أو لَفْظِ «عالِم» لِـ «ذاتٍ ثَبَتَ لها العِلْمُ»...، والضّمير في «له» و«عليه» عائِدٌ إلى «ذات المعنى».

(٢) أي فمعنى وَضْعِ اللّفظ له.

(*) أُنظر «نَتائج الأفكار في الأُصول» بقَلَم الحُجّةِ المُحَقِّقِ السّيّد محمّد جَعفر الموسويّ الجَزائريّ المُرَوِّج رَحِمَهُ اللهُ: ج٢: ص٣٨١: إعداد وتحقيق آل المرتضى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

أنّه[١] قد لاحَظَه مَقيساً إلى الغير، فهو[٢] في هذا الحال[٣] لا يَخرج عن كونه[٤] معتَبراً بأَحَدِ الإعتبارات الثّلاثة للماهيّة، وإذ يُراد تَسريةُ الوَضْع لِذاتِ المعنى بجميع أطوارِه وحالاتِه وقيودِه[٥]: لا بُدّ أن يُعتَبر على نحو اللّابشرط القِسْمِيّ.

ولا منافاةَ بين كون الموضوع له ذاتَ المعنى وبين كون ذات المعنى مَلحوظاً في مرحلة الوَضْع بنحو اللّابشرط القِسْمِيّ، لأنّ هذا اللّحاظَ والإعتبارَ الذّهنيَّ

(١) أي أنّ الواضِعَ.

(٢) هذا الضّميرُ والضّميرُ في «لاحَظَه» عائِدان إلى «ذات المعنى».

(٣) وهو حالُ لحاظِه مَقيساً إلى الغَيْر.

(٤) الضّمير في «كونِه» عائِدٌ إلى «ذات المعنى».

(٥) من فِسْقٍ وعَدالَةٍ وسَوادٍ وبياضٍ وزواجٍ وعزوبَةٍ وقيامٍ وقُعود وفَقْرٍ وغِنى وصحّةٍ ومَرَض وسَفَرٍ وحَضَرٍ وشبابٍ وَهَرَم...، والضّميرُ في «أطواره» و«حالاته» و«قُيوده» عائِدٌ إلى «ذات المعنى».

- كما تقدّم - صِرْفُ طريقٍ[١] إلى الحُكْم على ذات المعنى، وهو المصَحِّح للموضوع له. وحين الإستعمال في ذات المعنى لا يَجب أن يكون المعنى مَلحوظاً بنحو اللّابشرط القِسْمِيّ، بل يَجوز أن يُعتَبر بأيّ اعتبارٍ كان ما دام الموضوعُ له ذاتَ المعنى، فيَجوز في مرحلة الإستعمال أن يَقصرَ النَّظَرَ على نَفْسِه ويَلحظَه[٢] بما هو هو، ويَجوز أن يَلحظَه مَقيساً إلى الغير فيُعتَبَر بأَحَدِ الإعتبارات الثّلاثة، وملاحظةُ ذاتِ المعنى بنحو اللّابشرط القِسْمِيّ حين الوَضْع تصحيحاً له[٣]: لا تُوجب أن تكون قيداً للموضوع له.

وعليه[٤]: فلا يكون الموضوعُ له موجوداً ذهنيّاً إذا كان له[٥] اعتبارُ اللّابشرط القِسْمِيّ حين الوَضْع، لأنّه[٦]

(١) وآلَةٍ.

(٢) الضّمير في «نَفْسِه» و«يَلحظه» عائِدٌ إلى «ذات المعنى».

(٣) أي للوَضْع.

(٤) أي وعلى هذا البَيان.

(٥) أي للموضوع له.

(٦) الضّمير بمعنى الشّأن.

ليس الموضوعُ له هو المعتَبَرَ بما هو معتَبَر، بل ذات المعتَبَر، كما أنّ استعمالَه[١] في المُقَيَّد لا يكون مجَازاً، لما تقدّم أنّه[٢] يَجوز أن يُلحظَ ذاتُ المعنى حين الإستعمال مَقيساً إلى الغير، فيُعتَبر بأَحَدِ الإعتبارات الثّلاثة التي منها[٣] اعتبارُه[٤] بشرط شيء، وهو المُقَيَّد.

(١) أي استعمال الموضوع له - وهو ذاتُ المعنى -.

(٢) الضّمير بمعنى الشّأن.

(٣) أي من الإعتبارات الثّلاثة.

(٤) أي اعتبار ذات المعنى.

المسألة الخامسة

مقدّمات الحِكْمَة

لمّا ثَبَتَ أنّ الألفاظَ موضوعةٌ لِذات المعاني، لا للمعاني بما هي مطلَقة، فلا بُدّ - في إثبات أنّ المقصودَ من اللّفظ هو المطلَقُ لِتسريةِ الحُكْمِ إلى تمام الأفراد والمصاديق - من قرينةٍ خاصّةٍ(١) أو قرينةٍ عامّةٍ(٢) تَجعل الكلامَ في نَفْسِه ظاهِراً في إرادة الإطلاق.

وهذه القرينةُ العَامّةُ إنّما تَحصل إذا تَوَفَّرَتْ جُملةُ مقدّماتٍ تُسمّى «مقدّمات الحِكْمَة»(٣)، والمعروفُ

(١) مَقاليّةٍ - كما إذا صَرَّحَ بالإطلاق وقال: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً سواءٌ كانت مُؤمِنةً أو كافِرَةً**» - أو حَاليّةٍ - كَكونِ السّائلِ عِراقيّاً في تقديرِ وَزْنِ الكُرّ بالمدّ العِراقيّ دُونَ المَدَنيّ -.

(٢) قَرينةِ حِكْمَةٍ، وهي على ما سَتعرِف تَتَوَقّف على مُقدّمات.

(٣) وبِها يُحْرَزُ الإطلاقُ في كلامِ المتكلّم الحكيم، فلو كان قد أرادَ في كلامه غيرَ الإطلاق: **لكانَ خلافَ الحِكْمَةِ من**

أنّها[١] ثلاث:

الأُولى: إمكانُ الإطلاق والتّقييد، بأن يكون متعلَّقُ الحُكْم[٢] أو موضوعُه[٣] قَبْلَ فَرْضِ تعلُّقِ الحُكْم به[٤] قابِلاً للإنقسام[٥]، فلو لم يكن قابِلاً للقِسمة إلّا بَعْدَ فَرْضِ تعلُّقِ الحُكْمِ به[٦] - كما في باب قَصْدِ القُرْبَة[٧] -

الحكيم، فلِذا سُمّيَتْ هذه المقدّمات بِـ«مقدّمات الحِكْمَة».

(١) أي أنّ مقدّمات الحِكْمَة.

(٢) وهو ما يُطالَبُ به العَبْدُ من الفِعْلِ أو التّرك، كالصّلاة والحجّ والصّوم...

(٣) أي موضوع الحُكْم، وهو المكلَّفُ الذي طُولِبَ بالفِعْلِ أو التّرك بما لَه من القُيود والشّرائط: من العَقْلِ والبُلوغِ والقُدرة...

(٤) أي بالمتعلَّق أو الموضوع.

(٥) أو فَقُلْ: له انقساماتٌ أَوّليّة.

(٦) أو فَقُلْ: له انقساماتٌ ثانَوِيّة.

(٧) هذا في المُتَعَلَّق، وأمّا في الموضوع: فكالعَالِمِ بالحُكْمِ أو الجاهِلِ به.

فإنّه[١] يَستحيلُ فيه التّقييدُ فيَستحيلُ فيه[٢] الإطلاقُ[٣]، كما تقدّم في بحث التّعبُّديّ والتّوصُّليّ، وهذا واضح.

الثّانية: عَدَمُ نَصْبِ قرينةٍ على التّقييد لا متّصلة ولا مُنْفَصِلَة، لأنّه[٤] مع القرينة المتّصِلَة: لا يَنعقد ظُهورٌ للكلام إلّا في المُقَيَّد، ومع المُنْفَصِلَة: يَنعقد للكلام ظُهورٌ في الإطلاق، ولكنّه يَسقط عن الحُجّيّة، لِقيام القرينة المقدَّمة عليه[٥] والحاكِمة، فيكون ظُهورُه[٦] ظُهوراً بَدويّاً، كما قُلْنَا في تخصيص العُموم بالخاصّ المُنْفَصِل، ولا تكون للمطلَق الدّلالةُ التّصديقيّةُ الكاشِفةُ عن مُراد

(١) الضّمير بمعنى الشّأن.

(٢) الضّمير في «فيه» في المورِدَيْن عائِدٌ إلى «متعلَّق الحُكْم أو موضوعه».

(٣) فإنّ استحالةَ التّقييدِ تَستلزِمُ استحالةَ الإطلاقِ بِملاكِ أنّ التّقابُلَ بينهما من تقابُلِ العَدَمِ والمَلَكَة.

(٤) الضّمير بمعنى الشّأن.

(٥) الضّمير في «عليه» و«لكنّه» عائدٌ إلى «الظُّهور».

(٦) أي ظُهور الكلام في الإطلاق.

المتكلِّم، بل الدّلالةُ التّصديقيّةُ إنّما هي على إرادة التّقييد واقعاً.

الثّالثة: أن يكون المتكلِّمُ في مَقام البَيَان، فإنّه[١] لو لم يَكُنْ في هذا المَقام - بأن كان في مَقام التّشريع فقط[٢]،

(١) أي فإنّ المتكلِّمَ.

(٢) بمعنى أَصْلِ التّشريعِ من دونِ نَظَرٍ لِبَيَانِ الخُصوصيّات والجِهات وما هو المشروع، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فإنّها خِطاباتٌ وَرَدَتْ في مَقامِ تَشريعِ هذه العبادات من غير قَصْدِ تَفاصيلِ ما يُعْتَبَرُ في وُجوبِها وصحّتِها، **ففي مِثْلِ ذلك**: لا يكون للكلامِ ظُهورٌ في الإطلاق حتّى يُتَمَسَّكَ به، وليس منه مِثْلُ قَوْلِه تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، **فإنّه إمْضَائِيٌّ لا تَأْسِيسِيّ** - والمُمْضَى هو المعامَلةُ العُرْفيّةُ -، فلا يكون خارِجاً عن حَيْطَةِ البَيَان، ولذا يَتَمَسَّكُ الفُقهاءُ به عِنْدَ الشّكِّ في شَرطيّةِ شيء.

أو كان في مَقام الإهمال[١]، إمّا رأساً أو لأنّه[٢] في صَدَدِ بَيَان حُكْمٍ آخَر، فيكون في مَقام الإهمال من جهةِ مَوردِ الإطلاق، وسيأتي مثالُه[٣] -: فإنّه[٤] في كلّ ذلك لا يَنعقد للكلام ظُهورٌ في الإطلاق.

أمّا في مَقام التّشريع - بأن كان في مَقام بَيَان الحُكْم لا للعَمَل به[٥] فِعْلاً بل لِمُجَرّد تشريعه -: فيَجوز ألّا يُبَيِّن تمامَ مُراده[٦]، مع أنّ الحُكْمَ في الواقع مُقَيَّدٌ بقيدٍ لم يَذْكُرْه[٧] في

(١) وَتَرْكِ التّعَرُّضِ للشّرحِ والبَيَان.

(٢) أي لأنّ المتكلِّمَ

(٣) وهو قولُه تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ ۖ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤].

(٤) الضّمير بمعنى الشّأن.

(٥) الضّمير في «تشريعه» و«به» عائدٌ إلى «الحُكْم».

(٦) الضّمير في «مُراده» عائدٌ إلى «المتكلِّم».

(٧) أي لم يَذْكُر المتكلِّمُ القَيْدَ.

بَيَانه[١] انتظاراً لِمجيء وَقْتِ العَمَل، فلا يُحْرَزُ أنّ المتكلِّم في صَدَدِ بَيَان جميع مُراده.

وكذلك إذا كان المتكلِّمُ في مَقام الإهمال رأساً، فإنّه[٢] لا يَنعقد معه[٣] ظُهورٌ في الإطلاق، كما لا يَنعقد للكلام ظُهورٌ في أيِّ مُرام.

ومِثْلُه ما إذا كان في صَدَدِ [بَيَانِ] حُكْمٍ آخَر، مِثْل قَوْلِه تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ﴾ [المائدة: ٤] الوارِدِ في مَقام بَيَان حِلِّ صَيْدِ الكلاب المعلَّمَة من جهةِ كونِه[٤] ميتةً[٥]،

(١) الضّمير في «بَيَانه» عائدٌ إلى «المتكلِّم».

(٢) الضّمير بمعنى الشّأن.

(٣) أي مع الإهمال.

(٤) أي كَوْن صَيْدِ الكلاب المعلَّمة.

(٥) أي من جهةِ تَوَهُّم كَوْنِه ميتةً، فالآيةُ الكريمةُ في مَقامِ بَيَانِ حِلّيّةِ ما أَمْسَكَتْهُ الكلابُ المُعَلَّمَةُ - إذا ذُكِرَ اسمُ الله عليه - وأنّه ليس بميتةٍ.

فالمتكلِّمُ إذا كان في مَقام البَيَانِ من جهةٍ ولم يَكُنْ في مَقامِ البَيَانِ من جهةٍ أُخرى: لا مانعَ من التّمسُّكِ بإطلاقِ كلامِه

.....

من الجهة التي كان في مَقامِ البَيَانِ من تلك الجهةِ دونَ الجهةِ الأُخرى، فإنّه إذا شُكَّ في اعتبار الإمساكِ من الحلقوم في تَذْكِيَةِ الصَّيْدِ وَعَدَمِ اعتبارِه: لا مانعَ من التّمسُّك بإطلاق الآية الكريمة من هذه النّاحية، والحُكْمِ بِعَدَمِ اعتبارِ الإمساك من الحلقوم.

وأمّا إذا شُكّ في طَهارةِ مَحَلِّ الإمساكِ وَعَدَمِها: فلا يُمكنُ التّمسُّكُ بإطلاقِ الآيةِ من هذه النّاحية، لأنّ إطلاقَها غيرُ ناظِرٍ إليها أَصْلاً، فلا تكون الآيةُ في مَقامِ البَيَانِ من هذه الجهةِ، فلا محالةَ عِنْدَئذٍ يُحْكَمُ بنجاسَةِ مَحَلِّ الإمساكِ وَمَوْضِعِ العَضّ.

ومن هذا القَبيل: إطلاقُ حديثِ: «**مَن بَكى أو أَبْكى على الحسين** عليه السلام: **وَجَبَتْ له الجنّة**»(*)، **وإطلاقاتُ ثوابِ الزّيارة، وإطلاقاتُ ثوابِ مَحَبَّةِ عليٍّ** عليه السلام ونظائرذلك، ممّا يكون الإطلاقُ فيه مُنْسَاقاً عُرْفاً إلى **حَيْثِيّةِ ذاتِ البُكاءِ وذاتِ الإبكاءِ وذاتِ الزّيارة وذاتِ المحَبّة، لا إلى حَيْثِيّةِ**

(*) أُنظر «بحار الأنوار» ج٤٤: ص٢٨٣: الحديث ١٦.

.....

الحالاتِ العارِضَةِ لِتلك الذّواتِ من الرّياء والغِناء والكذِب وسَائرِ الكيفيّاتِ المحرَّمة، هذا.

واستثنى الشّيخُ الأعظمُ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَتبِعَهُ صاحِبُ الكفاية رَحِمَهُ اللَّهُ - من ذلك حالةَ وُجودِ ملازَمَةٍ بين الجِهَتَيْن عَقْلاً أو شَرْعاً أو عادَةً.

مِثالُ الأوّل - المُلازَمَة العَقْلِيّة -: ما في إطلاقِ طهارَةِ الخَمْرِ المُنْقَلِبِ خلّاً، فإنّه مُلازِمٌ لإطلاقِه من حيث طهارتِه مع الملاقاة للظّرفِ المتنجّسِ بملاقاتِه الخَمْرَ، ولهذا يُحْكَمُ بطهارَةِ الظّرفِ تَبَعاً للخَمْر.

وَمِثْل ما وَرَدَ في صحّة الصّلاة في ثَوْبٍ فيه عَذرةُ ما لا يُؤكَلُ لَحْمُه من حيث النّجاسة عند الجَهْلِ بها - بناءً على جُزئيّةِ العَذرةِ للحيوان -، فإنّه يَدُلّ **عَقْلاً** على صحّة الصّلاة في أجزاء ما لا يُؤْكَلُ لَحْمُه عِنْدَ الجَهْلِ، لأنّه - بناءً على جُزئيّة العَذرة - لا فَرْقَ **في نَظَرِ العَقْلِ** في الحُكْمِ بصحّة الصّلاة بين الأجزاء من العَذرة وغيرها - **لِعَدَمِ الإنفكاكِ بينهما** - وإن كان الكلامُ مَسُوقاً لِبَيَانِ حُكْمِ العَذرة.

ومِثالُ الثّاني - الملازَمة الشّرعيّة -: ما إذا دَلَّ دليلٌ على

.....

وُجوبِ قَصْرِ الصّلاة على المُسَافِر في مَورِدٍ، فإنّه يَدُلّ على وُجوبِ الإفطارِ عليه في ذلك المورِدِ أيضاً، **للمُلازَمَةِ الشّرعيّة** بينهما الثّابتَةِ بِمِثْلِ قَوْله عليه السلام: «إذا قَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ وإذا أَفْطَرْتَ قَصَّرْتَ»(*)، فالدّليلُ على أَحدِهما دَليلٌ على الآخَر إلّا في مَوارِدَ خاصّةٍ خَرَجَتْ بالدّليل.

ومِثالُ الثّالِث - المُلازَمَة العادِيّة -: ما وَرَدَ في طَهارَةِ سُؤرِ الهرّة، مع أنّ **الغالِبَ** عَدَمُ خُلُوّ مَوْضِعِ السُّؤر عن النّجاسة، فإنّ إطلاقَ ما دَلّ على طهارَةِ سُؤرِ الهرّة وإن كان ناظِراً إلى حُكْمِ الهرّة من حيث ذاتها - كما يَظهر من النُّصوص -، إلّا أنّ النّجاسَةَ العَرَضيّةَ الحاصِلةَ بملاقاة الميتة لمّا كانت مقارِنةً لِمَوْضِعِ السُّؤر **غالِباً**: كان إطلاقُ دليلِ الطّهارة مُقْتَضِياً لِطهارَةِ السُّؤر مطلَقاً ولو كان مَوضِعُ السُّؤر قَبْلَ الملاقاةِ مُلاقِياً للنّجاسة، وإلّا: لَوَجَبَ التّنبيهُ على نَجاستِه.

(*) أُنظر «وسائل الشّيعة» الباب ٤ من أبواب مَن يَصُحّ منه الصّوم: الحديث ١.

وليس هو[١] في مَقام بَيَان مواضع الإمساك[٢] أنّها تتنجَّس فيَجب تطهيرُها[٣] أم لا، فلم يَكُنْ هو في مَقام بَيَان هذه الجهة، فلا يَنعقد للكلام ظُهورٌ في الإطلاق من هذه الجهة[٤].

ولو شُكّ في أنّ المتكلِّمَ في مَقام البَيَان أو الإهمال[٥]: فإنّ الأَصْلَ العُقلائيَّ يقتضي بأن يكون في

(١) الضّمير عائدٌ إلى «قَوْلِه تعالى».

(٢) والعَضّة.

(٣) الضّمير في «تطهيرها» و«أنّها» عائدٌ إلى «مواضِع الإمساك».

(٤) **فما نُسِبَ إلى شَيْخِ الطّائفة** رَحِمَهُ اللهُ - من استدلالِه على طَهارة مَواضِعِ الإمساك بهذه الآية الشّريفة - **لا يُصَارُ إليه**، لِعَدَم كَوْنِ إطلاقِ الآيةِ ناظِراً إلى هذه النّاحية، وإنّما هو مَسُوقٌ لِبَيانِ الحِلّيّة، وأنّ الكَلْبَ المُعَلَّمَ من آلاتِ الصَّيْد، وأنّ ما يَصطادُه حَلالٌ.

(٥) إمّا من جميع الجهات أو من بعضِها - كما لو قال: «**أَكْرِم العالِمَ**» وأُحْرِزَ أنّه في مَقام البَيَانِ من جهةِ «**العَدالةِ والفِسْقِ**» وشُكّ فيه من جهةِ «**السِّيادَة وعدَمِها**» -.

مَقام البَيَان، فإنّ العُقلاءَ كما يَحملون المتكلِّمَ على أنّه[1] مُلتفِتٌ غيرُ غافِلٍ وجَادٌّ غيرُ هازِلٍ - عند الشَكّ في ذلك -: كذلك يَحملونه على أنّه في مَقام البَيَان والتّفهيم، لا في مَقام الإهمال والإيهام[2].

(١) أي أنّ المتكلِّمَ.

(٢) ومن المعلوم أنّ الشّارعَ لم يَرْدَعْ عن بِناءِ العُقلاء - **مع عَدَمِ المانِعِ من الرَّدْعِ** - فَيَثْبُتُ الإمضاءُ، هذا.

والمُسْتَنَدُ المَذكورُ هو ظاهِرُ المُحَقِّقِ الخُراساني رَحِمَهُ اللهُ في «الكفاية»[*]، بل عن السّيّد الخوئيّ رَحِمَهُ اللهُ - على ما في

(*) قال رَحِمَهُ اللهُ: «**لا يَبْعُدُ أن يكونَ الأَصْلُ فيما إذا شُكّ في كَوْنِ المتكلِّم في مَقامِ بَيَانِ تَمامِ المُرادِ هو: كَوْنُه بِصَدَدِ بَيَانِه** (يعني: بَيَان تَمام المُراد، وضمير [كَوْنِه] راجِعٌ إلى المتكلِّم)، **وذلك** (تَعليلٌ لِقَوْلِه: لا يَبْعُدُ) **لِمَا جَرَتْ عليه سِيرَةُ أَهْلِ المُحاوَرات من التّمسُّكِ بالإطلاقات فيما إذا لم يَكُنْ هناك ما يُوجِبُ صَرْفَ وَجْهِها إلى جِهَةٍ خاصّة** (يَعني: صَرْفَ وَجْهِ الإطلاقات إلى جِهَةٍ خاصّة، كانصرافِ إطلاقِ [ما لا يُؤْكَلُ لَحْمُه] إلى غيرِ الإنسان من سائرِ الحيوانات التي لا يُؤْكَلُ لَحْمُها)، **وَلِذا** (أي ولِأَجْلِ هذه ←

.....

تَقريرِ بَحْثِه الشّريف - نِسْبَتُه إلى المعروف والمشهور بين الأصحاب(*)، ولكنّه رَحِمَهُ اللَّهُ ناقَشَ فيه بِعَدَمِ تَمامِيّتِه مطلَقاً.

وَعَلَّلَه رَحِمَهُ اللَّهُ بقولِه: «وذلك لأنّ الشّكَّ **تارَةً**: من جِهَةِ أنّ المتكلِّمَ كان في مَقامِ أَصْلِ التّشريع أو كان في مَقامِ بَيَانِ تَمامِ مُرادِه، كما إذا شُكّ في أنّ قولَه تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] في مَقامِ بَيَانِ أَصْلِ التّشريع فَحسب - كما هو الحال في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] - أو

← السِّيرة) **تَرى أنّ المشهورَ لا يَزالون يَتَمَسّكون بها** (أي بالإطلاقات) **مع عَدَمِ إحرازِ كَوْنِ مُطْلِقِها** (بِصيغةِ اسمِ الفاعِل - أي المتكلِّم - والضّمير راجِعٌ إلى الإطلاقات) **بِصَدَدِ البَيَان**...» - إنتهى -.

(*) **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: «فالمعروفُ والمشهورُ بين الأصحاب هو استِقرارُ بِنَاءِ العُقلاء على حَمْلِ كلامِ المتكلِّم على كَوْنِه في مَقامِ البَيَانِ إذا شُكّ في ذلك، ومن هنا قالوا: **إنّ الأَصْلَ في كلّ كلامٍ صادِرٍ عن متكلِّمٍ هو كَوْنُه في مَقامِ البَيَان، فَعَدَمُ كَوْنِه في هذا المَقام يَحتاج إلى دليل**» - إنتهى - (أنظر «مُحاضرات في أصول الفِقه» ج٥: ص٣٦٨ و٣٦٩).

.....

في مَقامِ بَيَانِ تَمامِ المُراد، ففي مِثْلِ ذلك: لا مانِعَ من التّمسُّكِ بالإطلاق، لِقيامِ السِّيرةِ من العُقلاء على ذلك المُمْضَاة شَرْعاً.

وأُخرى: يَكون الشّكُّ من جِهَةِ سعةِ الإرادَةِ وضِيقها، يعني أنّا نَعْلَمُ بأنّ لِكلامه إطلاقاً من جِهَةٍ، ولكن نَشُكُّ في إطلاقِه من جِهَةٍ أُخرى، كما في قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ﴾ [المائدة: ٤]، حيث نَعْلَمُ بإطلاقه من جِهَةِ أنّ حِلّيّةَ أَكْلِه لا تَحتاج إلى الذَّبْح، سواءٌ أكان إمساكُه من مَحَلِّ الذَّبْحِ أو من مَوْضِعٍ آخَر، كان إلى القِبلة أو إلى غيرها، ولكن لا نَعْلَمُ أنّه في مَقامِ البَيَان من جِهَةٍ أُخرى، وهي جِهَةُ طهارةِ مَحَلِّ الإمساك ونَجَاسَتِه، **ففي مِثْلِ ذلك**: لا يُمكن التّمسُّكُ بالإطلاق كما عَرَفْتَ، لِعَدَمِ قيامِ السِّيرةِ على حَمْلِ كلامِه في مَقامِ البَيَان من هذه الجِهَة» - إنتهى - (*).

وَذَهَبَ في المقام المرجِعُ الدِّينيُّ آية الله العُظمى الشّيخ الوَحيد الخُراساني - دام ظلُّه - إلى التّفصيل بين كلامٍ غير

(*) المصدَر السَّابق: ص٣٦٩.

.....

الشّارِع ممَّن دَأْبُه بَيَانُ الخُصوصيّات في مَجْلِسٍ واحِدٍ، فَيُتَمَسَّكُ بالأَصْلِ العُقلائيّ المَزبور وَيُبْنَى على أنّ المطلَقَ تَمامُ المُراد، وبين كلامِ الشّارِعِ الذي ليس دَأْبُه ذلك - فإنّ الخُصوصيّاتِ الدّخيلةَ في الأحكامِ الشّرعيّة قد ذُكِرَتْ على لِسَانِ أَحَدِ الأئمّة عليهم السلام بَعْدَ أن جاءَت المُطلَقاتُ في القُرآن الكريم أو في كلامِ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم - فَبِنَاءُ العُقلاءِ على جَريان الأَصْلِ المَذكور حينئذٍ غَيْرُ ثابتٍ...

قال دام ظلُّه - في ما حَرَّرَه عنه بعضُ تلامِذَتِه المعاصِرين في هذا المَقَام - ما يَلي:

«فالتَّحقيقُ هو التّفصيلُ بين كلامِ غَيْرِ الشّارِعِ ممَّن دَأْبُه إعطاءُ الخُصوصيّات في المَجْلِسِ الواحِد، فالسّيرة العُقلائيّةُ جَارِيَةٌ على الأَخْذِ بإطلاقِ كلامِه، وبين كلامِ الشّارِع، ففي كلامِه: يَكون المُسْتَنَدُ للإطلاق هو سِيرةَ المُتَشَرِّعَة، **فإنّ أصحابَ الأئمّة عليهم السلام وَغَيْرَهم لمّا كانوا يَرجعون إليهم عليهم السلام ويَأخذون الحُكْمَ الشّرعِيَّ منهم عليهم السلام: ما كانوا يَنتظرون شيئاً! بل كانوا يَذهبون ويَعملون بما أَخَذُوه، بل كان بعضُهم رُبَّما لا يَرى الإمامَ عليه السلام بَعْدَ تلك**

وإذا تَمَّتْ هذه المقدّماتُ الثّلاثُ، فإنّ الكلامَ المجرَّدَ عن القيد يكون ظاهِراً في الإطلاق وكاشِفاً عن أنّ المتكلِّمَ لا يُريد المُقَيَّدَ، وإلّا لو كان قد أرادَه[١] واقعاً لَكَانَ عليه البَيَان، والمفروض: أنّه[٢] حكيمٌ مُلْتَفِتٌ جَادٌّ غيرُ هازِلٍ وهو في مَقام البَيَان، ولا مانعَ من التّقييد حسَب الفَرْض، وإذا لم يُبَيِّنْ ولم يُقَيِّدْ كلامَه: فيُعْلَم أنّه أراد الإطلاقَ وإلّا[٣] لَكَانَ مُخِلّاً بغرَضه[٤].

الجَلْسَة! . . . فهذه السِّيرةُ غَيْرُ المَردوعة (غَيْرُ المَردوعِ عنها ظ) من الأئمة عليهم السلام هي المُسْتَنَدُ لأصالةِ البَيَان والأَخْذِ بإطلاق الكلام بلا تَوَقُّف» - إنتهى -(*).

(١) أي أرادَ المتكلِّمُ المقَيَّدَ.

(٢) الضّميرِ في «أنّه» و«عليه» عائدٌ إلى «المتكلِّم».

(٣) يَعني «وإن لم يُرِد الإطلاقَ».

(٤) الضّمير في «بِغَرَضِه» عائدٌ إلى «المتكلِّم».

(*) أُنظر «تَحقيق الأُصول» للمُحَقِّق السّيّد عليّ الحُسينيّ الميلاني حفظه الله: ج٤: ص٤٠١.

فاتّضحَ من ذلك أنّ كلَّ كلام صالح للتّقييد ولم يُقَيِّدْه[١] المتكلِّمُ - مع كونِه[٢] حكيماً مُلْتَفِتاً جَادّاً وفي مَقام البَيَان والتّفهيم -: فإنّه[٣] يكون ظاهِراً في الإطلاق ويكون حُجّةً على المتكلِّم والسّامع.

تنبيهان:

القَدَرُ المُتَيَقَّنُ في مَقام التّخاطُب:

الأوّل: إنّ الشّيخَ المحقِّقَ صاحِبَ الكفاية (قُدِّسَ سِرُّه) أضافَ إلى مقدّمات الحِكْمَة مقدّمةً أُخرى غيرَ ما تقدّم، وهي[٤] ألّا يكون هناك قَدَرٌ مُتَيَقَّنٌ في مَقام التّخاطُب والمُحَاوَرَة[٥] وإن كان لا يَضرّ وجودُ القَدَرِ المُتَيَقَّنِ خارجاً في التّمسُّك بالإطلاق[٦].

(١) ضمير المفعول في «يُقَيِّده» عائِدٌ إلى «الكلام».

(٢) أي كَوْن المتكلِّم.

(٣) أي فإنّ الكلامَ.

(٤) الضّمير عائدٌ إلى «المقدّمة الأُخرى».

(٥) ومَرْحَلَةِ دلالةِ اللّفظِ وظُهورِه.

(٦) قال المحقِّقُ الخُراساني رَحِمَهُ اللهُ في «الكفاية» ما لفظُه: «وهي

.....

(أي قرينة الحِكْمَة) **تَتَوقَّف على مقدّمات: إحداها: كَوْنُ المتكلِّم في مقام بَيَانِ تَمامِ المُراد، لا الإهمال أو الإجمال(*).**

(*) والفَرْقُ بينهما هو أنّ «**الإهمالَ**»: كَوْنُ المتكلِّم لم يَتَعَلَّقْ غَرَضُه بِبَيَانِ تمامِ مُرادِه بكلامِه، و«**الإجمالَ**» هو: كَوْنُ المتكلِّم قد تَعَلَّقَ غَرَضُه بِعَدَمِ بَيَانِ تمامِ مُرادِه، **فالإجمالُ هو الإهمالُ بِغَرَض.**

وبكلمَةٍ أُخرى: إنّ «**الإهمالَ**» هو تَرْكُ التَّعَرُّضِ للشّرح والبَيَان، و«**الإجمالَ**» هو فوق ذلك، فَيَتَعَمَّد المتكلِّمُ إبهامَ الأَمْرِ وَتَعْمِيَةَ المُرادِ على المخاطَب لِحِكْمَةٍ مُقْتَضِيَةٍ له.

وربّما يُفَرَّقُ بينهما بأنّه في «**الإجمال**» يُفْتَرَضُ كَوْنُ المتكلِّم في مَقامِ إثباتِ الحُكْمِ لِطبيعةِ الموضوعِ في الجُملة، مع عِلْمِه بِكَيفيّةِ تَحَقُّقِ الموضوع وكيفيّةِ تَعَلُّقِ الحُكْمِ به، كَقَوْلِ الطّبيبِ للمريض: «**إِشْرَب الدّواءَ الكَذائيّ**»، مع عِلْمِ الطّبيبِ بِحقيقةِ الدّواء وكيفيّةِ شُرْبِه، لكنّه لا يُبَيِّنُهما لِأَجْلِ مصلحَةٍ في إخفائِهما.

و«**الإهمال**» هو: كَوْنُ المتكلِّم في مَقامِ إثباتِ الحُكْمِ لِطبيعةِ الموضوع في الجُملة وإن لم يَكُنْ عالِماً بالكيفيَّتَيْن، كَقَوْلِ غيرِ الطّبيبِ للمريض: «**لا بُدّ لِرَفْعِ المَرَضِ من شُرْبِ الدّواء**»، حيثُ لا يَعلم - غيرُ الطّبيب - بالدّواء ولا بكيفيَّةِ شُرْبِه.

.....

ثانيتُها (أي ثانِية مقدِّمات الحِكْمَة): **إنتفاءُ ما يُوجِبُ التّعيينَ** (من قرينةٍ حاليّةٍ أو مقاليّةٍ، إذ معها يكون المُرادُ مُتَعَيِّناً).

ثَالِثَتُها: (أي ثالِثَة مقدِّمات الحِكمة): **إنتفاءُ القَدَرِ المُتَيَقَّنِ في مَقَامِ التّخاطُب، ولو كان المُتَيَقَّنُ بملاحظةِ الخارِجِ عن ذلك المقَام** (أي مَقَام التّخاطُب) **في البَيْن** (مُتَعَلِّقٌ بـ [المُتَيَقَّن]، يعني: لو كان المُتَيَقَّنُ في البَيْن بملاحظَةِ الخارجِ عن مَقَامِ التّخاطُبِ، بأن لا يكون التَّيَقُّنُ ناشِئاً عن ظُهور اللّفظِ في الفَرْدِ المُتَيَقَّن): **فإنّه** (جوابُ [لو]، وضميرُ [إنّه] راجِعٌ إلى المُتَيَقَّن الخارجِيّ) **غيرُ مُؤثِّرٍ في رَفْعِ الإخلالِ بالغَرَض** (بل يَبقى الإخلالُ بالغَرَض على حالِه) **لو كان** (أي المتكلِّم) **بِصَدَدِ البَيَان كما هو الفَرْض** (فإنّ وُجودَ هذا القَدَرِ المُتَيَقَّنِ الخارِجيّ ليس صالِحاً لِكَوْنِه بَياناً!)(*)... - **إلى أن قال** رَحِمَهُ اللهُ: - **ومع انتفاء الثّالثة**

(*) **وتَوْضِيحُه**: أنّ الإطلاقَ موقوفٌ على انتفاء القَدَرِ المُتَيَقَّن في مَقَام التّخاطُب، إذْ معه - أي مع وُجودِ القَدَرِ المُتَيَقَّنِ في مَقَام التّخاطُب -: يَصُحّ أن يَعتمِدَ المتكلِّمُ في مَقَام البَيَان عليه إذا كان ذلك القَدَرُ المُتَيَقَّنُ مُنْسَبِقاً إلى ذِهْنِ المخاطَبِ من اللّفظ، ←

.....

.....

← بحيث يكون الكلامُ ظاهِراً في كَوْنِ ذلك البعض مُتَيَقَّنَ الإرادةِ بالنّسبة إلى أفراد المطلَق، فهذا التَّيَقُّنُ يَمنع عن إحرازِ إرادَةِ الإطلاقِ من المطلَق.

فلو أرادَ المتكلِّمُ البعضَ المُتَيَقَّنَ منه: لم يَكُن التّعبيرُ بالمطلَق مُخِلّاً بالغَرَض، لِصحّةِ الإتّكال في بَيَانِ المُتَيَقَّنِ على تَيَقُّنِه بَعْدَ أن كانت وظيفَتُه إفهامَ المخاطَبِ باللّفظ، وكان المُتَيَقَّنُ مُنْفَهِماً من اللّفظ، فكأنّ المتكلِّمَ صَرّحَ بأنّ مُرادَه هو المُتَيَقَّن.

ومثالُه: صحيحة زرارة التي سَأَلَ - أي زرارة - فيها الإمامَ الصّادق عليه السلام وقال: «رَجُلٌ شَكَّ في الأذان وقد دَخَلَ في الإقامة، قال: يَمضي.

قُلْتُ: رَجُلٌ شَكَّ في الإقامة وقد كَبَّرَ، قال: يَمضي.

قُلْتُ: رَجُلٌ شَكَّ في التّكبير وقد قَرَأ، قال: يَمضي.

قُلْتُ: شَكَّ في القراءة وقد رَكَعَ، قال: يَمضي.

قُلْتُ: شَكَّ في الرُّكوع وقد سَجَدَ، قال: يَمضي في صلاته.

ثمّ قال: يا زرارة! إذا خَرَجْتَ من شيءٍ ثمّ دَخَلْتَ في غيره: فَشَكُّكَ ليس بشيء» (أُنظر «وسائل الشّيعة» الباب ٢٣ من أبواب الخَلَل الواقع في الصَّلاة: الحديث ١). ←

.....

.....

← إنّ الإمامَ عليه السلام أعطى قاعِدةً كليّةً، وهي: «**أنّ مَن شَكَّ في الجُزء السّابق وقد دَخَلَ في اللّاحِق: فَيَبْني على تَحقُّقِ المشكوكِ ويَمضي في عَمَلِه**» - وهو ما يُصْطَلَحُ عليه بقاعِدة التّجاوُز -.

والقَدَرُ المُتَيَقَّنُ من هذه القاعِدة: **بَابُ الصّلاة**، وهذا التَّيَقُّنُ لم يَحْصَل من الخارِج، إذْ لا مِيزَةَ للصّلاة في مُقَابِلِ الحجّ مثلاً، وإنّما هو بِسَبَبِ نَفْسِ الخِطاب، فإنّ الحِوارَ سؤالاً وجَواباً ناظِرٌ إلى باب الصّلاة، فمِن هذه الجهة صَارت الصّلاةُ قَدَراً مُتَيَقَّناً في مَقَامِ التّخاطُب، ويَمنع عن انعقادِ الإطلاق لِلَفْظِ «شيء» الواقع في قوله عليه السلام: «إذا خَرَجْتَ من **شيءٍ** ثمّ دَخَلْتَ في غيره: فَشَكُّكَ ليس بشيء» على نحوٍ يَشملُ أجزاءَ الصّلاة وغيرها، فإذا شَكَّ في «الظُّهْر» مثلاً بَعْدَما دَخَلَ في العَصْر أو شَكَّ في الطّواف بَعْدَما دَخَلَ في السَّعي: لم يُمْكِن الحُكْمُ بوجوبِ المُضِيِّ استناداً إلى إطلاقِ هذا الحديث.

وبالجُملة: فالتَّيَقُّنُ صالِحٌ لِأَنْ يكونَ بَيَاناً لإرادةِ المتكلِّم ذلك المُتَيَقَّنَ دُونَ غيره، **فلو أَطْلَقَ المتكلِّمُ الكلامَ وأرادَ غيرَ المُتَيَقَّنِ ولم يَنْصِبْ قَرينةً على مُرادِه: كان ذلك مُخِلّاً بِغَرَضِه!**، هذا كلُّه في القَدَرِ المُتَيَقَّنِ في مَقَامِ التّخاطُب. ←

.....

.....

← **وأمّا القَدَرُ المُتَيَقَّنُ الخارِجُ عن مَقَامِ التّخاطُب**: فَوُجودُه غيرُ مُضِرٍّ بالإطلاق، فلا يكون عَدَمُه شَرْطاً في الإطلاق، ضَرورةَ أنّ في جميع المطلَقات أو جُلِّها قَدَراً مُتَيَقَّناً، فلو بُني على قَدْحِه في الأَخْذِ بالمطلَقات: **لانْسَدَّ بابُ التّمسُّكِ بها!**.

ومثالُه: قولُه: «**أَكْرِمْ رَجُلاً**»، فإنّ القَدَرَ المُتَيَقَّنَ من «**الرَّجُل**» الذي يُريدُه المتكلِّمُ هو «الرَّجُلُ العالِمُ العادِلُ التَّقِيُّ الفقيرُ»، وقولُه: «**أَعْتِقْ رَقَبَةً**»، فإنّ القَدَرَ المُتَيَقَّنَ من «**الرَّقَبَة**» التي يُريدُها المتكلِّمُ هي «الرّقَبَةُ المؤمِنةُ العادِلة»... وهكذا، فإنّ لِكُلِّ مطلَقٍ في الخارج قَدَراً مُتَيَقَّناً يُقْطَعُ بالإمتثال لو أُتي به من بين سائرِ الأفراد.

فلو كان المُتَيَقَّنُ في غيرِ مَقَامِ التّخاطُب مُراداً للمتكلِّم وأطلقَ الكلامَ - ولم يَنْصِبْ قرينةً على كَوْنِ ذلك المُتَيَقَّنِ مُرادَه -: لَأَخَلَّ بِغَرَضِه!، إذْ ليس له أن يَعتمِدَ في تَفهيم مُرادِه على هذا المُتَيَقَّنِ الخارجيّ الأجنبيّ عن مَقامِ التّخاطُب، حيث إنّه ليس كلُّ مُتَيَقَّنٍ صالِحاً للقرينيّة، **وإنّما الصّالِحُ لها ما يَنفهم من الكلام المُلْقَى إلى المخاطَب**، إذ المفروض كَوْنُ المتكلِّم في مَقَامِ البَيَان بحسبِ مَقَامِ التّخاطُب، فالمؤثِّرُ في رَفْعِ الإخلالِ بالغَرَض لا بُدّ أن ←

.....

(أي المقدِّمة الثّالثة - وهي انتفاءُ القَدْرِ المُتَيَقَّنِ في مقَام التّخاطُب -، وانتفاءُ الإنتفاءِ هو الثّبوتُ، أي مع ثُبوتِ القَدْر المُتَيَقَّنِ في مقَام التّخاطُب): **لا إخلالَ بالغَرَض** (وهو إرادةُ المُقَيَّد، أعني المُتَيَقَّنَ التّخاطُبيّ) **لو كان المُتَيَقَّنُ تمامَ مُرادِهِ، فإنّ الفَرْضَ أنّه بِصَدَدِ بَيَانِ تَمامِه** (أي تَمام مُرادِه من المطلَق) **وقد بَيّنَه** (بالمُتَيَقَّن الخطابيّ)، **لا بِصَدَدِ بَيَانِ أنّه**

← يكون المُتَيَقَّنَ بحسبِ هذا المقامِ أيضاً، **لا المُتَيَقَّن الخارجيّ الأجنبيّ عنه!**.

والحاصِل: أنّ المُتَيَقَّنَ في مَقَامِ التّخاطُب: **صالِحٌ للقرينيّة**، بحيث لو أرادَه المتكلِّمُ وأطلَقَ الكلامَ: لم يَلْزَمْ إخلالٌ بِغَرَضِه، لِصحّةِ الإعتمادِ على هذا المُتَيَقَّنِ، لانفهامِه عُرْفاً من الكلام، بخلاف المُتَيَقَّنِ الخارجيّ، فإنّه لِأَجنبِيَّتِه عن مَقَامِ التّخاطُب: لا يَصحّ الرُّكونُ إليه في مَقَامِ التّفهيم، ففي قولِه: «**أَعْتِقْ رقبَةً**» مثلاً، لو كانت «**الرّقبَةُ المؤمِنَةُ**» موضوعاً للحُكم - وكانت في مَقَامِ الإمتثال مُجْزِئةً قَطْعاً - لكن لم تَكُنْ مُتَيَقَّنَةً من نَفْسِ الكلام: **كان الإطلاقُ حينئذٍ مُخِلّاً بالغَرَض!** لِعَدَمِ كَوْنِ هذا التّيَقُّنِ - الخارجيّ - بَيَاناً لذلك الغَرَض.

(أي أنّ المُتَيَقَّنَ) **تَمامُه** (أي تَمام المُراد، بأن كان بصَدَدِ بَيَانِ وَصْفِ التَّماميّة للمُتَيَقَّن، وأنّه موصوفٌ بكَوْنِه تمامَ مُرادِه من المطلَق بحيث لا يكون شيءٌ وراءَ هذا المُتَيَقَّن مُراداً له منه، ومع ذلك أطلقَ الكلامَ) **كي أَخَلَّ بِبَيَانِه** (أي بِبَيَان مُرادِه، فلا بُدّ حينئذٍ من الأَخْذِ بالإطلاق!، والصّوابُ أن تكون العبارةُ هكذا: كي يُخِلَّ أو كي يكونَ أَخَلَّ) - إنتهى -(*).

(*) **وَتَقْريبُه**: أنّه مع انتفاء المقدّمة الثّالثة من مقدّمات الحِكمة وهي انتفاءُ القَدَرِ المُتَيَقَّنِ في مَقَام التّخاطُب - بمعنى وُجودِ القَدَرِ المُتَيَقَّن في مَقَام التّخاطُب -: لا يَلْزَمُ من ذِكْرِ المطلَق إخلالٌ بالغَرَض - **وهو إرادةُ المقيَّدِ أعني المُتَيَقَّنَ التّخاطُبيّ** -، لِما عَرَفْتَ من صلاحيّةِ التَّيَقُّن المذكور للقرينيّة على المُراد، بحيث يَصحّ للمتكلِّم الإتّكالُ عليه مع ذِكْرِ المطلَق إذا كان المُتَيَقَّنُ تمامَ مُرادِ المتكلِّم، إذْ لو كان المُتَيَقَّنُ بعضَ مُرادِه: لم يَكُن البَيَانُ تامّاً، فَيَلْزَمُ الإخلالُ بالغَرَض من الإكتفاء بالمُتَيَقَّن!.

وبالجُملة: إنّ المتكلِّمَ قد بَيَّنَ تمامَ مُرادِه من المطلَق بالمُتَيَقَّن الخطابيّ، **فلو لم يُرِد الشّياعَ من المطلَق: لم يَلْزَمْ إخلالٌ بِغَرَضِه أصلاً**، فلا يَقْدَحُ الإطلاقُ حينئذٍ، لِكَوْنِ المُتَيَقَّنِ كالقرينة ←

.....

.....

← اللّفظيّة الحافّةِ بالكلام المانِعَةِ عن إرادة الإطلاق.

نعم، إذا كان بِصَدَدِ بَيَانِ وَصْفِ التّماميّةِ للمُتَيَقَّن، وأنّه موصوفٌ بِكَوْنِه تمامَ مُرادِه من المطلَق بحيث لا يكون شيءٌ وراءَ هذا المُتَيَقَّن مُراداً له منه، ومع ذلك أطلقَ الكلامَ وَأَمَرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ مثلاً، ولم يَنْصِبْ قرينةً على اتّصافِ المُتَيَقَّنِ بِوَصْفِ كَوْنِه تمامَ المُراد: لَزِمَ من ذِكْرِ المطلَق الإخلالُ بالغَرَض - **وهو إرادةُ المُتَيَقَّن بما هو تمامُ المُراد** -، ضَرورةَ أنّ التّيَقُّنَ الخطابيَّ قاصِرٌ عن إثبات هذا الوَصْفِ للمُتَيَقَّن بَعْدَ إمكان أن يكون المُتَيَقَّنُ مُراداً في ضِمْنِ سائرِ الأفراد، والمفروض أنّه لم يَنْصِبْ قرينةً على ذلك، فلا يَنفي تَيَقُّنُ بعضِ الأفراد مُرادِيّةَ سائر الأفراد حتى يَتّصِفَ المُتَيَقَّنُ بِكَوْنِه تمامَ المُراد، فَتَيَقُّنُ «**الرَّقَبَةِ المؤمنة**» لا يَنفي مَطلوبيّةَ غيرِها من أفراد الرّقَبَةِ حتّى يَثْبُتَ لها وَصْفُ التّماميّة! فحينئذٍ لا مانع من التّمسُّك بالإطلاق لإثبات كَوْنِ تَمامِ الموضوعِ للحُكْم نَفْسَ الطّبيعة - كالرَّقَبَة في المثال - لا المُقَيَّدَة - كالرّقَبَة المؤمنة في المثال - بحيث تكون الطّبيعةُ جُزْءَ الموضوع.

ثمّ إنّ صاحِبَ الكفاية رَحِمَهُ اللهُ أَمَرَ في آخِرِ كلامِه بالفَهْم، **وقال في تَعليقتِه على الكتاب لدى التّعليق على ذلك ما لَفْظُه:** ←

.....

.....

← «**إشارة إلى أنّه لو كان بِصَدَد بَيَانِ أنّه** (أي أنّ المُتَيَقَّنَ) **تمامُه** (أي تمام المُراد) **ما أَخَلَّ بِبَيَانِه بَعْدَ عَدَمِ نَصْبِ قرينةٍ على إرادةِ تَمَامِ الأفراد، فإنّه بملاحظَتِه يُفْهَمُ أنّ المُتَيَقَّنَ تَمَامُ المُراد، وإلّا كان عليه نَصْبُ القرينة على إرادةِ تمامِها، وإلّا قد أَخَلَّ بِغَرَضِه...**».

وحاصلُه: أنّه بعد أن كان المتكلِّمُ يَعْلَمُ بأنّ القَدَرَ المُتَيَقَّنَ كان وافِياً بِكَوْنِه تمامَ المُراد - وتمامَ الموضوعِ للحُكم -، والمفروضُ أيضاً أنّه يَعْلَمُ بأنّ القَدَرَ المُتَيَقَّنَ يَمنع من جَرَيَان الإطلاق في كلامِه، فلو كان غَرَضُه مُتَعَلِّقاً بالإطلاق - أي بما هو أَعَمّ من القَدَر المُتَيَقَّن -: لَكَانَ عليه بَيَانُه، وإلّا لَزِمَ الإخلالُ بِغَرَضِه، **فَيُعْلَمُ منه أنّ ما هو تَمامُ مُرادِه أيضاً مَوصوفٌ بأنّه تَمامُ مُرادِه**، هذا.

ولا يَخفى عليكَ أنّه مع وُجودِ القَدَرِ المُتَيَقَّن في مَقامِ التّخاطُب وإن كان لا مَجالَ للأَخْذِ بالإطلاق، بل كان اللّازِمُ هو الإقتصارَ عليه وعَدَمَ التّعَدِّي عنه إلى غيره، إلّا أنّه لا يُوجِبُ التّقيُّدَ بالخُصوص حتّى يَلزمَه معارضَتُه مع مطلَقٍ آخَر في قِبالِه، بل وإنّما غايتُه هو مانِعيّتُه عن الأَخْذِ بإطلاقِ ذلك - أي المطلَق الأوّل - وهو واضِح. ←

ومرجعُ ذلك[١] إلى أنّ وجودَ القَدَر المُتَيَقَّن في مَقام المُحَاوَرَة يكون بمنزلةِ القرينة اللّفظيّة على التّقييد، فلا يَنعقد للّفظ ظُهورٌ في الإطلاق مع فَرْضِ وجودِه[٢].

ولِتوضيح البحث نقول: إنّ كونَ المتكلِّم في مَقام البَيَان يُتَصَوَّر على نَحْوَيْنَ:

١ - أن يكون المتكلِّمُ في صَدَد بَيَان تمام موضوع حُكْمِه[٣]، بأن يكون غَرَضُ المتكلِّم يتوقَّف على أن يُبَيِّن

(١) المُشار إليه هو «المقدِّمة الأُخرى المضَافة وهي: عَدَمُ وُجودِ قَدَرٍ مُتَيَقَّنٍ في مَقامِ التّخاطُب».

(٢) أي وُجود القَدَرِ المُتَيَقَّن.

(٣) أي حُكْم المتكلِّم.

← **ثمّ إنّ الأَصْلَ** - إذا شُكّ في وُجودِ المُتَيَقَّنِ في مقامِ التّخاطُب واختفائِه علينا بِأَحَدِ الأسباب والدّواعي - **هو انتفاؤه وَعَدَمُه**، فإنّ المطلَقَ بَعْدَ عَدَمِ احتفافِه في الظّاهِر بما يُوجِبُ التّيَقُّنَ في مقامِ التّخاطُب: يَنْعَقِدُ له إطلاقٌ وظُهورٌ فيه لا محالَة، ولا يَكاد يُعْتَنَى في قِبالِ هذا الظُّهور باحتمال الخلافِ بِوَجْهٍ من الوُجوه أصْلاً.

للمخاطَب ويُفْهِمَه[١] ما هو تمام الموضوع[٢]، وأنّ ما ذَكَرَه[٣] هو تمامُ موضوعِه[٤] لا غيره[٥].

٢ - أن يكون المتكلِّمُ في صَدَد بَيَانِ تمام موضوع الحُكْمِ واقعاً[٦] ولو لم يَفهم المخاطَبُ أنّه[٧] تمامُ الموضوع، فليس له[٨] غَرَضٌ إلّا بَيَان ذاتِ موضوعِ الحُكْمِ بتمامه[٩] حتّى يَحصل من المكلَّف الإمتثالُ وإن لم

(١) أي وَيُفهِم المتكلِّمُ المخاطَبَ.

(٢) ولا يَخفى أنّ المُرادَ من «**الموضوع**»: الأَعَمُّ من الموضوعِ والمكلَّفِ والمُتَعَلَّقِ ومُتَعَلَّقِ المُتَعَلَّق.

(٣) الضّمير في «ذَكَرَه» عائدٌ إلى «ما الموصولة».

(٤) أي موضوع حُكْمِه.

(٥) أي لا غير ما ذَكَرَه.

(٦) أي بِواقِعِه **وما هو بالحَمْل الشّائع** تَمام الموضوع لا بِوَصْفِ التّماميّة وأنّه تَمام الموضوع.

(٧) أي أنّ ما ذَكَرَه.

(٨) أي للمتكلِّم.

(٩) الضّمير في «بتمامِه» عائدٌ إلى «الموضوع».

يَفهم المكلَّفُ تفصيلَ الموضوع بحُدودِه[١].

فإن كان المتكلِّمُ في مَقام البَيَان على النّحو الأوّل[٢]: فلا شَكّ في أنّ وجودَ القَدَر المُتَيَقَّن في مَقام المحاوَرة لا يَضرّ في ظُهور المطلَق في إطلاقه[٣]، فيجوز التّمسُّكُ بالإطلاق، لأنّه[٤] لو كان القَدَرُ المُتَيَقَّنُ المفروضُ هو تمامَ الموضوع: لَوَجَبَ بَيَانُه[٥]، وتَرْكُ البَيَان اتّكالاً على وجود القَدَر المُتَيَقَّن إخلالٌ بالغَرَض، لأنّه[٦] لا يكون مجرَّدُ ذلك[٧] بَيَاناً لكونه[٨] تمامَ الموضوع.

(١) وأنّه تَمامُ المُراد.

(٢) وهو «أن يكونَ في صَدَدِ بَيَانِ تَمامِ موضوعِ حُكْمِه».

(٣) الضّمير في «إطلاقِه» عائدٌ إلى «المطلَق».

(٤) الضّمير بمعنى الشّأن.

(٥) أي بَيَان أنّ القَدَرَ المُتَيَقَّنَ المفروضَ هو تَمامُ الموضوع.

(٦) الضّمير بمعنى الشّأن.

(٧) المُشار إليه هو «وُجودُ القَدَر المُتَيَقَّن في مَقامِ المحاوَرة».

(٨) أي لِكَوْنِ القَدَرِ المُتَيَقَّنِ.

وإن كان المتكلِّمُ في مَقام البَيَان على النّحو الثّاني[١]: فإنّه[٢] يجوز أن يَكتفي بوجود القَدَر المُتَيَقَّن في مَقام التّخاطُب لِبيانِ تمامِ موضوعِه[٣] واقعاً ما دام أنّه[٤] ليس له[٥] غَرَضٌ إلّا أن يَفْهَمَ المخاطَبُ ذاتَ الموضوع بتَمامِه لا بِوَصْفِ التّمام[٦]، أي أن يَفهم ما هو تمام الموضوع بالحَمْل الشّائع. وبذلك[٧] يَحصل التّبليغُ للمكلَّف ويَمتثل في الموضوع الواقعيّ، لأنّه[٨] هو المفهوم عنده[٩] في مَقام

(١) وهو «أن يكونَ في صَدَدِ بَيَانِ تَمامِ موضوعِ الحُكْمِ واقِعاً ولو لم يَفْهَم المخاطَبُ أنّه تَمامُ الموضوع».

(٢) الضّمير بمعنى الشّأن.

(٣) أي موضوع حُكْمِ المتكلِّم.

(٤) الضّمير بمعنى الشّأن. (٥) أي للمتكلِّم.

(٦) **وبعبارةٍ أُخرى**: لا ما هو التّمام **بالحَمْلِ الأَوَّليّ**.

(٧) المُشار إليه هو «جَوازُ الإكتفاءِ بِوُجودِ القَدَرِ المُتَيَقَّنِ في مَقامِ التّخاطُب...».

(٨) أي لأنّ الموضوعَ الواقعيَّ.

(٩) أي عندَ المكلَّف.

المحاوَرة، ولا يَجب في مَقام الإمتثال أن يَفهم أنّ الذي فَعَلَه هو تمامُ الموضوع أو الموضوعَ أعمُّ منه ومن غيره[١].

مثلاً، لو قال المولى: «اشْتَرِ اللّحمَ»[٢] وكان القَدرُ المُتيَقَّنُ في مَقام المحاوَرة هو[٣] لَحْمَ الغَنَم[٤] وكان

(١) الضّمير في «غيره» و«منه» عائِدٌ إلى «الذي فَعَلَه».

(٢) والحُكْمُ في المثال: «**الوُجُوبُ**»، وَمُتَعَلَّقُه: «**الشِّراء**»، وَمُتَعَلَّقُ المُتَعَلَّق: «**اللَّحْم**».

(٣) الضّميرُ عائِدٌ إلى «القَدَر المُتَيَقَّن في مَقامِ المحاوَرة».

(٤) كما لو كان المولى يُحَدِّثُ عَبْدَه عن شِدَّةِ عَجَبِهِ وَحُبِّهِ لِلَحْمِ الغَنَم، وكَثْرَةِ اسْتِطْيابِه واشْتهائِه له، وعنِ الرّوايات الوارِدَةِ في استحبابِ اختيارِ لَحْمِ الغَنَمِ على لَحْمِ الماعِزِ وغيرِه، ثمّ قال لِعَبْدِه: «**إشْتَرِ اللّحْمَ**».

وَنَحْوُهُ: ما لو كان المولى يُحَدِّثُ عَبْدَه عن الأَجْرِ الذي يُعْطِيه اللهُ عَزَّوَجَلَّ لِمَنْ أَعْتَقَ الرّقَبَةَ المؤمِنَةَ، العارِفَةَ لِلحَقّ، المُقِرَّةَ بالأئمّةِ الإثْنَي عشَر عَلَيْهِمُ السَّلَام، المُتَبَرِّيَةَ من أعدائهم، وعن إسْرارِ مُعْتِقِها مُحمّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وآلَ محمّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَام بذلك، على خلافِ الكافِرَةِ أو المخالِفَة منها - أي من الرَّقَبَة -، فإنّ

هو[١] تمامَ موضوعِه[٢] واقعاً، فإنّ وجودَ هذا القَدَر المُتَيَقَّن كافٍ لانبعاث المكلَّف وشرائه لِلَحْمِ الغَنَم، فيَحصل[٣] موضوعُ حُكْمِ المولى، فلو أنّ المولى ليس له غَرَضٌ أكثر من تحقيق موضوع حُكْمه[٤]: فيجوز له الإعتمادُ على القَدَر المُتَيَقَّن لِتحقيق غَرَضِه[٥] وَلِبَيَانه[٦]، ولا يَحتاج إلى أن يُبَيِّنَ أنّه[٧] تمامُ الموضوع.

مُعَتِقَها لا يُسِرُّهم عليهم السلام بذلك، لأنّها ستكون عليهم عليهم السلام!، ثمّ قال لِعَبْدِه: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»...

(١) الضّمير عائِدٌ إلى «لَحْمِ الغَنَم».

(٢) أي موضوع حُكْمِ المولى.

(٣) وَيَتَحَقَّق.

(٤) أي حُكْم المولى.

(٥) وهو - أي غَرَضه -: تَحقيقُ موضوعِ حُكْمِه، والضّمير في «غَرَضِه» و«له» عائِدٌ إلى «المولى».

(٦) أي ولِبَيَانِ موضوعِ حُكْمِه واقِعاً.

(٧) أي أنّ القَدَرَ المُتَيَقَّنَ.

أمّا لو كان غَرَضُه[١] أكثرَ من ذلك[٢] بأن كان غَرَضُه أن يَفهم المكلَّفُ تحديدَ الموضوع بتمامه: فلا يجوز له[٣] الإعتمادُ على القَدَر المُتَيَقَّن، وإلّا[٤] لَكَانَ مُخِلّاً بغَرَضِه، فإذا لم يُبَيِّنْ وأطلَقَ الكلامَ: استُكشِف أنّ تمامَ موضوعِه[٥] هو المطلَقُ الشّامِلُ للقَدَر المُتَيَقَّن وغيرِه[٦].

إذا عُرِفَ هذا التّقرير، فينبغي أن نبحث عمّا ينبغي للآمِر أن يكون بصَدَد بَيَانه[٧]، هل أنّه[٨] على النّحو الأوّل أو الثّاني؟.

(١) أي غَرَض المولى.

(٢) المُشار إليه هو «تَحقيقُ موضوعِ حُكْمِه».

(٣) أي للمولى.

(٤) يَعني «وإن اعْتَمَدَ على القَدَر المُتَيَقَّن».

(٥) أي موضوع حُكْم المولى.

(٦) فَوُجُود القَدَرِ المُتَيَقَّنِ في البَيْن: لا يَنْفَعُ في نَفْي الإطلاق.

(٧) الضّمير عائدٌ إلى «ما الموصولة».

(٨) أي هل أنّ ما يَنبغي للآمِر أن يكون بِصَدَدِ بَيَانِه.

والذي يَظهر من الشّيخ صاحبِ الكفاية: أنّه[١] لا ينبغي من الآمِر أَكْثَرُ من النّحو الثّاني[٢]، نَظَراً إلى أنّه إذا كان بصَدَد بَيَان موضوع حُكْمِه حقيقةً: كَفاه ذلك[٣] لتحصيل مطلوبِه[٤] وهو[٥] الإمتثال، ولا يجب عليه مع ذلك بَيَانُ أنّه تمامُ الموضوع[٦].

نعم، إذا كان هناك قَدَرٌ مُتَيَقَّنٌ في مَقام المحاوَرة

(١) الضّمير بمعنى الشّأن.

(٢) وهو «أن يكونَ في صَدَدِ بَيَانِ موضوع الحُكمِ واقِعاً ولو لم يَفهم المخاطَبُ أنّه تَمامُ الموضوع».

(٣) المُشار إليه هو «النّحو الثّاني».

(٤) الضّمير في «مطلوبِه» وضميرُ المفعول في «كَفاه» والضّمير في «حُكْمِه» و«أنّه» عائدٌ إلى «الآمِر».

(٥) الضّمير عائدٌ إلى «مطلوبِه».

(٦) قد وَقَفْتَ على نَصِّ ما أَفادَه رَحِمَهُ اللهُ في تَعليقتِه على «الكفاية»، وَعَرَفْتَ أنّه يُمكنُ استفادَةُ أنّه تمامُ المُراد أيضاً **وإن لم يُبَيِّنْ أنّه تَمامُ المُراد.**

وكان تمامُ الموضوع هو المطلَقَ[١]، فقد يَظُنّ المكلَّفُ[٢] أنّ القَدَرَ المُتَيَقَّنَ هو تمامُ الموضوع، وأنّ المولى أَطْلَقَ كلامَه[٣] اعتماداً على وجودِه[٤]، فإنّ المولى دَفْعاً لهذا الوَهْم يجب عليه أن يُبَيِّنَ أنّ المطلَقَ هو تمامُ موضوعه[٥]،

(١) الشّامِل للقَدَر المُتَيَقَّن وغيرِه.

(٢) فَضْلاً عمّا إذا اعْتَقَدَ.

(٣) الضّمير في «كلامِه» عائدٌ إلى «المولى».

(٤) أي وُجود القَدَرِ المُتَيَقَّن، **وبالتّالي**: لا يَسَعُ المكلَّف أن يأتيَ بِغَيْرِ القَدَرِ المُتَيَقَّنِ، **نَظَراً إلى قُصُورِ البَيَانِ عن ذلك**، فإنّ المولى - **المُلْتَفِتَ إلى القَدَرِ المُتَيَقَّنِ المانِعِ عن الإطلاق** - لم يَأْتِ في كلامِه بما يَكشِفُ مُرادَه - **وهو الإطلاق** -، فَيَبقى الشّكُّ في كَوْنِ الأفرادِ الأُخَر داخِلةً في حَيِّزِ المُرادِ الجِدّيّ، فَيَجِبُ على المولى - المُتَصَدّي لِبَيَانِ تَمامِ موضوعِ حُكْمِه - رَفْعُ هذا الشّكّ وأن يُبَيِّنَ أنّ المطلَقَ هو تَمامُ الموضوع.

(٥) وليس القَدَرَ المُتَيَقَّن، والضّمير في «موضوعِه» عائدٌ إلى «حُكْمِ المولى».

وإلّا[١] كان مُخِلّاً بغَرَضِه[٢].

ومن هذا يَنتج: أنّه[٣] إذا كان هناك قَدَرٌ مُتَيَقَّنٌ في مَقام المحاوَرة وأطلَقَ المولى ولم يُبَيِّنْ أنّه[٤] تمامُ الموضوع، فإنّه[٥] يُعْرَفُ منه[٦] أنّ موضوعَه[٧] هو القَدَرُ المُتَيَقَّن.

هذا خلاصة ما ذَهَبَ إليه[٨] في الكفاية مع تحقيقه وتوضيحه[٩]، ولكنّ شيخَنا النّائيني رَحِمَهُ اللهُ - على ما يَظهر

(١) يَعني «وإن لم يُبَيِّنْ أنّ المطلَقَ هو تَمامُ موضوعِه».

(٢) والإخلالُ بالغَرَضِ قَبيحٌ يُنافي الحِكْمَةَ.

(٣) الضّمير بمعنى الشّأن.

(٤) أي أنّ القَدَرَ المُتَيَقَّنَ.

(٥) الضّمير بمعنى الشّأن.

(٦) أي من وُجودِ هذا القَدَرِ المُتَيَقَّنِ في مقامِ المحاوَرة.

(٧) أي موضوع حُكْمِ المولى.

(٨) الضّمير عائدٌ إلى «ما الموصولة».

(٩) الضّمير في «تَوضيحه» و«تَحقيقه» عائدٌ إلى «ما ذَهَبَ إليه في الكفاية».

من التّقريرات - لم يَرْتَضِه[١]، والأَقْرَبُ إلى الصحّة ما في

(١) وادّعَى رَحِمَهُ اللَّهُ أنّ وُجودَ المُتَيَقَّنِ في مقامِ التّخاطُب والمحاوَرة ومَرْحَلَةِ دلالةِ اللّفظِ وظُهورِه: ممَّا لا أَثَرَ له ولا دَخْلَ له بالمقَام، إلّا إذا رجعَ إلى انصراف اللّفظِ إلى القَدَر المُتَيَقَّن(*) أو انصراف اللّفظِ عمّا عَداه(**) على اختلافٍ في كيفيّة الإنصراف.

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ **- على ما في تقرير بَحْثِه الشّريف - ما لَفْظُه:** «وأمّا مع عَدَمِ رُجوعِه إلى الإنصراف: فهو ممّا لا عِبْرَةَ به، كان هناك قَدَرٌ مُتَيَقَّنٌ في مَقامِ التّخاطُب أو لم يَكُنْ، فإنّه على أيّ حَالٍ يَصُحّ التّعويلُ على المطلَق، - **إلى أن قال** رَحِمَهُ اللَّهُ -: فإنّ مِن أَوْضَحِ مَصاديقِ القَدَرِ المُتَيَقَّن في مَقام التّخاطُب هو وُرودُ العامّ والمطلَق في مَوردٍ خاصّ،

(*) لِيكونَ بمنزلةِ القَيْدِ المَذكور في الكلام ويكون المتكلِّمُ كأنّه بَيَّنَ القَيْدَ في اللّفظ.

(**) بحيث يكون اللّفظُ مُنْصَرِفاً عمّا عدا القَدَر المُتَيَقَّن وإن لم يَنْصَرِفْ إليه بِخُصوصه، فيكون القَدَرُ المُتَيَقَّنُ حينئذٍ ممّا يصلح لِلبَيَانيّة وإن لم يَكُنْ مَقطوعَ البَيَانيّة.

.....

كقوله عليه السلام : [خَلَقَ اللهُ الماءَ طَهوراً](*) في مَوردِ السُّؤال عن ماءِ بئرِ بُضاعة(**)، فإنّ المَورِدَ هو المُتَيَقَّنُ المُرادُ من اللّفظ المطلَق(***) مع أنّه لا يُخَصَّصُ المطلَقُ بالمَوردِ(****) ولا قالَ به أَحَدٌ ولا هو رحمه الله قالَ به. . .

- **إلى أن قال** رحمه الله -: ولكن مُجَرَّد وُجودِ القَدَرِ المُتَيَقَّنِ في مَقامِ التّخاطُبِ لا يَصلحُ لِأَنْ يكونَ بياناً ولا لِأَنْ يكونَ ممّا يَصلحُ لِلبَيَانيّة، وإلّا لَكانَ المورِدُ أَوْلى بذلك، لأنّه أَوْضَحُ مصاديقِ القَدَرِ المُتَيَقَّن، مع أنّه قد عَرَفْتَ عَدَمَ الإلتزام به» - إنتهى -(*****).

(*) أُنظر «مُستدرَك وسائلِ الشّيعة» الباب ١٣ من أبواب الماء المطلَق: الحديث ٤.

(**)وهي بِئْرٌ بالمدينة لِقَوْمٍ من الخزرَج.

(***) وهو «الماء».

(****) وهو «بِئْرُ بُضاعة».

(*****) أُنظر «فوائد الأُصول» ج١ و٢: ص٥٧٥ و٥٧٦، وراجع «أجوَد التّقريرات» ج١: ص٥٣٠ و٥٣١.

.....

ولا يَخفى أنّ مُرادَ صاحِبِ الكفاية رَحِمَهُ اللهُ من القَدَرِ المُتَيَقَّنِ **في مَقامِ التّخاطُب ليس هو أن يكونَ ممّا يُقْطَع بكونِه مُراداً**، فإنّ كلَّ ما يُحتَمل فيه السّعة: بعضُه ممّا يُقطَع بِكَوْنِه مُراداً(*)، ولو كان هذا المعنى هو المُرادَ من القَدَرِ المُتَيَقَّن الذي تَتوقّف تَماميّةُ الإطلاق عليه: لمَا تَمّ إطلاقُ المطلَقِ أَصْلاً! وهو واضِح.

وأيضاً ليس المُرادُ منه أن يكونَ للكلامِ انصِرافٌ - إلى خُصوصِ مَوْرِدٍ خاصٍّ - مُوجِبٌ لِظُهورِه في المُنْصَرَفِ إليه، فإنّ الإنصِرافَ **المُوجِبَ للظُّهور** ممّا لا بُدّ من انتفائِه بِحَسَبِ المقدّمةِ الثّانية من مقدّمات الحِكمة - أعني «**انتفاء ما يُوجِبُ التّعيينَ**» -.

بل المُراد من القَدَر المُتَيَقَّن التّخاطُبيّ هو ما يكون من قَبيلِ اكتنافِ الكلامِ بما يَصلُح للبيانيّةِ والقَرينيّةِ على التّقييد - لو

(*) فَكَوْنُ مِثْلِ «**ماءِ بِئْرِ بُضاعة**» مَوْرِداً لإطلاقِ قَوْلِه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**خَلَقَ اللهُ الماءَ طَهوراً**»: لا أَثَرَ له إلّا صَيرورته مُتَيَقَّنَ الإرادَة، وأنّه مُرادٌ على كلّ حَال، **فيكون حالُه حالَ القَدَرِ المُتَيَقَّنِ في مَقامِ الإمتثالِ في عَدَمِ كَوْنِ وُجُودِه مُوجِباً لِعَدَمِ تَماميّةِ مُقدّماتِ الحِكمَة!**.

كان المُرادُ هو المُقَيَّدَ - على وَجْهٍ أنّه لو أرادَ المتكلِّمُ المُقَيَّدَ: لَأَمْكَنَ أن يكونَ مُتّكِلاً عليه في بَيَانِه، فلا تكون إرادَتُه لذلك المُقَيَّد بلا بَيَان، بل تكون مع البَيَان **وإن لم يَكُنْ مُوجِباً لِكَوْنِ اللّفظِ ظاهِراً فيما يُريدُ بَيَانَه**.

ومع اكتنافِ الكلام بما يَصلُح للقَرينيّة: يَسقط الإطلاقُ ولا تَتمّ مقدّماتُ الحِكمَة، وإلى هذا أشَارَ المحقِّقُ الخُراساني رَحِمَهُ اللهُ في «الكفاية» - في تَفصيل مَراتِبِ الإنصراف بالنّسبَة إلى المرتَبة الثّانية منها - بقولِه:

«**ثمّ إنّه قد انقدَحَ بما عَرَفْتَ - من تَوَقُّفِ حَمْلِ المطلَق على الإطلاق فيما لم يَكُنْ هناك قَرينةٌ حاليّةٌ أو مَقَالِيّةٌ: على قَرينةِ الحِكمَة المتوَقِّفةِ على المقدّمات المذكورة - أنّه لا إطلاقَ له** (أي للمطلَق) **فيما كان له** (أي للإطلاق) **الإنصرافُ إلى خُصوصِ بعضِ الأفراد أو الأصناف، لِظُهورِه فيه** (أي لِظُهور المطلَقِ في خُصوصِ بعضِ الأفراد أو الأصناف(*))، **أو**

(*) كظُهورِ «**العُلماء**» في لِسَانِ الأئمّة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ في «**حَمَلَةِ الأَخبار**» لا أَهْل الهيئةِ والحسابِ والفلسفةِ وغيرهم.

.....

كَوْنِه مُتَيَقَّناً منه (أي أو لِكَوْنِ خُصوصِ بعضِ الأفراد أو الأصناف مُتَيَقَّناً من المطلَق) **ولو** (كلمة [لو] وَصليّة) **لم يَكُنْ** (الضّمير المستَتِر في [يَكُنْ] راجِعٌ إلى المطلَق) **ظاهِراً فيه** (أي في خُصوصِ بعضِ الأفراد أو الأصناف) **بِخُصوصِه حَسب اختلافِ مَراتِب الإنصراف، كما أنّه منها** (أي من مراتِبِ الإنصراف) **ما لا يُوجِب ذا ولا ذاك** (أي ما لا يُوجِبُ الظُّهورَ ولا كونَه مُتَيَقَّناً من المطلَق)، **بل يكون بَدْوِيّاً زائِلاً بالتّامّل. . .**» - إنتهى -.

وبملاحظَةِ ما صَرَّحَ رَحِمَهُ اللهُ به في المرتَبَة الثّانية من مَراتبِ الإنصراف: يَنكَشِف لنا أنّ مُرادَه رَحِمَهُ اللهُ بالقَدَرِ المُتَيَقَّن في مَقام التّخاطُب هو ما يكون من قَبيل اكتنافِ الكلام بما يَصلُح للقرينيّة، وحينئذٍ فيكونُ مُرادُه رَحِمَهُ اللهُ من انتفاءِ القَدَرِ المُتَيَقَّنِ في مَقامِ التّخاطُب - الذي جَعَلَه رَحِمَهُ اللهُ من المقدّمات - **هو انتفاءَ ما يَصلحُ للقرينيّة**(*).

(*) وقد أفادَ الميرزا النّائيني رَحِمَهُ اللهُ - عند تَعَرُّضِه للمرتبَةِ الثّانية من مراتبِ الإنصراف - أنّ اكتنافَ الكلامِ بما يَصلُح للقرينيّة ←

الكفاية، ولا نُطيل بِذِكْرِ هذه المناقشة والجوابِ عنها[١].

□ **الإنصراف:**

التّنبيه الثّاني: إشتَهر أنّ انصرافَ الذّهن من اللّفظ إلى بعض مصاديق معناه[٢] أو بعض أصنافه[٣] يَمنع من التّمسُّك بالإطلاق وإن تَمّت مقدّماتُ الحِكْمَة، مِثْل انصرافِ المَسْحِ في آيتَي التّيمُّم والوضوء[٤] إلى المَسْح

(١) أي عن هذه المناقشَة.

(٢) أي معنى اللّفظ.

(٣) أي أصناف معنى اللّفظ.

(٤) وهُما: قولُه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ

← يكون مُوجِباً لِسُقوط الإطلاق (أُنظر «أجوَد التّقريرات» ج١: ص٥٣٢).

فالمُتَحَصَّل: أنّه لا بُدّ في تماميّةِ مقدّماتِ الحِكمَة من انتفاءِ ما يصلُح للقرينيّة المُعَبَّر عنه في «الكفاية» بانتفاءِ القَدَرِ المُتَيَقَّنِ في مَقَامِ التّخاطُب.

باليَد وبباطِنِها[١] خاصّة.

والحقّ أن يُقال: إنّ انصرافَ الذّهن إن كان ناشِئاً من ظُهور اللّفظ في المُقَيَّد، بمعنى أنّ نَفْسَ اللّفظ يَنصرف منه[٢] المُقَيَّدُ لِكثرة استعماله فيه[٣] وشيوع إرادتِه منه[٤]،

أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣] وقولُه تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

(١) أي وبباطِنِ اليَد.

(٢) أي من اللّفظ.

(٣) أي لِكثرة استعمالِ اللّفظِ في المقيَّد.

(٤) أي وشُيوع إرادَةِ المقيَّد من اللّفظ، كانصراف لَفْظِ «ما لا يُؤكَل لَحْمُه» عن الإنسان، وَعَدَم شُمولِه له بِنَظَرِ العُرْف،

فلا شَكّ في أنّه[١] حينئذٍ[٢] لا مَجَالَ للتّمسُّك بالإطلاق، لأنّ هذا الظُّهورَ يَجعل اللّفظَ بمنزلةِ المُقَيَّدِ بالتّقييد

وَصَيْرورَته - أي صَيْرورَة لَفْظ «**ما لا يُؤكَل لَحْمُه**» - ظاهِراً في غير الإنسان، ولِذا جَوَّزَ الفُقهاءُ الصلاةَ في شَعْرِ الإنسان وَظُفْرِه وبُصَاقِه، ولا إشكالَ في كَوْنِ هذا الإنصرافِ مُقَيِّداً للإطلاق بِغَير المُنْصَرَفِ عنه.

وكانصرافِ «**الحَيوان**» عن الإنسان، فإنّ «**الحَيوانَ**» بمادّتِه وهي الحياةُ - بمعنى الحركةِ بالإرادَة - وهيئَتِه وهي فَعَلان صِفَةٌ مُشَبَّهةٌ - بمعنى المتّصِفِ بالحياة -: يَصْدُقُ لُغَةً على الإنسان أيضاً، إلّا أنّه لِشَرافَتِه كأنّه ليس من أفرادِه عُرْفاً، ولِذا لو خُوطِبَ إنسانٌ بلفظِ «**أيُّها الحَيوان!**»: فإنّه سَيَغْضَب، ولو قُلْتَ لِأَحَدٍ: «**جِئْني بحَيوان**» فجاءَكَ برجُلٍ أو امرأةٍ! فإنّكَ سَتَضْحَكُ مِن فِعْلِه، وليس هذا إلّا لانصرافِ «**الحَيوان**» عن الإنسان عُرْفاً.

(١) الضّمير بمعنى الشّأن.

(٢) يَعني «حين إذْ كان انصرافُ الذّهنِ ناشِئاً من ظُهورِ اللّفظِ في المقيَّد».

اللّفظيّ[١]، وَمَعَه[٢] لا يَنعقد للكلام ظُهورٌ في الإطلاق حتى يُتَمَسّكَ بأصالة الإطلاق التي هي مرجِعُها[٣] في الحقيقة إلى أصالة الظُّهور.

وأمّا إذا كان الإنصرافُ غيرَ ناشىءٍ من اللّفظ بل كان من سَبَبٍ خارجيّ، كغَلَبَةِ وجودِ الفَرْدِ المنصرَفِ إليه[٤] أو تعارُف الممَارسة الخارجيّة له[٥]، فيكون مألوفاً قريباً إلى الذّهن من دون أن يكون للّفظ تأثيرٌ في هذا الإنصراف - كانصراف الذّهن من لفظ «الماء» في العراق مَثَلاً إلى ماء دَجلة[٦] أو الفُرات[٧] - فالحقّ: أنّه[٨] لا أَثَرَ لهذا

(١) المانِعِ عن انعقادِ الظُّهورِ للمطلَق في الإطلاق والمُوجِبِ لِظُهورِه في المُنْصَرَفِ إليه.

(٢) أي وَمَعَ جَعْلِ الظُّهورِ اللّفظَ بِمنزلةِ المقيَّدِ بالتّقييدِ اللّفظيّ.

(٣) أي مَرجِع «أصالةِ الإطلاق».

(٤) أي إلى ذلك الفَرْد.

(٥) أي لِذلك الفَرْد.

(٦) عِنْدَ أَهْلِ بَغداد.

(٧) عِنْدَ أَهْلِ الكُوفة والنّجَفِ الأشرَف.

(٨) الضّمير بمعنى الشّأن.

الإنصراف في ظُهور اللّفظ في إطلاقه[١]، فلا يَمنع من التّمسُّك بأصالة الإطلاق، لأنّ هذا الإنصرافَ قد يجتمع مع القَطْع بعَدَمِ إرادةِ المُقَيَّدِ بخُصوصه[٢] من اللّفظ[٣]، ولذا يُسمّى هذا الإنصراف باسم «الإنصراف البَدْوِيّ» لِزواله[٤] عِنْدَ التّأمُّلِ ومراجعةِ الذّهن، وهذا كلّه واضحٌ لا ريبَ فيه[٥].

وإنّما الشّأنُ في تَشخيص الإنصراف أنّه[٦] من أيِّ

(١) الضّمير عائِدٌ إلى «اللّفظ».

(٢) الضّمير عائدٌ إلى «المقيَّد».

(٣) فلو قال المولى: «**يَجِبُ على كلّ نَجفِيٍّ شُرْبُ الماء عِنْدَ الزّوال**»، فَينصَرِف إلى «**ماءِ النّجَف الأشرَف**»، فلو أنّ نَجفيّاً كان مَعه ماءٌ من كربلاء المقدَّسَة فَشَرِبَه في النّجَف الأشرَف: فَهل يُحْتَمَلُ أنّه لم يَمْتَثِلْ؟! كلّا، لأنّ هذا الإنصرافَ زائِلٌ بأَدْنى تأمُّل!.

(٤) أي لِزوالِ هذا الإنصراف.

(٥) الضّمير في «فيه» و«كلّه» عائدٌ إلى المُشار إليه «هذا».

(٦) أي أنّ الإنصرافَ.

النّحوَيْن، فقد يَصعب التّمييزُ أحياناً بينهما[١] للإختلاط على الإنسان في مَنشأ هذا الإنصراف، وما أسهل دعوى الإنصراف على لسانِ غيرِ المُتَثَبِّت! وقد لا يَسهل إقامةُ الدّليل على أنّه[٢] من أيّ نوع.

فعلى الفقيه أن يَتَثَبَّتَ في مواضع دعوى الإنصراف، وهو[٣] يَحتاج إلى ذوقٍ عالٍ وسَليقةٍ مُستقيمة، وقلّما تَخلو آيةٌ كريمةٌ أو حديثٌ شريفٌ في مسألةٍ فقهيّةٍ عن انصرافاتٍ تُدّعَى، وهنا[٤] تَظهر قيمةُ التَّضَلُّع[٥] باللّغة وفِقْهِها وآدابها[٦]،

(١) الضّمير عائدٌ إلى «النَّحوَيْن».

(٢) أي أنّ الإنصرافَ.

(٣) الضّمير يَرجِعُ إلى «تَشخيص الإنصراف».

(٤) المُشار إليه هو «احتياجُ تَشخيصِ الإنصرافِ إلى ذَوْقٍ عالٍ وسَليقةٍ مُستقيمة، وقلّما تَخلو آيةٌ كريمةٌ أو حديثٌ شريفٌ. . .».

(٥) بمعنى «الإِسْتِقْواء».

(٦) الضّمير في «فِقْهِها» و«آدابِها» عائدٌ إلى «اللّغة».

وهو[١] بابٌ يَكْثُرُ الإبتلاءُ به، وله[٢] الأَثَرُ الكبيرُ في استنباط الأحكام من أدلّتها[٣].

أَلا تَرى أنّ المَسْحَ في الآيتَيْن يَنصرف إلى المَسْحِ باليَد، وكون هذا الإنصراف مُسْتَنِداً إلى اللّفظ لا شَكّ فيه، ويَنصرف أيضاً إلى المَسْحِ بُخصوص باطنِ اليَد.

ولكن قد يُشكّ في كون هذا الإنصراف[٤] مستنِداً إلى اللّفظ، فإنّه[٥] غيرُ بعيدٍ أنّه[٦] ناشئٌ من تعارُف المَسْحِ بباطنِ اليَد لِسهولته[٧]، ولأنّه[٨] مقتضى طَبْع الإنسان في مَسْحِه[٩]،

(١) الضّمير يرجِع إلى «الإنصراف».

(٢) الضّمير في «له» و«به» عائدٌ إلى «الباب».

(٣) أي أدلّة الأحكام.

(٤) وهو الإنصِرافُ إلى المَسْحِ بِخُصوصِ باطِنِ اليَد.

(٥) الضّمير بمعنى الشّأن.

(٦) أي أنّ هذا الإنصرافَ.

(٧) أي لِسُهولةِ المَسْح بباطِنِ اليَد.

(٨) أي ولأنّ المسحَ بباطِنِ اليَد.

(٩) الضّمير عائدٌ إلى «الإنسان».

وليس له[١] علاقةٌ باللّفظ[٢]، ولذا أنّ جُملةً من الفُقهاء أَفتوا بجَواز المَسْحِ بظَهْر اليَد عند تَعَذُّر المَسْحِ بباطنِها تَمَسُّكاً بإطلاق الآية، ولا معنى للتّمسُّك بالإطلاق لو كان للّفظ ظُهورٌ في المُقَيَّد[٣].

وأما عَدَمُ تجويزهم[٤] للمَسْحِ بظاهرِ اليَد عند الإختيار: فلعلّه[٥] للإحتياط، إذ أنّ المَسْحَ بالباطن هو القَدَرُ المُتَيَقَّن، والمفروضُ حصولُ الشّكّ في كون هذا الإنصراف بَدْوِيّاً[٦]، فلا يُطمَئنّ كلّ الإطمئنان بالتّمسُّك بالإطلاق عند الإختيار، وطريقُ النّجاة هو الإحتياط بالمَسْحِ بالباطن[٧].

(١) أي لهذا الإنصراف.

(٢) فلا يَمنع من التّمسُّكِ بأصالَةِ الإطلاق.

(٣) وهو «المَسْحُ بخُصوصِ باطِنِ اليَد».

(٤) الضّمير عائدٌ إلى «جُملةٍ من الفُقهاء».

(٥) أي فَلَعَلّ عَدَمَ تَجويزهم.

(٦) زائِلاً بالتّأمُّلِ ومُراجَعةِ الذِّهْن.

(٧) ولا بأسَ بِنَقْلِ ما حَرَّرَه المحقِّقُ الميرزا أبو الحسَن

المَشْكيني رَحِمَهُ اللَّهُ في المقام في حاشيتِه الأنيقةِ على «كفاية الأُصول»، فإنّه لا يَخلو عن فائدة، قال ما لفظُه:

«هل الإنصراف كالقرينة اللّفظيّةِ المتّصِلةِ بالكلام، في كَوْنِها مُقَيِّدَةً للمطلَق بالنّسبَة إلى جميع حالاتِه تارَةً وإلى بعضِ حالاتِه أُخرى، مع بقائِه(*) على إطلاقِه بالنّسبَةِ إلى الحالة الأُخرى، أو لا، بل الإنصراف في الجُملة مانِعٌ عن التّمسُّك بالإطلاق؟.

مِثالُه: قَوْلُ القائِلِ: **[لا وُضوءَ إلّا بِمَسْحِ اليَدِ بالرّأس]**، وَفَرَضْنَا انصرافَه إلى كَوْنِه(**) بِبَاطِنِ اليَدِ في حالةِ الإختيار دُونَ الإضطرار، **فَعلى الأوّل**: يَلزم المَسْحُ بظاهِرها في حالِ الإضطرار، **بخلافِ الثّاني**، فإنّه يَسقط أو لا بُدّ من التّيَمُّم - على الخلاف في تَقديمِ قاعِدةِ المَيسورِ على دليلِه(***) أو بالعَكْس -؟ **وَجْهَان**.

(*) أي بقاء المطلَق.

(**)الضّمير في «كَوْنِه» و«انصرافه» عائِدٌ إلى «مَسْحِ اليَد».

(***) أي على دَليلِ التّيمُّم.

.....

ويَظهر - من حُكْمِ بَعضِهم(*) بِعَدَمِ جَوازِ المَسْحِ بالظّاهِرِ في الإختيار ولُزومِه في الإضطرار - الأوّلُ، **لِعَدَمِ مِلاكٍ له ظاهِراً سِواه.**

والتّحقيقُ أن يُقال: إنّ الحَالتَيْن المفروضَتَيْن إن كانتا طوليّتَيْن - كأن يكونَ إحداهما من عَوارِضِ الموضوع والأُخرى من عَوارِضِ الحُكم -: فالإنصرافُ في إحدى الحَالتَيْن يَمنع عن التّمسُّك بإطلاقِ الأُخرى، لِكَوْنِ كلٍّ واحِدٍ تابِعاً للآخَر في السّعةِ والضِّيق.

وإن كانتا عَرْضِيّتَيْن - كأن يكونَ كلُّ واحِدَةٍ منهما من عَوارِضِ الحُكْمِ أو الموضوع كما في المقام، حيث إنّ الإختيارَ والإضطرارَ من حالات المَسْحِ باليَد -: **فلا يَمنَع الإنصرافُ بالنّسبة إلى حالةٍ عن التّمسُّك به(**) بالنّسبَة إلى أُخرى، فَيُتَمسَّك بإطلاقِه في حالِ الإضطرار، وأنّه ثابِتٌ بظاهِرِها وباطِنها.**

(*) أُنظر «جواهِر الكلام» ج٢: ص١٨٥.

(**)أي بالإطلاق.

.....

لا يُقال: إنّه كيف يكون ذلك، مع أنّ الوجوبَ الفِعْليَّ للمَسْحِ بالباطنِ ساقِطٌ عِنْدَ الإضطرار؟.

فإنّه يُقال: إنّه مع عَدَمِ تماميّتِه في الأحكام الوضعيّة مِثْل المثالِ المتقدِّم - إِذْ لا مُنافاةَ بين ثُبوتِها وَعَدَمِ القُدْرَة -: لا يَقدحُ في الحُكْمِ التّكليفيِّ أيضاً، **إِذْ مانِعيّةُ الإضطرارِ عن فِعْلِيّةِ التّكليفِ عَقْلِيّةٌ غيرُ ارتكازِيّةٍ، فلا تُنافي انعقادَ الإطلاق في الخطاب!**» - إنتهى -(*).

(*) أُنظر «حاشِية المَشْكيني رَحِمَهُ اللهُ على كفاية الأُصول» ج٢: ص٥٠٠ و٥٠١.

المسألة السّادسة

المطلَق والمقيَّد المتنافيان

معنى التّنافي بين المطلَق والمُقَيَّد: أنّ التّكليفَ في المطلَق لا يَجتمع والتّكليف في المُقيَّد مع فَرْضِ المحافظة على ظُهورهما معاً، أي أنّهما يتكاذبان في ظُهورهما[١]، مِثْلُ قَوْلِ الطّبيب مَثَلاً: «إِشْرَبْ لَبَناً» ثمّ يقول: «إِشْرَبْ لَبَناً حُلواً»، وظاهرُ الثّاني[٢] تعيينُ شُرْبِ الحُلو منه[٣]، وظاهرُ الأوّل[٤] جوازُ شُرْبِ غيرِ الحُلو حسَب إطلاقه[٥].

وإنّما يَتحقّق التّنافي بين المطلَق والمُقَيَّد إذا كان

(١) الضّمير في «ظُهورهما» - في المورِدَيْن - و«أنّهما» راجِعٌ إلى «المطلَق والمقيَّد».

(٢) وهو قَوْلُه: «إِشْرَبْ لَبَناً حُلواً».

(٣) أي من اللّبَن.

(٤) وهو قَوْلُه: «إِشْرَبْ لَبَناً».

(٥) أي إطلاق الأوّل.

التّكليفُ فيهما واحِداً[١] - كالمثال المتقدّم -، فلا يَتنافيان لو كان التّكليفُ في أَحَدِهما[٢] مُعَلَّقاً على شيءٍ وفي الآخَر مُعَلَّقاً على شيءٍ آخَر، كما إذا قال الطّبيبُ في المِثال: «إذا أَكَلْتَ فاشْرَبْ لَبَناً، وعند الإستيقاظ من النّوم إشْرَبْ لَبَناً حُلواً»[٣]، وكذلك لا يَتنافيان لو كان التّكليفُ في المطلَق إلزاميّاً وفي المُقَيَّد على نحو الإستحباب، ففي المِثال لو وَجَبَ أَصْلُ شُرْبِ اللّبَن: فإنّه[٤] لا يُنافيه[٥]

(١) فإنّ لازِمَ اتّحادِ التّكليفِ أن يكون الحُكْمُ إمّا مطلَقاً فقط أو مُقَيَّداً فقط، ولا يُمكن أن يكون مطلَقاً ومُقَيَّداً في آنٍ واحِد، وإلّا يَلزمُ اتّصافُ الشّيءِ الواحِدِ بالوَصْفَيْن المتضادَّيْن!.

(٢) الضّمير في «أحدهما» و«فيهما» عائِدٌ إلى «المطلَق والمقيَّد».

(٣) وكقَوْلِه: «إنْ ظاهَرْتَ فَأَعْتِقْ رَقَبَةً وإنْ أَفْطَرْتَ فَأَعْتِقْ رَقَبَةً مُؤمنةً - أو وإن قَتَلْتَ مُؤمِناً فَأَعْتِقْ رَقَبَةً مؤمنةً -».

(٤) الضّمير بمعنى الشّأن.

(٥) ضميرُ المفعول في «يُنافيه» عائدٌ إلى «وُجوبِ أَصْلِ شُرْبِ اللّبَن».

رُجحانُ الحُلو منه[١] باعتباره[٢] أَحَدَ أفراد الواجب، وكذا لا يَتنافيان لو فُهم من التّكليف في المُقَيَّد أنّه[٣] تكليفٌ في وجودٍ ثانٍ غيرِ المطلوب من التّكليف الأوّل، كما إذا فُهم في المُقَيَّد في المِثال[٤] طَلَبُ شُرْبِ اللّبَن الحُلو ثانياً بعد شُرْبِ لَبَنٍ ما[٥].

إذا فَهِمْتَ ما سُقْنَاه[٦] لك من معنى التّنافي، فنقول: لو وَرَدَ في لسان الشّارع مطلَقٌ ومُقَيَّدٌ متنافيان - سواءٌ تقدَّم أو تأخَّر، وسواءٌ كان مجيءُ المتأخِّر بَعْدَ وَقْتِ العَمَل بالمتقدّم أو قَبْلَه[٧] -.....

(١) أي من اللّبَن.

(٢) أي باعتبار الحُلو منه.

(٣) أي أنّ التّكليفَ في المقيَّد.

(٤) وهو قَوْلُه: «إِشْرَبْ لَبَناً حُلواً».

(٥) بِنَحْوِ الإطلاق.

(٦) الضّمير عائدٌ إلى «ما الموصولة».

(٧) أي أو قَبْلَ وَقْتِ العَمَلِ بالمتقدّم، **وَغَرَضُه** رَحِمَهُ اللَّهُ: أنّ ما تَقَدَّم منه رَحِمَهُ اللَّهُ في مبحث «**الدّوَران بين التّخصيص والنّسْخ**»

فإنّه[١] لا بُدّ من الجَمْع بينهما[٢] إمّا بالتّصرُّف في ظُهور المطلَق فيُحْمَل على المُقَيَّد، أو بالتّصرُّف في المُقَيَّد على وَجْهٍ لا يُنافي الإطلاقَ، فيبقى ظُهورُ المطلَق على حاله[٣].

وينبغي البحثُ هنا في أنّه[٤] أيّ التّصَرُّفَيْن أَوْلى بالأَخْذ؟ فنقول: هذا يَختلف باختلاف الصُّوَر فيهما[٥]، فإنّ المطلَقَ والمُقَيَّدَ إمَّا أن يكونا مختلفَيْن في الإثبات والنّفي[٦]، وإمَّا أن يكونا متّفقَيْن[٧].

- من تَرجيح التّخصيص على النَّسْخ في جميع الصُّوَر -: يَجري أيضاً هنا، **فَيُرَجَّحُ التّقييدُ على النَّسْخ - عِنْدَ الدّوَران بينهما - في جميع الصُّوَر...**

(١) الضّمير بمعنى الشّأن.

(٢) أي بين المطلَق والمقيَّد المتنافِيَيْن.

(٣) في الإطلاق.

(٤) الضّمير بمعنى الشّأن.

(٥) أي في المطلَق والمقيَّد.

(٦) مِثْل: «أَعْتِقْ رَقَبَةً» و«لا تُعْتِقْ رَقَبَةً كافِرةً» أو «لا تُعْتِقْ رَقَبَةً» و«أَعْتِقْ رَقَبَةً مؤمنةً».

(٧) في الإثبات والنَّفي، **بأن يكونا جميعاً مُثْبَتَيْن** مِثْل: «أَعْتِقْ

الأوّل: أن يكونا مختلفَيْن، فلا شَكّ حينئذٍ[١] في حَمْل المطلَق على المُقَيَّد، لأنّ المُقَيَّدَ يكون قرينةً على المطلَق، فإذا قال: «إِشْرَب اللّبَنَ» ثمّ قال: «لا تَشْرَب اللّبَنَ الحامِضَ» فإنّه[٢] يُفهم منه[٣] أنّ المطلوبَ هو شُرْبُ اللّبَن الحُلو[٤]. وهذا[٥] لا يُفَرَّق فيه[٦] بين أن يكون

رَقَبَةً» و«أَعْتِقْ رَقَبَةً مؤمنةً»، **أو يكونا جميعاً مَنْفِيَّيْن** مِثْل: «لا تُعْتِقْ رَقَبَةً» و«لا تُعْتِقْ رَقَبَةً كافِرةً» أو «لا تَأْكُل الرُّمّانَ» و«لا تَأْكُل الرُّمّانَ الحامِضَ».

(١) يَعني «حين إِذْ يَكونان مختلِفَيْن».

(٢) الضّمير بمعنى الشّأن. (٣) أي من المقيَّد.

(٤) وهذا هو **الجَمْعُ الموضُوعيُّ**، وَيُقابِلُه الجَمْعُ الحُكْمِيُّ وهو الجَمْعُ بينهما بِحَمْلِ النّهي - في قولِه: «لا تَشْرَب اللّبَنَ الحامِضَ» - على الكراهة، فلا يكون هذا النّهيُ مُنافِياً لإطلاقِ «الشُّرْبِ» - في قولِه: «إِشْرَب اللّبَنَ» - الشّامِلِ للحامِضِ من اللّبَن.

(٥) المُشار إليه هو «حَمْلُ المطلَقِ على المُقَيَّد لو كانا مختلِفَيْن».

(٦) الضّمير في «فيه» عائدٌ إلى «هذا».

إطلاقُ المطلَق بَدَلِيّاً، نحو قوله: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»[١] وبين أن يكون شُموليّاً مِثْل قولِه: «في الغَنَم زكاة» المُقَيَّدِ بقوله: «ليس في الغَنَم المَعلوفةِ زكاة».

الثّاني: أن يكونا متّفقَيْن، وله[٢] مَقامان: المَقام الأوّل: أن يكون الإطلاقُ بَدَلِيّاً، والمَقام الثّاني: أن يكون شُموليّاً.

فإن كان الإطلاقُ بَدَلِيّاً، فإنّ الأَمْرَ فيه[٣] يَدور بين التّصرُّف في ظاهِر المطلَق بحَمْلِه[٤] على المُقَيَّد وبين التّصرُّف في ظاهِر المُقَيَّد.

والمعروف أنّ التّصرُّفَ الأوّلَ[٥] هو الأَوْلى، لأنّه[٦] لو كانا مُثْبَتَيْن مِثْل قولِه: «أَعْتِقْ رَقَبَةً» و«أَعْتِقْ رَقَبَةً مؤمِنَةً»:

(١) المُقَيَّدِ بِقَوْلِه: «لا تُعْتِقْ رَقَبَةً كافِرةً».

(٢) أي وللثّاني.

(٣) أي في الثّاني وهو «أن يكونا متّفقَيْن».

(٤) أي بِحَمْلِ المطلَق.

(٥) وهو «حَمْلُ المطلَق على المُقَيَّد».

(٦) الضّمير بمعنى الشّأن.

فإنّ المُقَيَّدَ ظاهِرٌ في أنّ الأَمْرَ فيه[١] للوجوب التّعيينيّ[٢]، فالتّصرُّف فيه[٣] إمّا بحَمْله[٤] على الإستحباب[٥] - أي أنّ الأَمْرَ بعِتْق الرّقبة المؤمنة بخُصوصها باعتبار أنّها[٦] أَفْضَلُ الأفراد - أو بحَمْله[٧] على الوجوب التّخييري - أي أنّ الأَمْرَ بعِتْق «الرّقبة المؤمنة» باعتبار أنّها أَحَدُ أفرادِ الواجبِ لا لخُصوصيّةٍ فيها[٨] حتى خُصوصيّة الأفضليّة -.

(١) أي في المقيَّد.

(٢) وهذا الظُّهورُ مُسْتَنِدٌ إلى الإطلاق، فإنّ إطلاقَ «**الصِّيغة**» في المُقَيَّد: يَقتضي التّعيينَ.

(٣) أي في ظاهِرِ المقيَّد.

(٤) أي بِحَمْلِ الأَمْرِ في المُقَيَّد.

(٥) لِمَزِيّةٍ كامِنَةٍ في «الرّقَبَة المؤمِنة» أَوْجَبَتْ ذلك، وإبقاء المطلَق على إطلاقِه، فَيُجْزي حينئذٍ عِتْقُ الرَّقبَةِ مطلَقاً وإن كانت كافِرةً، لكن عِتْقُ «المؤمِنةِ» أفضَل، **وهذا جَمْعٌ حُكْمِيٌّ**.

(٦) الضّمير في «أنّها» و«خُصوصها» عائدٌ إلى «الرَّقَبَة المؤمِنة».

(٧) أي بِحَمْلِ الأَمْرِ في المُقَيَّد.

(٨) الضّمير في «فيها» و«أنّها» عائدٌ إلى «الرَّقَبَة المؤمنة».

وهذان التّصرُّفان وإن كانا مُمْكِنَيْن، لكن ظُهور المُقَيَّد في الوجوب التّعيينيّ مُقَدَّمٌ على ظُهور المطلَق في إطلاقه[١]، لأنّ المُقَيَّدَ صالِحٌ لأن يكون قرينةً للمطلَق[٢]، ولعلّ المتكلِّمَ اعتمد عليه[٣] في بَيَان مُرامِه[٤] ولو في وَقْتٍ آخَر، لا سيّما مع احتمال أنّ المطلَقَ الوارِدَ كان محفوفاً

(١) وإطلاقُ المطلَق: يَقتضي التّخييرَ بين الأفراد، ولِذا يُجْزي في الإمتثال عِتْقُ أيِّ فَرْدٍ من أفراد الرَّقَبَة.

(٢) فالمطلَقُ هو ذو القرينة، والقرينةُ - كما عَرَفْتَ سابِقاً - تُقَدَّمُ على ذي القرينة، وتكون مُفَسِّرَةً لِما يُرادُ من ذي القرينة، **ولا يُعْتَبَرُ أن يكونَ ظُهورُها أقوى من ظُهور ذي القرينة**.

ولمّا كان المقيَّدُ صالِحاً لأن يكون قرينةً للمطلَق: فلا بُدّ من إبقاءِ المقيَّدِ على ظاهِرِه والتّصَرُّفِ في ناحيةِ المطلَق، ولذلك يَتَعَيَّنُ التّصَرُّفُ الأوّلُ وهو «**حَمْلُ المطلَقِ على المقيَّد**».

(٣) أي على المقيَّد.

(٤) الضّمير في «مُرامِه» عائدٌ إلى «المتكلِّم».

بقرينةٍ متّصِلَةٍ[١] غابَت عنّا، فيكون المُقَيَّدُ كاشِفاً عنها[٢].

وإن كان الإطلاقُ شُموليّاً - مِثْل قولِه: «في الغَنَم زكاة» وقولِه: «في الغَنَم السّائمةِ زكاة» - فلا تَتحقّق المنافاةُ بينهما حتّى يَجب التّصرُّفُ في أَحَدِهما[٣]، لأنّ وجوبَ الزّكاة في الغَنَم السّائمة بمقتضى الجُملة الثّانية لا يُنافي وجوبَ الزّكاة في غير السّائمة[٤] إلّا على القَوْلِ بدلالة التّوصيف على المفهوم[٥]، وقد عَرَفْتَ أنّه[٦] لا مفهومَ للوَصْف. وعليه[٧]: فلا منافاةَ بين الجُملتَيْن لِنرفعَ

(١) كَأَنْ كانَ قولُه هكذا: «أَعْتِقْ رَقَبَةً إلّا الكافِرَةَ منها».

(٢) أي عن القرينة المتّصِلَة، وهي - في المِثال - «إلّا الكافِرَةَ منها».

(٣) الضّمير في «أَحَدِهما» و«بينهما» عائِدٌ إلى «المطلَق والمُقَيَّد».

(٤) وهي «المَعلوفة»، وإن شِئْتَ فَقُلْ: لا مُنافاةَ بين أن يكونَ وُجوبُ الزّكاةِ ثابِتاً لِكُلّيّ الغَنَم ولِصِنْفٍ منه.

(٥) فإنّه عليه لا بُدّ من الحَمْلِ وتقييدِ المطلَقِ نَظَراً إلى المفهوم.

(٦) الضّمير بمعنى الشّأن.

(٧) أي وعلى هذا البَيَان.

اليَدَ بها[١] عن إطلاق المطلَق[٢].

(١) أي بالمنافاة.

(٢) **وممّا ذُكِرَ يَظهر أيضاً الكلامُ في المَنْفِيَّيْن**، نَحو مِثال: «لا تُعْتِقْ رَقَبَةً» و«لا تُعْتِقْ رَقَبَةً كافِرَةً»، فإنّه لا مُنافاةَ بينهما لِنَرْفَعَ اليَدَ بها عن إطلاقِ المطلَق[*]، لِوُضُوحِ أنّه **لا تَنافي بالذّات** بين حُرْمَةِ عِتْقِ مطلَقِ الرَّقَبَةِ وَحُرْمَةِ عِتْقِ خُصوصِ الكافِرَةِ منها، **وإنّما يكون تَحريمُ عِتْقِ الرّقَبَةِ الكافِرةِ لِمَفْسَدَةٍ زائِدَةٍ فيها**.

نَعم، لو اعتُبِرَ المفهومُ في جانبِ المقيَّدِ من **جهةِ الوَصْفِ**: حَصَل التّنافي بين مَدلولِ المُقَيَّدِ من حيث المفهوم ومَدلولِ المطلَقِ من حيث المنطوق، فَيَتَعارَضان في نَحوِ المثالِ في «**عِتْقِ الرَّقَبَةِ المؤمِنة**»، لِقَضاءِ منطوقِ المطلَق بِحُرْمَتِه ومفهومِ الوَصْفِ في المقيَّد بِنَفْي حُرْمَتِه، وحينئذٍ لا مناصَ من الحَمْلِ - **أي حَمْلِ المطلَقِ على المُقَيَّد** - بِتَقييد المطلَق أيضاً بالكافِرة، غيرَ أنّ مَبْنَى كلامِ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ على عَدَمِ اعتبارِ مَفهومِ الوَصْفِ لِعَدَمِ كَوْنِه حُجّةً.

(*) والمَحْكِيُّ عَدَمُ الخلافِ في عَدَمِ الحَمْلِ في المَنْفِيَّيْن، خِلافاً لِمَا نَقَلَه في «الكفاية» من أنّ المشهورَ فيهما هو الحَمْلُ.

.....

إعْتِراضٌ وَدَفْعٌ:

قد يُعْتَرَضُ على المثال بأنّه من تَخصيصِ العَامّ، نَظَراً إلى عُمومِ النّكرة المَنْفِيَّةِ، لا من تَقييد المطلَق، فيكون خارِجاً عن موضوع المسألة، يَعني لو كان هُنا حَمْلٌ: لَكانَ من تَخصيص العامّ، لِكَوْنِ النّكرةِ في سِياقِ النّفي أو النّهي مُفيدَةً للعُموم.

وَيُدْفَعُ بأنّ العُمومَ المستفادَ من النّكرة المَنْفِيّة ليس مَدلولاً لِنَفْسِ النّكرة التي هي من المطلَق، ولا مُسْتَعْمَلاً فيه لَفْظُها، لِيَنْقَلِبَ المطلَقُ عامّاً ويَخرجَ بِسَبَبِه عن كَوْنِه مطلَقاً!، فالنّكرةُ مع العُموم المَذكورِ باقِيةٌ على كَوْنِها مطلَقاً ولم يَنْقَلِبْ عامّاً، فإنّ ما يُفيد العُمومَ هو **الهَيْئَةُ التّركيبيّةُ الحاصِلَةُ من وُرودِ النّفي أو النّهي على المطلَق، و«المطلَقُ» من مُفْرَداتِ ذلك المُرَكَّب.**

ومن ذلك يَتّضِحُ لكَ: أنّ ذلك الحَمْلَ في نَحوِ المثال كانَ بالنّسبَةِ إلى المُفْرَد - وهو المطلَق - **تَقييداً**، وبالنّسبَةِ إلى الهَيْئَةِ التّركيبيّةِ - التي هي العَامّ - **تَخصيصاً**.

بَقي في المَقامِ شيءٌ يَنبغي التّنبيهُ عليه وهو: أنّ المشهورَ لم

.....

يَذهبوا إلى التّقييد في المستحبّات، وبَنَوا فيها على حَمْلِ القَيْدِ في المُقَيَّد على **تَأَكُّدِ الإستحباب**(*)، ففي مِثْلِ قَوْلِه: «زُر الحُسَيْنَ عليه السلام» - بِنَحْوِ الإطلاق - و«زُر الحُسَيْنَ عليه السلام في العِيدَيْن ولَيلةِ الجُمعة ويومِ عَرَفَة وَنِصْفَي رَجَب وشَعبان ولَيالي القَدْر» - **رَزَقَنا اللهُ تعالى في الدُّنيا زيارةَ مَرْقَدِه الطّاهِر وفي القَبْرِ رُؤيَةَ وَجْهِهِ الشّريف وفي الآخِرَة شَفَاعَتَه لنَا في الجنَّة** -: يُحْمَلُ القَيْدُ - وهو الأوقاتُ الخاصّة - في المُقَيَّد على **تَأَكُّدِ الإستحباب**.

والوَجْهُ المُعْتَمَدُ في ذلك هو: أنّ الغالِبَ في بابِ المستحبّات حيث كان تَفَاوُتُ الأفرادِ بِحَسَبِ مراتِبِ المحبوبيّة(**): فالقُيودُ فيها ظاهِرَةٌ في أنّها لِأَجْلِ التّأكيد

(*) وَيبقى ظهورُ المطلَقِ على حالِه، فيكون المطلَقُ مُستَحبّاً والمُقَيَّدُ مُستَحبّاً مُؤكَّداً.

(**) فزيارَةُ سَيّدِ الشُّهداء مولانا الحُسَيْن عليه السلام المظلوم أرواحُنا فِداه مَثَلاً مَحبوبَةٌ، وفي تلك الأوقات الخاصّة أَحَبُّ، وفيها مع الخُشُوعِ والبُكاء أَحَبُّ من الجميع... وهكذا.

.....

وَمَزيدِ المحبوبيّة، **لا لِأَجْلِ الإحترازِ والدَّخْلِ في أَصْلِ المطلوبيّة - كما هو الأَصْلُ في القُيود - كي يُحْمَلَ المطلَقُ فيها على المقيَّد!**.

وهذا بخلافِ الواجِبات، فإنّ تَفَاوُتَ الأفراد بِحَسَبِ مَراتِبِ المحبوبيّة في الواجبات وإن كان كثيراً، ولكن مع ذلك حيث لا يكون الغالِبُ فيها ذلك: فالقُيودُ فيها ظاهِرةٌ في الإحترازيّة، فَيُحْمَلُ المطلَقُ فيها على المقيَّد.

وعليه: فلا طَريقَ إلى إحرازِ مُوجِبِ الحَمْلِ(*) - وهو «**وَحْدَةُ التّكليف**» - في المستحبّات.

(*) أي حَمْل المطلَق على المُقَيَّد.

الباب السّابع

المُجْمَل والمُبَيَّن

وفيه مسأَلَتَان:

١ - معنى المُجْمَل والمُبَيَّن

عرّفوا المُجْمَلَ اصطلاحاً بـ «أنّه[١] ما لم تتّضِحْ دلالتُه[٢]» ويُقابِله[٣] المُبَيَّنُ، وقد ناقشوا هذا التّعريفَ بوجوهٍ لا طائِلَ في ذِكْرِها[٤].

والمقصودُ من المُجْمَل على كلّ حال: ما جُهِل فيه[٥] مُرادُ المتكلِّم ومقصودُه[٦] إذا كان لفظاً، وما جُهِل فيه مُرادُ الفاعل ومقصودُه إذا كان فِعْلاً، ومرجعُ ذلك إلى أنّ المُجْمَلَ هو اللّفظُ أو الفِعْلُ الذي لا ظاهِرَ له[٧].

(١) أي بأنّ المُجْمَلَ.

(٢) الضّمير في «دلالته» عائِدٌ إلى «ما الموصولة».

(٣) أي وَيُقابِلُ المُجْمَلَ.

(٤) الضّمير في «ذِكْرِها» عائِدٌ إلى «الوجوه».

(٥) الضّمير في «فيه» عائدٌ إلى «ما الموصولة».

(٦) أي مقصود المتكلِّم.

(٧) أي للّفظِ أو الفِعْل.

وعليه[١]: يكون المُبَيَّنُ ما كان له[٢] ظاهِرٌ يَدلّ على مقصودِ قائلِه أو فاعلِه[٣] على وَجْهِ الظنّ أو اليقين، فالمُبَيَّنُ يَشْمُلُ الظّاهِرَ والنّصَّ معاً.

ومن هذا البَيَان نَعرف: أنّ المُجْمَلَ يَشْمُلُ اللّفظَ والفِعْلَ اصطلاحاً وإن قيل: إنّ المُجْمَلَ اصطلاحاً مختَصٌّ بالألفاظ ومن باب التّسامح يُطلَق على الفِعْل.

ومعنى كونِ الفِعْلِ مُجْمَلاً أن يُجْهَلَ وَجْهُ وقوعِه[٤]، كما لو تَوضّأ الإمامُ عليه السلام - مَثَلاً - بحضورِ واحِدٍ يُتّقى منه[٥] أو يُحتمل أنّه يتّقيه[٦]، فيُحتمل أنّ وضوءَه[٧] وَقَعَ على وَجْهِ التّقيّة، فلا يُسْتَكْشَف مشروعيّةُ الوضوء على

(١) أي وعلى هذا البَيَان.

(٢) الضّمير في «له» عائِدٌ إلى «ما الموصولة».

(٣) أي قائِل ما كان له ظاهِر أو فاعِل ما كان له ظاهِر.

(٤) أي وُقوع الفِعْل.

(٥) أي من ذلك الواحِد.

(٦) أي أنّ الإمامَ عليه السلام يَتّقي ذلك الواحِد.

(٧) أي وضوء الإمام عليه السلام.

الكيفيّة التي وَقَعَ عليها[١]، ويُحتمل أنّه[٢] وَقَعَ على وَجْهِ الإمتثال للأَمْر الواقعيّ فيُسْتَكْشَف منه[٣] مشروعيّتُه.

وَمِثْلُ ما إذا فَعَلَ الإمامُ شيئاً في الصّلاة، كجلسة الإستراحة[٤] - مَثَلاً - فلا يُدرى أنّ فِعْلَه[٥] كان على وَجْهِ الوجوب أو الإستحباب، فمن هذه النّاحية يكون مُجْمَلاً، وإن كان من ناحية دلالته[٦] على جَواز الفِعْل - في مقابِل الحُرْمَة - يكون مُبَيَّناً.

وأمّا اللّفظ فإجمالهُ[٧] يكون لأسبابٍ كثيرةٍ قد يَتَعَذَّر إحصاؤها[٨]، فإذا كان مُفْرَداً فقد يكون إجمالُه[٩] لكونِه

(١) الضّمير في «عليها» عائِدٌ إلى «الكيفيّة».

(٢) أي أنّ الوضوءَ.

(٣) الضّمير في «منه» و«مشروعيّته» عائِدٌ إلى «الوضوء الواقِع».

(٤) بَعْدَ السَّجْدَة الثّانية وَقَبْلَ القِيام للرِكعة الثّانية أو الرّابعة.

(٥) أي فِعْل الإمام عليه السلام.

(٦) أي دلالة فِعْل الإمام عليه السلام.

(٧) أي فإجمال اللّفظ.

(٨) الضّمير في «إحصاؤها» عائِدٌ إلى «الأسباب الكثيرة».

(٩) أي إجمال اللّفظ المفرَد.

لَفْظاً مُشْتَرَكاً، ولا قرينةَ على أَحَدِ معانيه[١]، كلفظ «عَيْن»[٢]، وكلمة «تَضْرِبُ» المشتَرَكة بين المخاطَب والغائبة[٣]، و«المُخْتَار» المشتَرَك بين اسم الفاعل[٤] واسم المفعول[٥].

وقد يكون إجمالُه[٦] لكونِه مجَازاً[٧]، أو لعَدَمِ معرفةِ عَوْدِ الضّمير فيه[٨] الذي هو من نَوْعِ «مغالطة

(١) أي معاني اللّفظ المشترَك.

(٢) الموضوع لِحاسَّة النَّظَر وَيُنبوع الماء والذّهَب والذّات وغيرها، والمغالَطَةُ اللّفظيّةُ في هذا المِثال تُسَمّى بـِ «**المغالَطة باشتراكِ الإسم**».

(٣) أي المؤنّث الغائبة. (٤) وأَصْلُه: «مُخْتَيِرٌ».

(٥) وَأَصْلُه: «مُخْتَيَرٌ»، والمغالَطَةُ اللّفظيّةُ في هذا المِثال وسابِقِه تُسَمّى بِـ «**المغالَطة في هيئةِ اللّفظِ الذّاتيّة**».

(٦) أي إجمال اللّفظ.

(٧) والمجَازُ دائماً يَحتاجُ إلى قرينةٍ تَصْرِفُ اللّفظَ عن المعنى الحقيقيّ **وَتُعَيِّنُ المعنى المجازيَّ من بينِ المعاني المجَازيّة**.

(٨) أي في اللّفظ.

المُمَاراة»[١] مِثْل قولِ القائِل لمّا سُئِل عن أفضلِ أصحابِ النّبيّ ﷺ، فقال: «مَن بِنْتُه في بَيْتِه»[٢]،

(١) وهي «**ما تكون المغالَطَةُ تَحْدُثُ في نَفْسِ تَركيبِ الألفاظ**(*)»، وذلك فيما إذا لم يَكُن اشتراكٌ في نَفْسِ الألفاظ ولا اشتباه فيها، ولكن بِتَركيبها وتأليفها: يَحصل الإشتراكُ والإشتباهُ - كالمثالَيْن الآتِيَيْن -.

(٢) فَيُحْتَمَلُ أن يكونَ المُرادُ من الموصول «**مَن**» أبا بَكر، **وعلى هذا**: فالضّميرُ في «**بِنْتِه**» يَعود إلى أبي بَكر - أي بِنْت أبي بَكر أعني عائِشة -، والضّميرُ في «**بَيْتِه**» يَعود إلى رَسُول الله ﷺ.

وَيُحْتَمَلُ أن يكونَ المُرادُ من الموصول «**مَن**» أميرَ المؤمنين وَسَيِّدَ الوَصيّين الإمامَ عليّ بن أبي طالِب عليه السلام، **وعلى هذا**: فالضّميرُ في «**بِنْتِه**» يَعود إلى رَسُول الله ﷺ - أي بِنْت رَسُول الله ﷺ أعني سيّدةَ نساءِ العالَمين فاطمة الزّهراء عليها السلام -، والضّميرُ في «**بَيْتِه**» يَعود إلى أمير المؤمنين عليه السلام.

وأمّا عُمَرُ بن الخطّاب فإنّه وإن كانت بِنْتُه «حَفْصَة»(**) في

(*) فالغَلَطُ من جِهَةٍ لَفْظِيّةٍ قد وَقَعَ في **اللّفظ المُرَكَّب**.

(**) إنّ **عائشةَ وحَفْصَةَ** هما المرأتان اللّتان قال اللهُ تعالى فيهما: ←

.....

بَيْتِ رسول الله ﷺ: إلّا أنّ القَوْمَ يَرَوْنَ أفضَلِيّةَ أبي بَكر منه ومن عُثمان، هذا.

← ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَاۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ ثَيِّبَٰتٍ وَأَبْكَارًا﴾ [التحريم: ٤، ٥].

رَوَى ابنُ جَرير في تفسيره (ج٢٨: ص١٠٤) عن ابن عبّاس: «قولُه: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَاۖ﴾ يقول: زاغَتْ قُلُوبُكما، يقول: قد أَثِمَتْ قُلوبُكما»، وَرَوى أيضاً (في ص١٠٤) عن الضّحّاك وعن سُفيان «أنّ تفسيرَ ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَاۖ﴾: زاغَتْ قُلوبُكما»، والزّيْغُ هو الإثْمُ - كما سَمِعْتَ من ابن عبّاس -، وفي اللُّغة: الزَّيْغُ هو المَيْلُ عن الحقّ، والمَعنيان مُتَقَارِبان بل هُما واحِدٌ.

وقال القُرطبيُّ في تفسيرِه (ج١٨: ص١٨٩): «قولُه: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ﴾ أي تتظاهَرا وَتَتَعَاوَنا على النّبيّ ﷺ بالمعصِيَة والإيذاء».

وَرَوى البُخاري بِسَنَده عن عُبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن عبد الله بن عبّاس: «قال: لم أَزَلْ حَريصاً على أن أسألَ عُمَرَ عن المرأتَيْن من أَزواج النّبيّ ﷺ اللّتَيْن قال اللهُ لهما: ﴿إِن ←

.....

.....

← نَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾، فَحَجَجْتُ معه فَعَدَلَ وَعَدَلْتُ معه بالإداوَة، فَتَبَرَّزَ حتّى جاء، فَسَكَبْتُ على يَدَيْه من الإداوَة، فتوضّأَ، فقلتُ: يا أميرَ المؤمنين! مَن المرأتان من أَزواج النّبيّ ﷺ اللّتان قال لهما: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟، فقال: واعَجَبي لكَ يا ابنَ عبّاس! **عائشةُ وَحَفْصَةُ** - الحديث -» (أُنظر «صحيح البُخاري» كتاب المظالِم: في المظالِم والغَصْب: بابُ الغُرفَةِ والعُلِّيَّةِ المُشْرِفَة).

وَرَواه أيضاً في كتاب النّكاح: بابٌ مَوعظةُ الرّجُل ابنتَه لِحال زَوْجِها، وقال في آخِرِه: «واعَجَباً لكَ يا ابنَ عبّاس! **هُما عائشةُ وَحَفْصَةُ**».

وَرَواه مُسْلِمٌ أيضاً في صحيحه في كتاب الطّلاق: بابٌ في الإيلاء واعتزال النّساء وَتَخييرهنّ...

وَرَوى البُخاري بِسَنَدِه عن عُبيد بن حنين: «أنّه سَمِعَ ابنَ عبّاس يُحَدِّثُ أنّه قال: مَكَثْتُ سَنَةً أُريد أن أسألَ عُمَرَ بن الخطّاب عن آيَةٍ فما أستطيع أن أسألَه هَيْبَةً له، حتّى خَرَجَ حاجّاً فَخَرَجْتُ معه، فلمّا رَجَعْنَا وكُنّا ببعضِ الطّريق: عَدَلَ إلى الأراك لِحَاجَةٍ له، قال: فَوَقَفْتُ له حتّى فَرَغَ، ثمّ سِرْتُ معه فقلتُ: يا أميرَ ←

.....

.....

← المؤمنين! مَن اللّتان تَظاهَرتا على النّبيّ ﷺ من أَزواجه؟ فقال: **تلك حَفْصَةُ وعائِشةُ**...

ثمّ قال عُمَرُ: واللهِ! إنّا كُنّا في الجاهليّة ما نَعُدّ للنّساء أَمْراً حتّى أَنْزَلَ اللهُ فيهنّ ما أَنْزَلَ وَقَسَمَ لهنّ ما قَسَم، قال: فبينا أَنا في أَمْرٍ أتأمّرُه إِذْ قالت امرأتي: لو صَنَعْتَ كذا وكذا! قال: فقلتُ لها: ما لكِ وَلِمَ هَهنا؟ وفيمَ تَكَلُّفكِ في أَمْرٍ أُريده؟ فقالت لي: عَجَباً لك يا ابن الخطّاب! ما تُريد أن تُراجَعَ أنتَ وإنّ ابنتَك لَتُراجِع رسولَ الله ﷺ حتّى يَظَلَّ يومَه غضبانَ! فقام عُمَرُ فأَخَذَ رداءَه مكانَه حتّى دَخَلَ على حَفْصَة، فقال لها: **يا بُنيّة! إنّكِ لَتُراجعين رَسولَ الله ﷺ حتّى يَظَلَّ يومَه غضبانَ؟!** فقالت حَفْصَةُ: واللهِ إنّا لَنُراجِعه، فقلت: تَعلمين أنّي أُحَذِّرُكِ عُقوبةَ الله وَغَضَبَ رسولِه ﷺ، **يا بُنيّة! لا يَغُرَّنَّكِ هذه التي أَعْجَبَها حُسْنها حُبّ رسول الله ﷺ إيّاها، يُريد عائِشة** - إلى أن قال عُمَرُ -: وكان لي صاحِبٌ من الأنصار إذا غِبْتُ: أتاني بالخَبَر، وإذا غابَ: كُنْتُ أنا آتيه بالخَبَر، ونحن نَتَخَوَّفُ مَلِكاً من مُلوكِ غَسّان، ذُكِرَ لنا أنّه يُريد أن يَسيرَ إلينا، فقد امتلأَتْ صُدورُنا منه، فإذا صاحبي الأنصاريّ يَدُقُّ الباب، فقال: إفْتَحْ إفْتَحْ!، فقلتُ: جاءَ الغَسّانيّ؟! ←

.....

.....

← فقال: بل أَشَدّ من ذلك، إعْتَزَلَ رسولُ الله ﷺ أَزْواجَه!، فقلتُ: **رَغْمَ أَنْفِ حَفْصَة وعائِشَة!** - الحديث -» (أُنظر «صحيح البُخاري» كتاب تفسير القُرآن: سورة التّحريم: بابٌ قولُه تعالى: ﴿تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾ [التحريم: ١]).

وَرَواه أيضاً في باب ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِىُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ [التحريم: ٣]، وبابٌ قولُه تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، وقال في آخِرِه: «فَما أَتْمَمْتُ كلامي حتّى قال: **عائشة وَحَفْصَة**».

وَرَواه أيضاً في كتاب اللّباس: باب ما كان النّبيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ من اللّباس والبُسْط، وفيه: «قال عُمَرُ: وكان بَيني وبين امرأتي كلامٌ، فَأَغْلَظَتْ لي، فقلتُ لها: وإنّكِ لَهناك! قالت: تقول هذا لي **وابْنَتُكَ تُؤذِي النّبيَّ ﷺ!**».

وَرَواه مُسْلِمٌ أيضاً في صحيحه في كتاب الطّلاق: بابٌ في الإيلاء واعتزالِ النّساء وتَخييرهنّ... بِطريقَيْن.

وفي صحيحِه أيضاً في كتاب الطّلاق: بابٌ في الإيلاء واعتزال النّساء وتَخييرهنّ وقوله تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ﴾ رَوَى - أي مُسْلِم - بِسَنَدِه عن ابن عبّاس عن عُمَر بن الخطّاب: «قال: ←

.....

.....

← لمّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ الله ﷺ نساءَه قال: دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فإذا النّاسُ يَنْكُتونَ بالحَصَى وَيقولون: طَلَّقَ رَسولُ الله ﷺ نساءَه! وذلك قَبْلَ أن يُؤْمَرْنَ بالحجاب، فقال عُمَرُ: فقلت: لَأعلمَنّ ذلك اليوم! قال: فَدَخَلْتُ على عائشة، فقلت: **يا بِنْتَ أبي بكر! أَقَدْ بَلَغَ مِن شَأنكِ أن تُؤذي رَسولَ الله ﷺ؟!** فقالت: مَا لي وَمَا لكَ يا ابن الخطّاب؟ عليكَ بِعَيْبَتِك! قال: فَدَخَلْتُ على حَفْصَةَ بنت عُمَر، فقلت لها: **يا حَفْصَة! أَقَدْ بَلَغَ مِن شَأنِكِ أن تُؤذي رسولَ الله ﷺ؟ واللهِ! لقد عَلِمْتِ أنّ رسولَ الله ﷺ لا يُحِبُّك! ولولا أنا لَطَلَّقَكِ رسولُ الله ﷺ**، فَبَكَتْ أَشَدَّ البُكاء - الحديث -».

وَرَوى البُخاري بِسَنَدِه عن عُبَيْد بن عُمَيْر يَقول: «سَمِعْتُ عائِشةَ: أنّ النّبيَّ ﷺ كان يَمْكُثُ عِنْدَ زينب بنت جَحْش وَيَشْرَبُ عِنْدَها عَسَلاً، فَتَواصَيْتُ **أنا وَحَفْصَةُ** أنّ أَيَّتَنا دَخَلَ عليها النّبيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إنّي أَجِدُ منكَ رِيحَ مَغافِيرَ، أَكَلْتَ مَغافِيرَ؟!.

فَدَخَل على إحداهما فقالت له ذلك، فقال: لا، بل شَرِبْتُ عَسَلاً عِنْدَ زَينب بنت جَحْش، **ولن أعودَ له**، فَنَزَلَتْ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ **لِعائشة وحَفْصَة** ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ﴾ لقولِه: بل شَرِبْتُ عَسَلاً» (أُنظر «صحيح ←

.....

.....

← البُخاري» كتاب الطّلاق: باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، **والمغافير: جَمع مُغْفُور وهو صُمْغٌ حُلْوٌ له رائِحةٌ كريهةٌ، يَسيلُ من بعض الأشجار التي تَرعاها الإبل).**

وَرَواه أيضاً في كتاب التّفسير في باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ وزادَ بَعْدَ قولِه: «**ولن أعودَ له**» ما هذا لفظُه: «**وقد حَلَفْتُ، لا تُخْبِري بذلك أَحَداً**»، وَرَواه أيضاً في كتاب الأَيمان والنُّذور باب: إذا حَرَّم طعامَه...

وَرَواه مُسْلِمٌ أيضاً في صحيحه في كتاب الطّلاق في باب: وُجوب الكفّارة على مَن حَرَّمَ امرأتَه ولم يَنْوِ الطّلاق.

ثمّ إنّ الله ﷻ قد ضَرَبَ مَثَلَيْن وفي ضِمْنِ هذَيْن التّمثيلَيْن: **تَعْرِيضٌ بِعَائشة وَحَفْصَة** لِما فَرط منهما من التّظاهُر على رسول الله ﷺ بِما كَرِهَه، **وَتَحذيرٌ لهما** على أَغْلَظِ وَجْهٍ وأشَدِّه لِما في التّمثيل من ذِكْرِ الكُفْر - قالَه المُفَسِّرون منهم -.

قال تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا وَقِيلَ ٱدْخُلَا ٱلنَّارَ مَعَ ٱلدَّٰخِلِينَ﴾ ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ٱبْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي ←

.....

.....

← ٱلْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِۦ وَنَجِّنِي مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِيٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [التحريم: ١٠ و١١ و١٢].

عَائِشَةُ صَاحِبَةُ الجَمَلِ الأَدْبَب تَنْبَحُها كِلابُ الحَوْأَب:

رَوَى الحاكِمُ في مُسْتَدْرَكِه (ج٣: ص١٢٠) بِسَنَدِه عن قيس بن أبي حازِم قال: «لمّا بَلَغَتْ عائشةُ بعضَ ديارِ بَني عامِر: نَبَحَتْ عليها الكلابُ، فقالت: أيُّ ماءٍ هذا؟ قالوا: الحَوْأَب، قالت: ما أَظُنّني إلّا راجِعة!، فقال الزُّبَيْر: لا بَعْد، تَقَدّمي ويَراكِ النّاسُ ويُصْلِحُ اللهُ ذاتَ بينهم، قالت: ما أَظُنّني إلّا راجِعة! سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **كيف بإحداكُنّ إِذْ نَبَحَتْها كلابُ الحَوْأَب؟!**».

قال العَسقلاني في فَتح الباري (ج١٦: ص١٦٥): «أَخْرَجَ هذا أحمد وأبو يَعلى والبزّار وصحّحَه ابنُ حبّان والحاكِم، **وَسَنَدُه على شرط الصّحيح**»، وقال الذّهبيّ: «**هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد ولم يُخْرِجُوه**».

وَأَخْرَجَ الحديثَ أيضاً أحمد بن حنبل في مُسْنَدِه (ج٦: ص٩٧) بإسناده عن قيس بن أبي حازِم: «أنّ عائشةَ لمّا أَتَتْ على الحَوْأَب: سَمِعَتْ نُبَاحَ الكلاب، فقالت: ما أَظُنّني إلّا راجِعة! إنّ ←

.....

.....

← رسولَ الله ﷺ قال لنا: **أَيَتُكُنّ تَنْبَحُ عليها كلابُ الحَوْأَب؟!**، فقال لها الزُّبَيْر: تَرجِعين! عسى اللهُ عَزَّوَجَلَّ أن يُصْلِحَ بكِ بين النّاس».

وَذَكَرَه الهيثميُّ أيضاً في مَجْمَعِه - مَجمَع الزّوائد - (ج٧: ص٢٣٤) وقال: «رَوَاه أحمد وأبو يَعلى والبزّار، **ورجالُ أحمد رجالُ الصّحيح**».

وقال الذّهبيُّ في السِّيَر - سِيَر أعلامِ النُّبَلاء - (ج٢: ص١٧٧ و١٧٨): «**هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد ولم يُخْرِجُوه**».

وقال ابنُ كثير في البداية والنّهاية (ج٦: ص٢٣٦): «**وهذا إسنادٌ على شرط الصّحيحَيْن ولم يُخْرِجُوه**».

وقال الهيثميُّ في مَجْمَعِه (ج٧: ص٢٣٤): «وعن ابن عبّاس قال: قال رسولُ الله ﷺ لِنسائِه: لَيْتَ شِعري! أَيَّتُكُنّ صاحِبةُ الجَمَلِ الأَدْبَبِ تَخرجُ فَتَنْبَحُها كلابُ الحَوْأَب؟! **يُقْتَلُ عن يَمينها وعن يَسارِها قَتْلى كثير**، ثمّ تَنجو بَعْدَما كادَت»، قال: رَوَاه البَزّارُ **ورجالُه ثُقات**.

وَذَكَرَه العَسْقلاني أيضاً في فَتْحِ الباري (ج١٦: ص١٦٥) وقال أيضاً: «رَوَاه البَزّارُ **ورجالُه ثُقات**». ←

.....

.....

← وقال الذّهبيُّ في السِّيَر (ج٢: ص١٩٨): «قال ابنُ عبد البَرّ: **هذا الحديثُ من أَعلامِ النُّبُوَّة!**».

وَرَوى الحاكِمُ في مُسْتَدْرَكِه (ج٣: ٤٦١١/ ٢٠٩) بِسَنَدِه عن عمرة بنت عبد الرّحمن: «قالت: لمّا سَارَ عليٌّ عليه السلام إلى البصرة دَخَلَ على أُمِّ سَلَمَة زَوْجِ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يُوَدِّعُها، فقالت: سِرْ في حِفْظِ الله وفي كَنَفِه، فواللهِ! **إنّكَ لَعَلى الحقّ والحَقُّ مَعَكَ**، ولولا أَنّي أَكْرَه أن أَعصيَ اللهَ ورسولَه **فإنّه أَمَرَنا** صلى الله عليه وآله وسلم **أن نَقرَّ في بُيوتِنا**: لَسِرْتُ مَعَك، ولكن واللهِ! لَأُرْسِلَنّ معكَ مَن هو أَفْضَلُ عِندي وَأَعَزُّ عليَّ من نَفْسي: إبني عُمَر».

قال الحاكِمُ: «**صحيحٌ على شَرْطِ الشّيْخَيْن ولم يُخْرِجاه**» وَعَلَّق الذّهبيُّ: «**على شَرْط البُخاري ومُسْلِم**»، هذا.

وَقَد ذَكَرَ في المقامِ المُحَقِّقُ المُدَقِّقُ السّيّدُ عليّ بن حسين أبو الحسَن الموسويّ العامِليّ حفظه الله إضافَةً مُوَفَّقَةً مُسَدَّدَةً إلى حديثِ «نباحِ كلابِ الحَوْأَب»، لِذا أَحْبَبْتُ نَقْلَها لِرَصانَتِها وأهمّيّتِها، إذْ يَقول:

«وَيُضَافُ إلى حَديث [نباحِ كلابِ الحَوْأَب]: أنّ آيَةَ ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ نَصٌّ في المعنى، فلا تَحْتَمِلُ عِدَّةَ مَعانٍ حتّى نقولَ ←

.....

.....

← بأنّ عائشةَ فَهِمَتْ منها معنًى من المعاني يَنسجم مع خُروجها في حَرْبِ الجَمَل.

سَلَّمْنا جَدَلاً: أنَّ الآيةَ تَحْتَمِلُ عِدّةَ معاني، وأنَّ عائشةَ اجتهدَتْ، ولكنّها هي نَفْسُها تَذَكّرَتْ حديثَ نباحِ كلابِ الحَوْأَب، وليس للحديث الذي سَمِعَتْه من النّبيّ ﷺ معانٍ عَديدة، فلماذا لم تَرجع بعد أن تَذَكَّرَتْ، والمفروض أنّ أحَداً لم يُخالِفْها فيما سَمِعَتْه؟!.

وما معنى أن تُخالِفَ عائشةُ آيةً قُرآنيّةً بَعْدَ أن تَذَكَّرَتْها وَوَعَتْها، لا أَقَلّ من خلالِ حديثِ النّبيّ ﷺ الذي سَمِعَتْه؟!.

والجَديرُ بالتّنبيه عليه: أنَّ مخالَفَتَها للآية لم تَكُنْ لِتقتصرَ على مخالَفَتِها هي وحدها، **بل لَزِمَ عن ذلك فِتْنَةٌ عَظيمةٌ، وَحَرْبٌ شَرِسَة، وَقَتْلٌ فَظيع، وَضَغَائِنُ وَأَحْقَاد، وَمَفْسَدَةٌ في البلاد!**.

وكيف يَصحّ من عائشة أن تَتّخِذَ آيةَ ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ ظِهْرِيّاً، وَتَهْجُرَ حديثَ النّبيّ ﷺ، **وفي المقابِل تَسمع للزُّبَيْر، وتَحفظ وتَعتني وتَهتمّ بقولِه، وَتَلتزِم بكلامِه؟!**.

وكيف صَحّ من الزُّبَيْر أن لا يُعاوِنَ عائشةَ على طاعة الله تعالى والإلتزام بحديثِ النّبيّ ﷺ - وهو الصّحابيُّ التّقيُّ كما ←

.....

ولا أَصْلَ لِمَا ذَاعَ واشْتَهَرَ مِن كَوْنِ البِنْتَيْن - اللّتَيْن تَزَوَّجَهما عُثمان بن عفّان - بِنْتَيْن لِرسولِ الله ﷺ على الحقيقة!.

← **يَزعُمون - وقد سَمِعْنَا اللهَ تعالى يَقول: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾!»** - إنتهى - (أُنظر «بَراءة أُمِّ المؤمنين عائِشَة»: ص٢٥٤ و٢٥٥، **وَسَيِّدُنا المؤلِّفُ هذا قد قامَ في عَصْرِنا بِبُحوثٍ وافِيَةٍ شافِيَةٍ ودَقيقَةٍ عَميقَةٍ في مَجالَي العقيدة والحديث**، فَشَكَرَ اللهُ سَعْيَه، وجَعَلَ جهدَه ذَخيرَةً لِيومٍ لا يَنْفَعُ فيه مالٌ ولا بَنونَ إلّا مَن أتى اللهَ بِقَلْبٍ سَليم، وَجَزاه عن الإسلامِ والعِلْمِ خَيْرَ الجَزاءِ).

ثمّ إنّ ههنا حديثاً يُناسِبُ ذِكْرُه في خاتِمةِ المَطاف وهو: ما رَوَاه البُخاري في صحيحه بِسَنَدِه عن أبي بَكرة قال: «لقد نَفَعَني اللهُ بِكَلِمَةٍ - سَمِعْتُها من رسولِ الله ﷺ - أيّامَ الجَمَل بَعْدَما كِدْتُ أن أَلْحَقَ بأصحاب الجَمَل فَأُقاتِلَ معهم، قال: لمّا بَلَغَ رسولَ الله ﷺ أنّ أَهْلَ فارِس قد مَلَّكُوا عليهم بِنْتَ كسرى، قال: **لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلُّوا أَمْرَهُم امرأةً**» (أُنظر «صحيح البُخاري» كتاب الفِتَن: باب الفِتنة التي تَموجُ كَمَوْجِ البَحْر، وكتاب المغَازي: باب كتاب النّبيّ ﷺ إلى كسرى وَقَيْصَر).

.....

وقد أَتَى المُحَقِّقُ المُدَقِّقُ السّيّدُ جَعفر مُرتضى الحُسينيّ العامِليّ حفظه الله بأدلّةٍ وشَواهِدَ تَكفي للحُكمِ بِعَدَمِ صحّةِ هذه الزَّعْمَةِ(*).

وإنّكَ لو وَقَفْتَ على حقيقةِ ما سَجّلَه: لَظَهَرَ لكَ من مَطاوِيه أنّ البِنْتَيْن **كانتا رَبيبَتَي رَسولِ الله ﷺ وابْنَتَي «هالَة» أُخْتِ أُمِّ المؤمنين والمؤمنات السّيّدة خديجة عليها السلام أو ابْنَتَي زَوْجِ «هالَة» - وهو تَميميٌّ يُقال له: أبو هِند - من امرأةٍ أُخرى**، كان قد ماتَ وماتَتْ زوجتُه الأُخرى، فَبَقِيَتْ «هالةُ» والطّفلتان - اللّتان من التّميميّ وزوجتِه الأُخرى -، فَضَمَّتْهُنّ أُمُّ المؤمنين والمؤمنات السّيّدة خديجة عليها السلام إليها، وَبَعْدَ أن تَزَوَّجَتْ السّيّدةُ خديجة عليها السلام بِرَسول الله ﷺ: ماتَتْ «هالَةُ»، **فَبَقِيَت الطّفلتان في حِجْر السّيّدةِ خديجة عليها السلام والرّسولِ الأكرَم ﷺ**.

وكان العَرَبُ يَزعُمون أنّ الرّبيبَةَ بِنْتٌ، فلأَجْلِ ذلك نُسِبَتَا إلى

(*) أُنظر «بَناتُ النّبيّ ﷺ أم رَبائِبُه» مَركَز «الجواد» الطّبعة الأولى: سنة ١٤١٣هـ.

.....

رسول الله ﷺ مع أنّهما بِنتَان للتّميميّ زَوْجِ «هالَة» أُخْتِ أُمّ المؤمنين والمؤمنات السّيّدة خديجة عليها السلام.

وإذا كان يُطْلَقُ على رَبيبةِ الرَّجُل أنّها ابنتُه - كما هو معروفٌ عند العَرَب -: فإنّه يَصحّ أن يُقال لِمَن يَتَزَوّج تلك الرّبيبة: **إنّه صِهْرٌ لذلك الرَّجُل.**

قال المُحَقِّقُ المُدَقِّقُ السّيّد جَعفر مُرتضى الحُسيني العامِليّ حفظه الله: «ومن هنا يَتّضِحُ لنا الوَجْهُ فيما نُسِبَ إلى أمير المؤمنين عليه السلام مِن أنّه قد قَرَّرَ لعُثمان: أنّ نِسْبَتَه إلى رسول الله ﷺ أكثَر مِن نِسْبَةِ سَلَفَيْه أبي بكر وَعُمَر إليه ﷺ، حيث قال له فيما رُوِي: **[وقد نِلْتَ مِن صِهْرِه ما لم يَنالا]**(*).

ولكن يَبقى البَحْثُ حولَ أنّ ذلك الصِّهْرَ على البِنْتَيْن الرَّبيبتَيْن

(*) أُنظر «نهج البلاغة» ج٢: ص٨٥، و«أنساب الأشراف» ج٥: ص٦٠، و«العَقْد الفَريد» ج٣: ص٣٧٦، و«الجُمَل» ص١٠٠ عن المدائني، و«الغدير» ج٩: ص٧٤ عن بعضِ مَن تَقَدَّم وعن «الكامِل في التّاريخ» ج٣: ص٦٣ وعن «البداية والنّهاية» ج٧: ص١٦٨.

.....

هل قامَ بِواجبِه تجاه ذلك الرَّجُل الذي أَكْرَمَه بِتَزويجِ رَبيبتَيْه له، وتجاه نَفْسِ تَينك البنتَيْن، فذلك يَحتاج إلى مُراجعةِ حياتِه وسِيرتِه معهما، وما جَرى له مع النّبيّ ﷺ حينَ وفاتِهما، فراجِع كتابَنا [الصّحيح من سِيرة النّبيّ الأعظم ﷺ] - أوّل الجُزء الرّابع وآخِره - لِتَقِفَ على بعض ما قيل في ذلك» - إنتهى -(*) هذا.

وَأَخْرَجَ البُخَارِيُّ حَديثَ ابنِ عُمَر من طريقِ نافِع قال: «إنّ رَجُلاً أَتَى ابنَ عُمَرَ فقال: يا أبا عَبْدِ الرَّحمٰن! ما حَمَلَكَ على أن تَحُجَّ عاماً وَتَعْتَمِرَ عاماً وَتَتْرُكَ الجهادَ في سَبيلِ الله عَزَّوَجَلَّ، وقد عَلِمْتَ ما رَغَّبَ اللهُ فيه، قال: يا ابْنَ أَخي! بُنِيَ الإسلامُ على خَمْسٍ: إيمانٍ بالله ورسُولِه، والصّلاةِ الخَمْسِ، وصِيامِ رمضَانَ، وأداءِ الزّكاةِ وَحِجِّ البيت، قال: يا أبا عبد الرّحمٰن! أَلا تَسْمَعُ ما ذَكَرَ اللهُ في كِتَابِه ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۚ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۖ﴾ ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ

(*) أُنظر «بَناتُ النّبيّ ﷺ أم رَبائبُه»: ص١١٥ و١١٦.

فِتْنَةٌ﴾، قال: فَعَلْنَا على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ وكان الإسلامُ قليلاً، فكانَ الرَّجُلُ يُفْتَنُ في دِينِه: إمّا قَتَلُوه وإمّا يُعَذِّبُونَه، حتّى كَثُرَ الإسلامُ فَلَمْ تَكُنْ فِتْنَةٌ.

قال: فَما قَوْلُكَ في عليٍّ وعُثمان؟ قال: أمّا عُثمانُ فَكَأَنَّ اللهَ عَفَا عنه، وأمّا أنتم فَكَرِهْتُم أن تَعْفُوا عنه، وأمّا عَلِيٌّ فابنُ عَمِّ رَسُولِ الله ﷺ، وَخَتَنُهُ، وأشَارَ بِيَدِه فقالَ: هذا بَيْتُهُ حيثُ تَرَوْنَ»(*).

وقد أَفَادَ المُحَقِّقُ المُدَقِّقُ السّيّدُ جَعفر مُرتضى الحُسينيّ العامِلِيّ حفظه الله في مَقَامِ تَوضيحِه وأَجَادَ - على عادَتِه - بِقولِه:

«إنّ مَحَلَّ الشّاهِدِ هو الفقرةُ الأخيرةُ من الرّواية، وإنّما ذَكَرْناها بِطولها لِيَتَّضِحَ ما يُريد ابنُ عُمَر أن يَقولَه لذلك السّائل.

(*) أُنظر «صحيح البُخَاريّ»: كتابُ تفسيرِ القُرآن: بابٌ قولُه: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾: حَديث رقم ٤٢٦٦.

.....

وقد صَرَّحَ شُرّاحُ البُخاري بأنّ السّائِلَ رَجُلٌ خارِجيٌّ، يُريد تَسجيلَ إدانَةٍ لِعثمان وعليٍّ عليه السلام على حَدٍّ سَواء، أي أنّه يُريد أن يَعترِفَ له ابنُ عُمَر بأنّهما مِن مُثيري الفِتَن الذّين يَجب قتالُهم استناداً إلى نَصّ القُرآن الكريم.

وقد حاوَل ابنُ عُمَر أن يُدافِعَ عن عثمان، لكنّه لم يَجِدْ ما يُقدّمُه في هذا السَّبيل سِوى أنّه **حينَ فَرَّ في أُحُد**: قد عَفا اللهُ عنه، لكنّ الخارِجين عليه لم يَعفوا عنه بل قَتَلُوه.

ولكنّه بالنّسبَة لِعَليٍّ عليه السلام - **الذي حاربَ عائشةَ وطَلْحَةَ والزُّبَيْر في الجَمَل، ومعاويةَ في صِفّين، ثمّ خوارِج النّهروان** -: قد ذَكَرَ أُموراً ثلاثةً، اعتبرَها كافِيةً لِدَفْعِ ما يُريدُ ذلك السّائِلُ إلصَاقَه به.

وهذه الأُمورُ تُشير إلى مَزيدِ قُرْبِه عليه السلام من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومَكانَتِه لَدَيْه واختصاصِه به، وهي التّالية:

١ - **كونُه عليه السلام ابنَ عَمِّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.**

٢ - **كَوْنُه عليه السلام صِهْرَ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وَخَتَنَه على ابنتِه عليها السلام.**

٣ - **كَوْنُ بَيْتِه عليه السلام في ضِمْنِ بُيوتِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.**

.....

فَلو كان عُثمانُ أيضاً صِهْراً لِرسول الله ﷺ: لَكَانَ المُناسِبُ لابنِ عُمَر أن يَستَدِلَّ به على السّائِل، بل كان أَنْسَبَ من غيرِه، وذلك للحاجَة المَاسَّة إلى كلّ ما مِن شأنِه أن يُظْهِرَ قُرْبَه من النّبيّ ﷺ ومَقَامَه منه - **لو كان** - بُغْيَةَ دَفْعِ الشُّبهةِ عنه، والتي كانت في أَمْرِه أَقوى منها بالنّسبَةِ إلى عليٍّ عليه السلام، لِسَبْقِ صُدورِ المخالفَةِ منه، حتّى استَحقَّ العَفْوَ.

فإلى مَتى يُؤجِّلُ ابنُ عُمَر هذا الإستدلالَ القَوِيَّ والحَسَّاسَ؟! فإنّه - كما يُقال - لا عِطْرَ بَعْدَ عَرُوس(*).

(*) قَالَتْه أسماء بنت عبد الله العذرِيّة، كان لها زَوْجٌ من قَوْمِها يُقال له «**عَرُوس**»، فَمَاتَ وَتَزَوَّجَ بها رَجُلٌ اسمُه «نَوْفَل» بَخيلٌ ذَميمٌ أَبْخَرُ، بِخلافِ الأوّل، فلمّا رَحَلَ بها: مَرَّتْ على قَبْرِ «**عَرُوس**» وَجَلَسَتْ تَبكي وَتَرْثيه وَتُعَرِّضُ بِزَوْجِها الجَديد، فأَمَرَها بالنُّهوض، فلمّا نَهَضَتْ: سَقَطَتْ منها قارُورَةُ العِطْر، فقال لها نَوْفَلُ: خُذِي عِطْرَكِ!، فقالَتْ: «**لا عِطْرَ بَعْدَ عَرُوس**» (أُنظر «المنجد في اللُّغة والأعلام»: فرائِدُ الأدَب في الأمثال والأقوال السّائِرَة عند العَرَب: ص١٠٠٠: الطّبعة السّادِسَة والعِشرون: دار المشرِق: بيروت).

.....

وبما ذَكَرْنَاه يَتّضِحُ عَدَمُ صِحّةِ القَوْل بأنّ كلامَ ابنِ عُمَر هذا لا يَدُلّ على نَفْي صِهْرِيّةِ عُثمان، لأنّ إثباتَ أَمْرٍ في مَوْرِدٍ لا يَدُلّ على نَفي ذلك الأَمْرِ عن مَوْرِدٍ آخَر.

فإنّه إذا كان ابنُ عُمَر في صَدَدِ الإستدلال بِكُلّ ما مِن شأنِه أن يَدْفَعَ التُّهَمَةَ عن عُثمان: فإنّ عليه أن يَأتيَ بِأَظْهَرِ الأدلّةِ والشّواهِدِ على بُطلانِها كما فَعَلَ بالنّسبَة إلى أمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام، لا أن يُهْمِلَ الدّليلَ القَوِيَّ وَيَتَشَبَّثَ بأَمْرٍ آخَرَ أَقَلّ ما يُقال فيه: إنّه ضَعيفٌ وسَخيفٌ!.

وَوَجْهُ ضَعْفِه وسَخَافَتِه:

١ - أنّ العَفْوَ عن الفَارِّين يومَ أُحُد: قد كان مَشْروطاً بالتَّوْبَةِ والإنابَةِ منهم، وهذا إنّما حَصَلَ بالنّسبَة لِخُصوصِ أولئِكَ الّذين عَادوا بَعْدَ مَعْرِفَتِهم بِسلامَةِ النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، **ولا يَشْمُلُ الذي عادَ من فِرارِه بَعْدَ ثلاثَةِ أيّامٍ - مِثْل عُثمان -!.**

٢ - إنّنا لو قَبِلْنَا بِشُمولِ العَفْوِ حتّى لِمِثْلِ عُثمان: فإنّه لا يَلزَمُ منه وُجُوبُ عَفْوِ النّاسِ عن عُثمان بَعْدَ أَحْداثِه التي ارْتَكَبَها في حَقِّهم.

٣ - بل إنّ عَفْوَ الله عنه يَوْمَ أُحُد - لِمَصْلَحَةٍ يَعْلَمُها تعالى

وكقولِ عقيل: «أَمَرَنِي معاويةُ أن أَسُبَّ عَلِيّاً، أَلا فالعَنوه!»[١].

مِثْل التّأليفِ وتَقْوِيَةِ التّضَامُنِ الإسلاميّ في مُقَابِلِ العَدُوِّ الرّاصِد -: لا يُلازِمُ عَفْوَه تعالى عنه بَعْدَها إذا كان قد ارْتَكَبَ ما يُوجِبُ العِقَابَ، خُصُوصاً إذا كان الأَمْرُ يَتَعَلَّقُ بالعُدوانِ على النّاس في أَبْشَارِهم(*) وأموالِهم وغيرِ ذلك، وليسَ ثَمَّةَ ما يُوجِبُ العَفْوَ لا من تَأليفٍ ولا غيرِه!» - إنتهى -(**).

(١) أَوْرَدَ مُسْلِمٌ في صَحيحِه حَديثاً عن عامِر بن سَعد بن أبي وَقَّاص عن أبيه تَضَمَّنَ صَدْرُه نَصْباً بادِياً وَعَداءً مُعْلَناً من رأسِ القاسِطين والفِئَةِ البَاغِية(***) مُعَاوِية لإمامِ المتَّقين

(*) كَذا، والظّاهِرُ: «أَشْبَارهم»، جَمْعُ «شَبَر» - بالتّحريك - و«شِبْرَة»: **العَطِيّة والخَيْر.**

(**) أُنظر «بَنَاتُ النّبيّ ﷺ أم رَبائِبُه» ص١٠٥ إلى ١٠٩.

(***) التي حارَبَتْ عَلِيّاً عليه السلام وَقَتَلَتْ عمّاراً، **والأخبارُ الوارِدَةُ في قولِ النّبيّ ﷺ: «إنّ عمّاراً تَقْتُلُه الفئةُ الباغية» متواتِرةٌ جدّاً، بل فوق التّواتر، حتّى صار القولُ المذكورُ عن النّبيّ ﷺ من الضّروريّات بين المسلِمين.** ←

.....

وأميرِ المؤمنين عليٍّ عليه السلام، وهو واحدٌ من كثيرٍ جدّاً لا يُحْصى عدّاً، ولم يَسَع القومَ إنكارُه، **ومع ذلك فقد تَوَلّوا معاويةَ وقالوا بنجابَته، وعَدُّوه من الخلفاء الرّاشدين!.**

← وأَخْرَجَ الحاكمُ في ص **٣٨٩** من الجزء الثّالث من مستدرَكه بسنَده عن الأشتر حَديثاً، وفيه أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يا خالد! لا تَسُبّ عمّاراً، فإنّ مَن يَسُبّ عمّاراً يسبُّه اللهُ، ومَن يُبغِض عمّاراً يُبغِضه الله، ومَن يُسَفِّه عمّاراً يُسَفِّهُ الله. . . - الحديث -» ثمّ قال الحاكم: «**صحيح الإسناد**»، ورَواه أيضاً في ص **٣٨٩** و**٣٩٠**، وَرَوى نَحْوَه أحمد في مسنَده: ج ٤: ص **٨٩** وفيه «مَن عَادى عمّاراً عاداه اللهُ، ومَن أَبْغَضَ عمّاراً أبْغَضَه اللهُ»، وزادَ فيه في ص**٩٠**: «مَن يَسُبّه يَسُبّه اللهُ عزوجل».

وَذَكَرَ نَحْوَه المُتّقي أيضاً في كنز العمّال: ج ١: ص **٢٤٢** وفيه «فإنّ مَن يُبْغِض عمّاراً يُبْغِضه اللهُ عزوجل، ومَن يَلْعَنْ عمّاراً يَلْعَنه اللهُ عزوجل» وقال: «**سندُه حَسَن**»، وغيرها من مصادِرهم. فإذا كان هذا حُكْم مَن يَسُبّ عمّاراً أو يُبغضُه أو يُسَفّهُه أو يَلْعَنهُ: فكيف بمَن يَقْتُله ويَحْتَزُّ رأسَه؟!!!.

وفي مُسْتَدْرَك الصَّحيحَيْن (ج٣: ص٣٨٦) رَوى بِسَنَدِه عن ←

.....

.....

← محمّد بن عمرو بن حَزم قال: «لمّا قُتِلَ عمّار بن ياسِر: دَخَلَ عمرو بن حَزم على عمرو بن العاص فقال: قُتِلَ عمّار! وقد سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **تَقْتُلُهُ الفِئَةُ الباغِية**، فقام عمرو فَزِعاً حتّى دَخَلَ على معاوِية، فقال معاوية: ما شأنُك!، فقال: قُتِلَ عمّار بن ياسِر!، قال: فماذا؟!، قال عمرو: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **تَقْتُلُهُ الفِئةُ الباغِية**، فقال له معاوية: أَنَحْنُ قَتَلْنَاه؟!، إنّما قَتَلَه عليٌّ عليه السلام وأصحابُه، جاؤوا به حتّى أَلْقَوْهُ بين رِماحِنا وسُيوفِنا» (قال الحاكِمُ: **صَحيحٌ على شَرْطِهما - يَعني شَرْطَ الشَّيْخَيْن** -).

وفي جوابِ أَمير المؤمنين عليٍّ عليه السلام عن قَوْلِ معاوية قال عليه السلام: «إن كُنْتُ قَتَلْتُهُ أنا: فالنّبيُّ ﷺ قَتَلَ حَمْزَةَ حين أَرْسَلَهُ إلى قِتالِ الكفّار!».

قَالَ السّيّدُ مرتضى الحُسيني اليَزدي الفيروزآبادي رحمه الله: «أقول: إن كان عليٌّ عليه السلام هو الذي قَتَلَ عمّاراً حيث أَرْسَلَه إلى معاوية: فاللهُ تعالى هو الذي قَتَلَ جُمْلَةً من أنبيائِه حيث أَرْسَلَهم إلى الكفّار لِيَدْعُوهُم إلى الإيمان فَقُتِلوا، قال اللهُ تباركَ وتعالى: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا ←

.....

.....

← نَقْتُلُونَ﴾» - إنتهى - (أُنظر «السَّبعَة من السَّلَف» ص: ١٩٥).

أَضِفْ إليه: قَتْلَهُ حِجْرَ بنَ عُدَيّ وأصحابَه وغيرَهم الكثيرَ من أصحابِ رسول الله ﷺ من المُهاجِرين والأنصار، قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وَمَنْ أَكْثَرُ فَساداً في الأرضِ من معاوِية حينَما تَوَلّى؟! وَمَنْ أَقْطَعُ منه رَحِماً لِرَسُول الله ﷺ؟! والتّاريخُ يَشهد عليه بذلك، وليس أَحَدٌ من المؤرِّخين يُنْكِرُهُ! قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ﴾ ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾ [محمّد: ٢٢-٢٣].

لكنّ القَوْمَ - عِناداً وَتَعَصُّباً وعداوَةً - اعْتَذَرُوا عن ذلك بالإجتهاد - **المقابِلِ للنَصّ الإلهيّ أو النَّبويّ!** -، وأنّ ما جَرَى بين معاوية وبين أمير المؤمنين عليه السلام من قِتالٍ وحُروبٍ - وَنَظيرُه حال عائشة مع عليٍّ عليه السلام وَحَرْبها له عليه السلام -: **هو على سَبيل الإجتهاد الذي لم يَكُنْ صَواباً، وقد عَفا اللهُ تعالى عن المُخطئ في الإجتهاد، بل ثَبَتَ أنّه يُؤْجَرُ أَجْراً واحِداً!!!.** ←

وإليكَ الحديثَ بلسانِه:

«أَمَرَ معاويةُ بن أبي سفيان سَعْداً فقال: **ما مَنَعَكَ أن تَسُبَّ أبا تُراب؟**(*) فقال: أمّا ما ذَكَرْتُ ثلاثاً قالهُنّ له رسولُ الله ﷺ فلن أسُبّه، لَأن تكون لي واحِدةٌ منهنّ أحبُّ إليَّ من حُمرِ النّعم.

← وَلَنِعْمَ ما أجابَ به في المقَام شَيْخُ الفُقهاء الشّيخُ الكبيرُ جَعفر كاشِف الغطاء رَحِمَهُ اللهُ، إذْ قال ما لَفْظُه:

«إنّ هذا الإجتهادَ لا يَزيدُ على اجتهادِ الذّبابِ التي دَحْرَجُوا بها لِنَاقَةِ رسولِ الله ﷺ، واجتهادِ التّخَلُّفِ عن جَيْشِ أُسَامَة، واجتهادِ أَذِيّةِ بِنْتِ رسولِ الله ﷺ...

وإن رَجعوا إلى التّوْبَة: فَكَأَنّ معنى التّوْبَةِ عَقْرُ الجَمَل! وَهَزيمَةُ الجُنْدِ! وَمَوْتُ معاوِية! ونحو ذلك» - إنتهى - (أُنظر «كَشف الغِطاء عن خَفِيّات مُبْهَمَاتِ الشّريعةِ الغَرّاء» ج١: ص٩٥).

(*) وفي كتاب «**فَتْح المُنْعِم شَرْح صحيح مُسْلِم**» (ج٩: ص٣٣٢: ط دار الشُّروق: مِصْر) **قال موسى شاهين لاشِين شَارِحاً**: «[أَمَرَ معاوِيةُ بن أبي سُفيان سَعْداً]: المَأْمُورُ به مَحذوفٌ، لِصِيَانَةِ اللّسَان عنه، والتّقدير: **أَمَرَه بِسَبِّ عَلِيٍّ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ... [فقال: ما مَنَعَكَ ←

.....

.....

← أن تَسُبَّ أبا التُّراب؟]: مَعْطوفٌ على مَحذوفٍ، والتّقديرُ: **أَمَرَ معاوِيةُ سَعْداً أن يَسُبَّ عَلِيّاً، فامْتَنَعَ**، فقال له: ما مَنَعَكَ؟.

وَيُحَاوِلُ النّوَوِي تَبْرِئَةَ مُعاوية من هذا السُّوء، فَيقول: [قال العُلماءُ: الأحاديثُ الوارِدَةُ التي في ظاهِرِها دَخَلٌ على صَحابيٍّ يَجب تأويلُها، قالوا: ولا يَقع في روايات الثّقات إلّا ما يُمكن تأويلُه، فَقَوْلُ معاوِية هذا: ليس فيه تَصريحٌ بأنّه أَمَرَ سَعْداً بِسَبِّه، وإنّما سَأَله عن السّبَبِ المانِع له من السّبّ، كأنّه يقول: هل امْتَنَعْتَ تَوَرُّعاً؟ أو خَوْفاً؟ أو غير ذلك؟ فإن كان تَوَرُّعاً وإجلالاً له عن السّبّ: فأنتَ مُصيبٌ مُحْسِنٌ، وإن كان غيرَ ذلك: فَلَه جَوابٌ آخَر...] - **قال موسى شاهين لاشِين مُعَقِّباً** -:

وهذا تَأويلٌ واضِحُ التّعَسُّفِ والبُعْدِ! والثّابِتُ أنّ مُعَاوِيَةَ كان يَأْمُرُ بِسَبِّ عَلِيٍّ...» - إنتهى -.

وفي كتاب «الكَوْكَب الوَهّاج والرَّوْض البَهّاج في شَرْحِ صحيحِ مُسْلِم بن الحَجّاج» (ج٢٣: ص٤٤٤ و٤٤٦: ط دار المنهاج: جُدّة) **قال محمّد الأمين الهَرَريّ الشّافِعيّ شارِحاً**: «[أَمَرَ معاوِيةُ بن أبي سُفيان] الأُمَويُّ الشّاميُّ الخليفَةُ المشهور [سَعْداً] بن←

.....

.....

← أبي وَقّاص رضي الله عنهما ، **أي أَمَرَه بِسَبِّ عليّ بن أبي طالِب** رضي الله عنه ، **فَأَبى سَعْدٌ أن يَسُبَّ عَلِيّاً** [فقال] معاويةُ بن أبي سُفيان لِسَعْد: [ما مَنَعَكَ] يا سَعْدُ [أن تَسُبَّ أبا التُّراب] عليَّ بن أبي طالِب **حينَ أَمَرْتُكَ أن تَسُبَّه**. . . .

وَقَوْلُ مُعَاوِية لِسَعْد بن أبي وقّاص: [ما مَنَعَكَ أن تَسُبَّ أبا التُّراب]: **يَدُلُّ على أنّ مُعْظَمَ بَني أُمَيّة كانوا يَسُبُّونَ عَلِيّاً وَيَنْتَقِصُونَه**. . . » - إنتهى -.

وقال ابنُ تيميّة في كتابِه «منهاج السُّنّة النّبويّة» (ج٥: ص٤٢): «وأمّا حديثُ سَعْدٍ **لمّا أَمَرَهُ معاوِيةُ بالسّبّ فَأَبَى** - فقال: ما مَنَعَكَ أن تَسُبَّ عليّ بن أبي طالِب؟! فقال: ثلاثٌ قالَهُنّ رسول الله ﷺ فَلَنْ أَسُبَّه، لَأَن يكونَ لي واحِدَةٌ منهنّ أَحَبّ إليّ من حُمْرِ النَّعَم. . . الحديث -: **فهذا حَديثٌ صحيحٌ رَوَاه مُسْلِمٌ في صحيحه**، وفيه ثلاثُ فضائِل لِعَلِيٍّ. . . » - إنتهى -.

وقال الذّهبيّ في كتابه «المُنتقى» - وهو مُخْتَصَر كتاب منهاج الإعتدال أو منهاج السُّنّة النّبويّة لابن تيميّة -: «**وأمّا هذا: فَصَحيحٌ رَوَاه مُسْلِم**» - إنتهى -. ←

.....

.....

← وجاءَ في سُننَ ابن ماجَة (بِرقم ١٢١) عن ابن سابط عن سَعْد قال: «قَدِمَ معاويةُ في بعضِ حِجّاته فدَخَلَ عليه سَعْد، فذكروا عَلِيّاً، **فَنَالَ منه**، فَغَضِبَ سَعْد، وقال: تقول هذا لِرَجُلٍ سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَن كنتُ مَولاه فعَلِيٌّ مَولاه، وسَمِعْتُه يقول: أنتَ مِنّي بمنزلة هارون من موسى إلّا أنّه لا نَبِيَّ بَعدي، وسَمِعْتُه يقول: **لَأُعطِيَنّ** الرّايةَ اليومَ رَجُلاً يُحبُّ اللهَ ورسولَه - الحديث -» **وقد صَحّحَهُ الألبانيُّ**، وقال السّنديُّ في حاشِيَتِه على سُنَنِ ابن ماجَة (ج١: ص١٠٨): «**فَنَالَ منه: أي نَالَ معاويةُ من عَلِيٍّ عليه السلام وَوَقَعَ فيه وَسَبَّه، بَلْ أَمَرَ سَعْداً بالسّبّ! كما قيل في مُسْلِم والتّرمذيّ...**» - إنتهى -.

يقول ابنُ تيميّة في «مَجموع الفتاوى» (ج١: ص٣٨٩): «**فإنّه** - أي سَبّ عَلِيّ عليه السلام - **كان شائِعاً في أَتباع مُعاوية**» وفي «منهاج السّنّة النّبويّة» (ج٧: ص١٣٧) قال عن عَلِيٍّ عليه السلام: «**فإنّ كثيراً من الصّحابة والتّابِعين كانوا يُبْغِضُونَه وَيَسُبُّونَه وَيُقاتِلونَه**» - إنتهى -.

وَأَخْرَجَ الحاكمُ في ص ١٣٠ من الجزء الثّالث من المستدرَك في مناقبِ عَلِيٍّ عليه السلام، بسنَده عن سلمان الفارسيّ (المحمّدي) - وقد قيل له: ما أشدّ حبّك لِعَلِيٍّ عليه السلام - قال: «سمعتُ ←

.....

.....

← رسولَ الله ﷺ يقول: مَن أَحَبَّ عَلِيّاً فقد أَحَبَّني **ومَن أبغضَ عَلِيّاً فقد أَبْغَضَني**» ثمّ قال الحاكم: «**هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ الشّيخَيْن ولم يُخرجاه**» وأَوْرَدَه الذّهبيّ في تلخيص المستدرَك **مُعْتَرِفاً بصحّته على شرطَيْهما**.

وأَخْرَج أيضاً في ص ١٢٨ من الجزء الثّالث من مستدرَكه في مناقبِ عليٍّ عليه السلام بسنَده عن ابن عبّاس قال: «نَظَرَ النّبيُّ ﷺ إلى عليٍّ عليه السلام فقال: يا عليُّ! أنتَ سيّدٌ في الدّنيا، وسيّدٌ في الآخرة، حبيبُك حبيبي وحَبيبي حبيبُ الله عزوجل، **وعدوُّك عَدُوّي وعَدُوّي عدوُّ الله** عزوجل، **والوَيْلُ لمَن أَبْغَضَك بَعدي**» ثمّ قال الحاكم: «**صحيحٌ على شرطِ الشّيخَيْن ولم يُخرجاه**» **وقد اعترفَ الذّهبيّ - على تَشَدُّدِه - بوثاقةِ رُواتهِ كلّهم حيث أَوْرَدَه في تلخيصه**.

قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَآءُ ٱللَّهِ إِلَى ٱلنَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ [فصّلت: ١٩].

وأَخْرَج أيضاً في ص ١٢٢ من الجزء الثّالث من مستدرَكه في مناقبِ عليٍّ عليه السلام بسنَده عن عمرو بن شاس الأسلمي - وكان من أهل الحُدَيْبِيَة - عن رسول الله ﷺ قال: «**مَن آذى عَلِيّاً** ←

.....

.....

← **فقد آذاني**» ثمّ قال الحاكم: «**حديثٌ صحيحُ الإسناد ولم يُخرجاه**» **واعترفَ الذّهبيّ بصحّته إذ أَوْرَدَه في تلخيص المستدرَك**، ورَواه أحمد في مسنَده: ج ٣: ص ٤٨٣ - من عِدّة طُرُق - وهو من الأحاديث المتواتِرة.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٧] وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٦١].

وأَخْرَجَ أيضاً في ص ١٢٤ من الجزء الثّالث من المستدرَك في مناقبِ عليٍّ عليه السلام بسنَده عن أبي ذرّ: قال: «قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا عَلِيُّ! مَن فارقَني فقد فارقَ اللهَ تعالى، **ومَن فارقَك يا عَلِيّ فقد فارقَني**» ثمّ قال الحاكم: «**صحيحُ الإسناد ولم يُخرجاه**».

وأَخْرَجَ مسلم في كتاب الإيمان من صحيحه (ص ٤٨ من الجزء الأوّل: ط عيسى الحلبيّ: وص ٦٠ من الجزء الأوّل: ط محمّد عليّ صبيح) من حديث عليٍّ عليه السلام قال: «واللهِ إنّه لَعَهْدُ النبيّ الأمّيّ صلى الله عليه وآله وسلم، أنّه لا يُحبُّني إلّا مؤمن، **ولا يُبْغِضُني إلّا منافِق**».

قال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقَـٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ هِىَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٨] ←

.....

.....

← وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣].

وصَحّ مِن نَصِّ رسولِ الله ﷺ إذ قال: «**مَن سَبَّ عَلِيّاً فقد سَبَّني**» أَخْرَجَه الحاكمُ **وصَحَّحَه**، وأَخْرَجَ أحمد في مسنَده (في ص ٣٢٣ من الجزء السّادس) من حديثِ أمّ سَلَمَة عن عبد الله أو أبي عبد الله قال: «دخلتُ على أمّ سَلَمَة، فقالت لي: أَيُسَبُّ رسولُ الله فيكم؟! قال: قلت: معاذَ الله! أو سبحان الله! أو كلمة نحوها، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: **مَن سَبّ عَلِيّاً فقد سَبَّني**».

وقال ﷺ - فيما أَخْرَجَه البخاري ومسلم في صحيحَيْهما -: «**سُبابُ المسلم فِسْقٌ وقتالُه كُفْرٌ**» (راجع من صحيح البخاري باب: قول النّبيّ ﷺ: لا تَرجعوا بَعدي كُفّاراً يَضربُ بعضُكم رِقابَ بعض: من كتاب الفتَن: آخِر ص ١٤٧ من جزئه الرّابع، وراجع من صحيح مسلم: كتاب الإيمان: ص ٤٤ من جزئه الأوّل).

قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة: ١٠٨] وقال تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٦] وقال تعالى: ﴿وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥] وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ مُحِيطٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩] وقال تعالى: ﴿فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ ←

.....

.....

← [البقرة: ٨٩] وقال تعالى: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [التوبة: ٤٩].

وأخرجَ جَمَاعَةٌ من أئمّتهم كأحمد في ص ٤٤٢ من الجزء الثّاني من مسنَده من حديثِ أبي هريرة قال: «نَظر النّبيُّ ﷺ إلى عليٍّ والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام، فقال: **أنا حَرْبٌ لمَن حارَبَكم** وسِلْمٌ لمَن سالَمَكم» (وراجع المستدرَك للحاكم: ج ٣: ص ١٤٩، وتلخيص المستدرَك للذّهبيّ بذَيْل المستدرَك، وصحيح التّرمذي: ج ٥: ص ٣٦٠: ط بيروت، وسُنَن ابن ماجة: ج ١: ص ٥٢: الحديث ١٤٥، وغيره الكثير).

وقد استفاضَ عندهم قولُه ﷺ: «**حَربُ عليٍّ حَربي** وسِلمُه سِلمي».

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، وتواتَر قولُه ﷺ: «مَن كُنْتُ مولاه فعليٌّ مولاه، اللّهمّ والِ مَن والاه **وعادِ مَن عَاداه**»، هذا.

وللإطّلاع على المزيد من مصادِر القوم فيما نَقَلْنَاه لك من ←

.....

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول له وقد خَلَّفَه في بعض مغازيه، فقال له عليٌّ: يا رسول الله! خَلّفتني مع النّساء والصّبيان؟ فقال له رسول الله ﷺ: **أَمَا تَرضى أن تكون منّي بمنزلةِ هارون من موسى! إلّا أنّه لا نَبيَّ بَعدي.**

← النّصوص الصّريحة في حُكْمَي حُبِّ عليٍّ عليه السلام وبُغْضِه - وهو يَسيرٌ من كثيرٍ لا يُحصى ولا يُستقصى - راجع كتاب «النصّ والإجتهاد» للسّيّد الأَجَلّ شرف الدِّين رحمه الله: الفصل السّادس: في بعضِ ما كان من معاوية (ووَلَدِه يزيد): المورد ٨٨ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ و٩٥ و٩٦ و٩٧: ص ٤٦٣ إلى ص ٥١٨، والفصل الأوّل: تَأَوُّل أبي بكر وأتباعه: المورد ٩: إيذاء الزّهراء عليها السلام: تحقيق وتعليق أبو مجتبى: ط قم المقدَّسة.
قال السّيّدُ الأَجَلُّ شرف الدِّين رحمه الله في المورد ٩٣ - بُغْضُه (أي بُغْضُ معاوية) عليّاً عليه السلام وعداوتُه إيّاه -: «**إنّ بُغْضَه لِعَلِيٍّ عليه السلام وعداوتَه إيّاه: لَمِن المسلّمات البديهيّات لكلّ مَن يَعرِفُهما أو يَسمع بهما من جميعِ أَهْلِ الأرضِ في الطُّول والعَرْضِ، على اختلافهم في الأديان، والألسنةِ والألوان، فحُكْمُهما في ذلك حُكْمُ آدم والشّيطان بلا رَيْب!...**» - إنتهى -.

.....

وسَمِعْتُه يقول يوم خَيْبَر: **لَأُعطِيَنّ الرّايةَ رجُلاً يُحبُّ اللهَ ورسولَه ويحبُّه اللهُ ورسولُه**، قال: فتطاوَلْنا لها، فقال: **ادعوا لي عَلِيّاً**، فأُتِي به أرمَد، فَبَصَقَ في عَيْنِه ودَفَعَ الرّايةَ إليه، ففتحَ اللهُ عليه(*).

(*) فعن مُسنَد أحمد من عدَّة طُرُق، وصحيحَي مسلم والبخاري من طُرُقٍ متعدِّدة، والصِّحاح الستَّة أيضاً، عن عبد الله بن بريدة قال: «سمعْتُ أبي يقول: حاصَرْنا خيبرَ وأخذَ اللّواءَ أبو بكر، فانصرَف ولم يُفتَح له، ثمّ أَخَذَها عُمَرُ من الغد، فرجعَ ولم يُفتَح له، وأصابَ النّاسَ يومَئذٍ شدَّةٌ وجهْدٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: **إنّي دافِعٌ الرّايةَ غداً إلى رَجُلٍ يُحِبُّ اللهَ ورسولَه ويُحِبُّه اللهُ ورسولُه، كرّاراً غيرَ فرّار، لا يَرجعُ حتّى يَفتحَ اللهُ له**، فباتَ النّاسُ يَتداولون لَيْلَتَهم أيّهم يُعطاها، فلمّا أَصْبَحَ النّاسُ: غَدَوا إلى رسول الله ﷺ، كلّهم يَرجون أن يُعطَوْها، فقال ﷺ: أين عليّ بن أبي طالب؟ فقالوا: إنّه أرمَدُ العَيْن، فأرسَل إليه فأتى، فَبَصَقَ رسولُ الله ﷺ في عَيْنِه ودعا له، فَبَرِءَ، وأعطاه الرّايةَ ومَضى عليه السلام، فَلَمْ يَرجع حتى فتحَ اللهُ على يدَيْه» (أُنظر مسنَد أحمد: ج ٥: ص ٣٥٣ و٣٥٨، ومستدرَك الحاكم في كتاب المغازي: ج ٣: ص ٣٧، وكنز العمّال: ج ٥: ص ٢٨٣ وج ٦ منه: ←

.....

.....

← ص ٣٩٤ و٤٠٥، وصحيح البخاري: ج ٢: ص ١٨٤ في مناقب عليٍّ عليه السلام وج ٣ منه: ص ٣٧ (ط مصر سنة ١٣٠٤هـ)، وصحيح مسلم في بابِ فضائلِ عليٍّ عليه السلام: ج ٢: ص ٢٣٧، وتاريخ الطبري: ج ٣: ص ٩٣، وكامل إبن الأثير: ج ٢: ص ٩١، والزمخشري في كشّافه: ج ٢: ص ٤٤٣: سورة المجادِلة، وتاريخ الخلفاء للسّيوطي: ص ٦٥، والعقد الفريد: ج ٢: ص ١٩٤، وخصائص النّسائي: ص ٣ و ٤ و٢٣، والإستيعاب: ج ٢: ص ٤٧٣ بترجمة أمير المؤمنين عليه السلام، وتفسير الفخر الرّازي: ج ٣: ص ٦١٣: سورة المائدة، وقال إبن حجر في صواعقه: «**حديثُ خيبر صحيح، وهذا من الفضائل العليّة لأمير المؤمنين عليه السلام لا يَكاد يُشارِكه فيها أَحَدٌ، وكم من فضائلَ له مثل هذا**»، إلى غير ذلك من مصادِرِ القوم...

وفي مستدرَك الصّحيحَيْن: ج ٣: ص ٣٧ و٣٨: رَوى بسَنده عن أبي موسى الحنفي عن عليٍّ عليه السلام: «قال: سارَ النّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم إلى خيبَر، فلمّا أتاها: بعثَ عُمَرَ وبعثَ معه النّاسَ إلى مَدينتهم أو قَصْرِهم، فقاتَلوهم، فلم يَلبثوا أن هَزمُوا عمرَ وأصحابَه، **فجاؤوا يُجَبِّنونَه ويُجَبِّنُهم**» - الحديث - قال: **هذا حديثٌ صحيحُ** ←

.

ولمّا نَزَلَتْ هذه الآية: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْاْ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١] دعا رسولُ الله ﷺ عليّاً وفاطمة وحَسَناً وحُسَيْناً فقال: **اللَّهمّ هؤلاءِ أَهْلي**»(*).

← **الإسناد وَلَمْ يُخرجاه**، ورَوى بسَنده عن جابر: «أنّ النّبيَّ ﷺ دفَعَ الرّايةَ يوم خيبَر إلى عُمَر، فانطَلق، **فَرَجَعَ يُجَبِّنُ أصحابَه ويُجَبِّنونَه**» قال: **هذا حديثٌ صحيحٌ على شرطِ مسلم، وَأَوْرَدَه الذّهبيُّ بلفظِه في تلخيصه مُعْتَرِفاً بصحّته**، ومثلُه في كنز العمّال: ج ٥: ٢٨٣: عن عليٍّ عليه السلام... - الحديث - قال: أَخْرَجَه ابنُ أبي شيبة والبزّار، قال: **وسندُه حَسَن... واعترفَ ابنُ حَجَر في صواعقِه - الفصل الخامس: الشّبهة الأُولى - بأنّ وَصْفَي «الشّجاعة والثّبات» هما الأَهَمّان في أَمْرِ الإمامة!....**

ولأجلِ الإطّلاع على بقيّةِ مصادرِ الحديث من كُتُب القوم: راجع هامش كتاب «النصّ والإجتهاد» للسّيّد الأَجَلّ شرف الدِّين رحمه الله: ص ٣٣٠ إلى ٣٣٥: تحت رقم ٤٧٤، وص ٤٥٠: تحت رقم ٦٨٠، وص ٤٩٠ و٤٩١: تحت رقم ٧٥٤: تحقيق وتعليق أبو مجتبى: ط قم المقدَّسة: سنة ١٤٠٤هـ).

(*) أُنظر صحيح مسلم: بابُ فضائلِ عليّ بن أبي طالب: ج ٤: ←

.....

.....

← ص ١٨٧٠: دار إحياء التّراث العربي: بيروت.

وإنّكَ إذا ضَمَمْتَ قولَه تعالى: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١] إلى قولِه تعالى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ [التوبة: ١٢٠] وأَمْعَنْتَ النَّظرَ فيهما: يَنجلي لك انطباقُ هذه الآية الأخيرة بالتّمام على أميرِ المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، فإنّ الله عزّ وجلّ قد أَنْزَلَ نفسَه عليه السلام - في آيةِ المباهَلة - منزلةَ نفسِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم وأجراها في مُحكَم الذِّكر مجراها، فلا رَيْبَ حينئذٍ في أنّ عَلِيّاً عليه السلام أَفْضَلُ الأُمّةِ وأَوْلاها برسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم حيّاً ومَيّتاً... **بل أَفْضَلُ من كلّ مَن فُضِّلَ عليه رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم، بَعد أن كان عليه السلام قائماً مقامَ نفسِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد ثَبَتَ فَضْلُ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم على سائرِ الأنبياء عليهم السلام وجميعِ خَلْقِ الله تعالى، فأميرُ المؤمنين عليه السلام يَليه في رُتْبَةِ الفَضْل، وهو عليه السلام بَعدَه صلى الله عليه وآله وسلم في المنزلة أَفْضَلُ الخَلْق!.** ←

.....

.....

← قال السّيّدُ الأَجَلُّ شرف الدِّين رَحِمَهُ اللهُ: «أَجْمَعَ أهلُ القِبلة - حتّى الخوارج منهم - على أنّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يَدْعُ للمباهَلة من النّساء سوى بضعتِه الزّهراء عَلَيْهَا السَّلَامُ، ومن الأبناء سوى سبطَيْه عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وريحانتَيْه من الدّنيا، **ومن الأنفس إلّا أخاه عَلَيْهِ السَّلَامُ الذي كان منه بمنزلةِ هارون من موسى** عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فهؤلاءِ أصحابُ هذه الآية بحكمِ الضّرورة التي لا يُمكن جُحودُها، لم يُشارِكْهم فيها أَحَدٌ من العالَمين، كما هو بَديهيٌّ لكلِّ مَن أَلَمّ بتاريخِ المسلِمين...» (أُنْظُر «الكَلِمَةُ الغرّاء في تفضيل الزّهراء عَلَيْهَا السَّلَامُ»: ص ٥).

وأَخرجَ مسلم أيضاً في باب فضائل أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ من صحيحه في ص٣٣١ من جزئه الثّاني عن عائشة: «قالت: خَرَجَ رسولُ الله غداةً وعليه مِرْطٌ مُرَحَّل من شعرٍ أسود، فجاء الحسن بن عليّ، فأدخَلَه، ثمّ جاء الحسين، فدخَل معه، ثمّ جاءت فاطمة، فأدخَلَها، ثمّ جاء عليٌّ، فأدخَلَه، ثمّ قال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾». والمِرْط: «كساءٌ من صوفٍ أو خَزٍّ يُؤتَزَر به، وتتلفَّع المرأةُ به، والجمع: مُرُوط.» والمُرحَّل من الثياب: «ما أَشْبَهَت نقوشُه رِحال الإبل، وهي←

.....

.....

← - أي الرّحال -: ما يُجعَل على ظهر البعير كالسّرج، والمفرد: رَحْل».

وهذا الحديث أخرَجَه أحمد من حديثِ عائشة في مسنَده، وأخرَجَه ابنُ جرير وابنُ أبي حاتم والحاكم وصاحبُ الجمع بين الصحيحَيْن وصاحبُ الجمع بين الصّحاح الستّة.

وأَخرَجَ أحمد في ص ١٠٧ من الجزء الرّابع من مسنَده عن واثلة ابن الأسقع أنّه قال من جملة حديث: «أَتَيْتُ فاطمة أسألها عن عليٍّ عليه السلام، فقالت: ذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فجلَسْتُ أنتظره حتى جاء رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه عليٌّ وحسنٌ وحسينٌ، آخِذاً كلَّ واحدٍ منهما بيده، فأَدنى عليّاً وفاطمة، فأجلسهما بين يدَيْه، وأجلس حَسَناً وحسَيناً كلَّ واحدٍ منهما على فخذه، ثمّ لَفّ عليهم ثوبَه - أو قال كساءَه - ثمّ تلا صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ وقال: **اللّهم هؤلاءِ أهلُ بيتي، فأَذْهِبْ عنهم الرّجسَ وطهِّرهم تطهيراً.**».

وقد أخرَجَ هذا الحديثَ عن واثلة أيضاً كلٌّ من ابن جرير في تفسيره الكبير وابن المنذر وابن أبي شيبة وابن أبي حاتم ←

.....

.....

← والطبراني والبيهقيّ في سُنَنه والحاكم - **وصحّحه** - وغيرهم من حَمَلة الآثار وحَفَظَة الأخبار.

وأَخْرَجَ الترمذيّ والحاكم **وصحّحاه**، وابنُ جرير وابنُ المنذر وابنُ مردوَيْه والبيهقيّ في سُنَنه من طُرُقٍ عديدة، عن أمّ سلمة رضي الله عنها: «قالت: في بيتي نَزَلت ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ وفي البيت عليٌّ وفاطمة والحسن والحسين، فجلّلهم رسولُ الله ﷺ بكساءٍ كان عليه، ثمّ قال: اللَّهم هؤلاءِ أهلُ بيتي، فَأَذْهِبْ عنهم الرّجسَ وطهِّرهم تطهيراً».

قال النّبهاني في ص ٧ من كتاب «الشّرف المؤبَّد» ما هذا لفظُه: «وقد ثَبَتَ من طُرُقٍ عديدةٍ صحيحةٍ أنّ رسول الله ﷺ جاء ومعه عليٌّ وفاطمة، وحسنٌ وحسينٌ قد أَخَذَ كلَّ واحدٍ منهما بيدٍ حتى دخل، فأَدنى عليّاً وفاطمة وأَجْلَسَهما بين يَدْيه، وأَجْلَسَ حسَناً وحسَيناً كلَّ واحدٍ على فخذه، ثمّ لفَّ عليهم كساءً، ثمّ تلا هذه الآية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ - قال النّبهاني - قالت أمُّ سلمة: فرفَعْتُ الكساءَ ←

.....

.....

← لأَدْخُل معهم، فَجَذَبه من يدي، فقلت: وأنا معكم يا رسول الله! فقال: **إنّك من أزواج النبيّ على خير**» - إنتهى -.

وأخرَجَ أحمد في ص **٢٥٩** من الجزء الثّالث من مسنَده عن أَنس بن مالك «أنّ النبيّ ﷺ كان يمرّ ببيت فاطمة **ستّة أشهر** إذا خَرَجَ إلى الفجر، فيقول: الصلاةَ يا أهل البيت، إنّما يُريد اللهُ لِيُذْهِبَ عنكم الرّجسَ أهلَ البيت ويُطهِّركم تطهيراً»، وأخرَجَه الحاكم **وصحّحه** والترمذيّ **وحسَّنه** وابنُ أبي شيبة وابنُ جرير وابنُ المنذر وابنُ مردوَيْه والطبراني وغيرهم عن أنس أيضاً، فراجع كتاب «رَشْفَة الصّادي» لأبي بكر بن شهاب الدِّين العلوي.

ومَن أرادَ - تفصيلَ قولِ المخالِفين بنزول هذه الآية في الخمسة أصحاب الكساء عليهم السلام، واختصاصها بهم، وامتيازهم عليهم السلام بها عن العالَمين، وكذا استقصاء ما أوردوه في ذلك في صحاحهم وكُتُبهم المعتَمدة، والجوابَ عمّا أثاروه حول الآية من شُبُهاتٍ لا يخفى وَهْنُها - **فليُراجع** «الكلمة الغرّاء في تفضيل الزّهراء عليها السلام» للسّيّد الأَجَلّ شرف الدِّين رحمه الله: الفصل الثاني: في آية التطهير: ص١١ إلى ٢٥، و«الأصول العامّة للفقه المقارَن» للعلّامة ←

.....

← الحجّة السيّد محمّد تقي الحكيم رَحِمَهُ اللهُ: الباب الأوّل: القسم الثّاني: السنَّة: ٣: سنّة أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: ص١٤٩ إلى ١٥٩.

إضاءةٌ على لسانِ حديثِ الثَّقَلَيْن:

أَخْرَج مسلم في صحيحه عن زيد بن أرقم قال: «قام رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يوماً فينا خطيباً بماءٍ يُدعى خُمّاً بين مكّة والمدينة، فَحَمَدَ اللهَ وأثنى عليه ووعظَ وذكَّر، ثمّ قال: أمّا بعد، ألا أيُّها الناس فإنّما أنا بشرٌ يوشَك أن يأتي رسولُ ربّي فأُجيب، **وأنا تارِكٌ فيكم ثَقَلَيْن، أوّلهما كتابُ الله، ورغَّب فيه، ثمّ قال: وأهلُ بيتي، أُذكِّركم اللهَ في أهلِ بيتي، أُذكِّركم اللهَ في أهلِ بيتي، أُذكِّركم اللهَ في أهلِ بيتي!**» (صحيح مسلم: ج٤: ص١٨٧٣ - دار إحياء التّراث العربي - تحقيق محمّد فؤاد عبد الباقي) وأخرجَه الترمذيّ في صحيحه عن جابر بن عبد الله: قال: «رأيتُ رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في حجّته يوم عرفة، وهو على ناقته القصواء يخطب، فسمعتُه يقول: أيُّها الناس إنّي قد تركتُ فيكم ما إن أخذتُم به لن تضلّوا، كتابَ الله وعترتي أهلَ بيتي» (صحيح الترمذيّ: ج٥: ص٣٢٨: ط بيروت، وج١٣: ص١٩٩: ط الصاوي، وج٢: ص٣٠٨: ط بولاق بمصر). ←

.....

.....

← **وأخرجَه أحمد في مسنَده عن زيد بن ثابت قال: «قال النبيُّ ﷺ: إنّي تارِكٌ فيكم الثّقَلَيْن: كتابَ الله ﷻ وعترتي أهلَ بيتي، ألا وهما الخليفتان من بعدي، ولن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض»** (مسنَد أحمد: ج٥: ص١٨٢ و١٨٩: ط١) ويوجَد هذا الحديثُ بألفاظٍ أخرى متعدِّدة وأَلْسُنٍ متقاربة ومصادرَ كثيرةٍ جدّاً، وأكثر أسانيدها صحيحةٌ، فراجع «المراجعات»: المراجعة ٨، و«النصّ والإجتهاد»: رقم ١٥: ص ١١ و١٢ و١٣، ورسالة «حديث الثّقَلَيْن»: دار التّقريب بين المذاهب الإسلاميّة في مصر.

وأخرج الحاكم في باب «عليٌّ مع القرآن والقرآن مع عليّ» من كتاب «معرفة الصّحابة»: ص١٢٤ من الجزء الثّالث من مستدرَكه: بالإسناد الصحيح إلى أمّ سلمة رضي الله عنها: قالت: «سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: عليٌّ مع القرآن والقرآنُ مع عليّ، لا يفترقان حتّى يردا عليَّ الحوض»، ثمّ قال الحاكم: «**هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد ولم يُخرجاه**» وأوردَه الذّهبي في تلخيصه **مصرِّحاً بصحّته**، هذا.

وأمّا ما وردَ فيه من لفظ «وسُنَّتي» فهو - لو صحّ - لا يُعَارِض ما وردَ فيه من لفظ «وعترتي»، وذلك لإمكان الجمع بينهما، ←

.....

.....

← فإنّ من سنّتِه ﷺ: التمسُّك بالعترة الطّاهرة - الذي ثبَتَتْ قطعيّتُه -، فمع إمكان ذلك: لا معارضَة أصلاً.

قال الحجّةُ المحقِّق السيّد محمّد تقي الحكيم رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا المقام من كتابه القيِّم «الأصول العامّة للفقه المقارَن»:

«وقد جَمَعَ ابنُ حجر بينهما في صواعقه، فقال: [وفي روايةٍ: - كتابَ الله وسنّتي -، وهي المراد من الأحاديث المقتصرة على الكتاب، لأنّ السنّة مُبيِّنَةٌ له، فأغنى ذِكْرُه عن ذِكْرها، والحاصل أنّ الحثّ وقعَ على التمسّك بالكتاب وبالسنّة وبالعلماء بهما من أهل البيت؛ ويُستفاد من مجموع ذلك بقاءُ الأمور الثلاثة إلى قيام السّاعة] (الصواعق المحرقة: ص١٤٨).

وإن شِئْتَ أن تقول: إنّ ذِكْرَ أهل البيت: معناه ذِكْرٌ للسنّة، لأنّهم لا يأتون إلّا بها، فكلّ ما عندهم مأخوذٌ بواسطة النبيّ، أي بواسطة السنّة، وقد طفَحَت بذلك أحاديثُهم، ويؤيِّده ما وَرَدَ في كنز العمّال من جواب النبيّ ﷺ لعليٍّ عليه السلام عندما سَأَله: ما أَرِثُ منك يا رسول الله؟ [قال ﷺ: ما وَرّث الأنبياءُ من قَبل: كتابَ ربّهم وسنّةَ نبيّهم] (كنز العمّال: ج٥: ص٤١).

وإذن، يكون ذِكْرُ أحدهما مُغنِياً عن ذِكْر الآخَر، وكلتا ←

← الرّوايتَيْن يمكن أن تكونا صحيحتَيْن، ولا حاجة إلى تكذيب إحداهما وتعيينِ الصادرةِ منهما بالرّجوع إلى المرجّحات. . .

إنّ حديثَ التمسُّك بالثّقَلَيْن (كتاب الله وعترتي أهل بيتي) متواتِرٌ في جميع طبقاته، والكُتُبَ التي حَفَلَتْ به أكثرُ من أن تُحصى، وطُرُقَه إلى الصّحابة كثيرةٌ، ورواتَه منهم - أي الصّحابة - كثيرون جدّاً، وفي رواياته عدّةُ رواياتٍ كانت في أعلى درجات الصحّة، كما شهدَ بذلك الحاكمُ وغيره.

بينما نرى الحديثَ الآخَر لا يتجاوز في اعتباره عن كونه من أحاديث الآحاد. . .

ومِثْلُ هذه الرواية (الواردة بلفظ: وسُنّتي) - وهي بهذه الدرجة من الضّعف، لأنّها لا تزيد على كونها مرفوعةً أو مرسلةً، ولو قُدِّر صحّتها: فهي لا تزيد على كونها من أخبار الآحاد - **هل يمكن أن تقف بوجهِ حديث الثّقلَيْن** مع وفرةِ رواته في كُتُب السنّة وتصحيحِ الكثير من رواياته، كما سبق بيانه؟

هذا كلّه من حيث سنَد الحديثَيْن.

أمّا من حيث المضمون، فأنا - شخصيّاً - لا أكاد أفهم كيف يمكن أن تكون السنّةُ مرجعاً يُطلب إلى المسلمين في جميع ←

.....

.....

← عصورهم أن يتمسّكوا بها إلى جنب الكتاب، وهي غير مجموعةٍ على عهده ﷺ، وفيها الناسخ والمنسوخ، والعامّ والخاصّ، والمطلَق والمقيَّد!.

ولقد كان رسولُ الله ﷺ بالمدينة وأصحابُه - كما يقول ابنُ حزم -: [مشاغيلَ في المعاش، وتَعَذَّرَ القوتُ عليهم لجهد العيش بالحجاز، وأنّه كان يُفتي بالفتيا ويحكم بالحكم بحضرة مَن حَضَره من أصحابه فقط، وأنّه إنّما قامت الحجّةُ على سائر مَن لم يحضره ﷺ بنَقْل مَن حَضَره، وهم واحدٌ أو اثنان] (تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلاميّة: ص١٢٣ - نقلاً عنه -).

وإذا صحّ هذا - وهو صحيحٌ جدّاً، لأنّ التاريخ لم يُحَدّثنا عنه ﷺ أنّه كان يَجمع الصحابةَ جميعاً، ويبلّغهم بكلّ ما يَجِدُّ من أحكام، ولو تصوّرناه في أقواله: فلا نتصوّره في أفعاله وتقريراته وهما من السنّة - **فماذا يصنع مَن يريد التمسّك بسنّته مِن بَعده**، ولنفترِضْه من غير الصّحابة؟ أَيَظَلّ يبحث عن جميع الصّحابة وفيهم الولاة والحكّام، وفيهم القوّاد والجنود في الثّغور ليسألهم عن طبيعة ما يريد التعرّف عليه من أحكام، أم يكتفي بالرجوع إلى الموجودين وهو لا يُجزيه، لاحتمال صدور الناسخ أو ←

.....

.....

← المقيِّد أو المخصِّص أمام واحدٍ أو اثنَيْن ممَّن لم يكونوا بالمدينة؟ والحجيّة - كما يقول ابنُ حزم -: لا تتقوَّم إلّا بهم.

والعَمَل بالعامّ أو المطلَق لا يجوز قبل الفحص عن مخصِّصه أو مقيِّده ما دمنا نَعلم أنّ من طريقة النبيّ في التبليغ هو: الإعتماد على القرائن المنفصلة، فالإرجاع إلى شيءٍ مشتَّتٍ وغيرِ مدوَّنٍ: تعجيزٌ للأمّة وتضييعٌ للكثير من أحكامها الواقعيّة.

وإذا كانت هذه المشكلة قائمةً بالنسبة إلى مَن أَدرك الصّحابة وهم القلّة نسبيّاً، فما رأيكم بالمشكلة بعد تكثُّر الفتوح، وانتشار الإسلام، ومحاولةِ التعرّف على أحكامه من قِبَل غير الصّحابة من رواتهم، وبخاصّة بعد انتشار الكذب والوضع في الحديث للأغراض السياسيّة أو الدينيّة أو النفسيّة؟

ومثل هذه المشكلة هل يمكن أن لا تكون أمامَه ﷺ وهو المسؤول عن وضع الضمانات لبقاء شريعته ما دامت خاتمة الشرائع، وقد شاهد قسماً من التنكُّر لسنّته على عهده ﷺ، كما مرّت الإشارة إلى ذلك في سابقٍ من الأحاديث؟!.

إنّ الشيء الطّبيعي أن لا يفرض أيّ مصدرٍ تشريعيّ على ←

.....

.....

← الأمّة ما لم يكن مدوَّناً ومحدّدَ المفاهيم، أو يكون هناك مسؤولٌ عنه يكون هو المرجع فيه.

وما دمنا نَعلم أنّ السنّة لم تُدَوَّن على عهد الرسول ﷺ، وأنّ النبيّ ﷺ مُنَزَّهٌ عن التفريط برسالته، فلا بدّ أن نفترض جَعْلَ مرجعٍ تُحَدَّد لديه السنّة بكلّ خصائصها، وبهذا تتّضح أهميّةُ حديث الثّقلَيْن وقيمةُ إرجاع الأمّة إلى أهل البيت فيه لأَخْذ الأحكام عنهم، كما تتّضح أسرارُ تأكيده على الإقتداء بهم، وجَعْلهم سفنَ النجاة تارةً، وأماناً للأمّة أخرى، وبابَ حطّةٍ ثالثة وهكذا... (مضامين الأحاديث: إقرأها وأسانيدَها من كُتُب السنّة في كتاب المراجعات للسّيِّد الأَجَلّ شرف الدِّين رَحِمَهُ اللهُ: المراجعة ٨).

وبخاصّةٍ إذا أَدْرَكْنا مقامَ النبوّة وما يقتضيه من تنزيهٍ عن جميع المجالات العاطفيّة غير المنطقيّة، وإلّا فما الذي يُفَرِّق أهلَ بيته عن غيرهم من الأمّة ليُضفيَ عليهم كلّ هذا التّقديس، ويُلزمها بهذه الأوامر المؤكّدة بالرجوع إليهم، والإقتداء بهم، والتمسّك بحَبْلهم؟...» - إنتهى - (الأصول العامّة للفقه المقارَن: ص١٧٠ إلى ١٧٤: مؤسّسة آل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ). ←

.....

← **نُورٌ على نُور:**

قال الشيخ أحمد بن الشيخ صالح آل طَوْق القطيفيّ رَحِمَهُ اللَّهُ - المتوفّى بعد سنة ١٢٤٥هـ - في رسائله - ولَنِعمَ ما قال -:

«قد دلّ هذا الحديثُ الشّريفُ على **عصمة العِترة** عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بمقتضى تلازمهم مع القرآن، فإنّ مَن أمكنَ منه غفلةٌ أو سهوٌ - فضلاً عن المعصية - فإنّه مفارِقٌ للقرآن حالَ غَفْلته أو سهوه بالضّرورة، لأنّه حينئذٍ مع غير الحقّ، ولا يكون القرآنُ مع غير الحقّ!. فإمّا مفارقتهم في تلك الحال للقرآن - وقد نَفَاه هذا النصّ الصريح وغيرُه ممّا استفاض نَقْلاً وعَقْلاً - أو كون القرآن حينئذٍ [مع غير الحقّ] وهو باطلٌ بالضّرورة، فإذا ثَبَتَ ذلك: **ثَبَتَ أنّه لا يُمكن أن يَقَعَ منهم غفلةٌ أو سهوٌ فَضْلاً عن المعصية!**.

وبالضّرورة أنّ هذه الأمّة لم يَثبت لأحدٍ منها هذا التّلازم مع القرآن غير العترة المطهَّرة بنصّ الكتاب...» - إنتهى - (الرّسالة الثّامنة عشرة: نزهة الألباب ونُزُل الأحباب: [١٣٤]: كنزٌ ثمينٌ في حصنٍ حصين: حديث الثَّقَلَيْن: ص٤٤٢).

أقول: ولا يَخفى ما فيه من الدّلالة أيضاً على عَدَمِ خُلُوّ ←

.....

ثمّ إنّ الحاكِمَ قد نَقَلَ هذا الأَثَرَ في مُسْتَدْرَكِه (ج٣: ص١١٧: برَقم ٤٥٧٥: طبعة دار الكُتُب العِلميّة - بيروت الطبعة الأولى سَنة ١٤١١هـ - بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا) دُونَ ذِكْرِ عبارة: «أَمَرَ معاويةُ بن أبي سُفيان سَعْداً»، رَوَاه بِسَنَدِه عن بُكَيْر بن مسمار قال: «سَمِعْتُ عامرَ بن سعد يقول: قال معاويةُ لِسَعْد بن أبي وقّاص: ما يَمنعك أن تَسُبَّ ابنَ أبي طالب؟ قال: فقال: لا أَسُبُّ ما ذَكَرْتُ ثلاثاً قالَهُنّ له رسولُ الله ﷺ، لَأَنْ تكون لي واحدةٌ منهنّ أَحَبُّ إليّ من حُمْرِ النّعم، قال له معاوية: ما هُنّ يا أبا إسحاق! قال: لا أَسُبُّه ما ذَكَرْتُ حين نَزَلَ عليه الوَحْيُ فَأَخَذَ عليّاً وابنَيْه وفاطمةَ فأَدْخَلَهم تحتَ ثَوْبِه ثمّ قال: رَبّ إنّ هؤلاء أَهْلُ بَيتي.

ولا أَسُبّه ما ذَكَرْتُ حينَ خَلّفَهُ في غَزْوَةِ تَبوك غَزاها رسولُ الله ﷺ، فقال له عليٌّ عليه السلام: خَلّفْتَني مع الصّبيان والنّساء!

← الزّمان من العِترة عليهم السلام، ونظيرُه: قولُه عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] وقولُه عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧]...

.....

قال: أَلا تَرضى أن تكونَ منّي بِمَنْزِلَةِ هارون من موسى! إلّا أنّه لا نُبُوَّةَ بَعْدي.

ولا أَسُبُّه ما ذَكَرْتُ يومَ خَيْبَر، قال رسولُ الله ﷺ: لَأُعْطِيَنّ هذه الرّايةَ رَجُلاً يُحِبُّ اللهَ ورسولَه وَيَفْتَحُ اللهُ على يَدَيْه، فتطاوَلنا لِرسول الله ﷺ فقال: أَيْنَ عليٌّ؟ قالوا: هو أَرْمَد، فقال: أُدْعُوه! فَدَعُوه، فَبَصَقَ في وجهه ثمّ أعطاه الرّايةَ فَفَتَحَ اللهُ عليه، قال: **فلا والله! ما ذَكَرَهُ معاويةُ حتّى خَرَجَ من المدينة**».

قال الحاكم: «**هذا حَديثٌ صَحيحٌ على شَرْطِ الشّيخَيْن ولم يُخرجاه بهذه السّياقة**، وقد اتّفقا جميعاً على إخراج حَديثِ المؤاخاة وحَديثِ الرّاية».

وَعَلَّق عليه الذّهبيُّ في التّلخيص بقوله: «**على شَرْطِ مُسْلِمٍ فقط**».

تَذْييلٌ:

فِرْيَةٌ رَعْنَاء في فَضْلِ أبي سُفيان:

من الأحاديث المُخْتَلَقَةِ الموضوعَة: ما أَخْرَجَه مُسْلِمٌ في صحيحه في بابٍ «من فضائِلِ أبي سُفيان بن حَرْب!» من

.....

حَديثِ سَمّاك الحَنفي عن ابنِ عبّاس قال:

«كان المُسلمون لا يَنْظُرون إلى أبي سُفيان ولا يُقاعِدونَه، فقال للنّبيّ ﷺ: يا نَبيَّ الله! ثلاثٌ أَعْطِنيهنّ، قال: نَعم. قال: عِندي أَحْسَنُ العَرَبِ وَأَجْمَلُه أُمّ حبيبَة بِنت أبي سُفيان أُزَوِّجُكَها، قال: نَعم.

قال: ومعاوية تَجعله كاتِباً بين يَدَيْك، قال: نَعم. قال: وَتُأَمِّرُني حتّى أُقاتِلَ الكفّارَ كما كنتُ أُقاتِلُ المُسلمين، قال: نَعم - الحديث -»(*).

(*) عَلَّقَ النّوَوِي على هذا الحديث في شَرْحِه بما إليكَ لَفْظَه: «واعْلَمْ أنّ هذا الحديثَ من الأحاديث **المشهورَة بالإشكال، وَوَجْهُ الإشكال**: أنّ أبا سُفيان إنّما أَسْلَمَ يومَ فَتْحِ مكّة سَنَة ثمانٍ من الهِجْرَة، **وهذا مَشهورٌ لا خِلافَ فيه**، وكان النّبيُّ ﷺ قد تَزَوَّجَ أُمَّ حَبيبة **قبل ذلك بِزَمانٍ طويل**، قال أبو عُبَيْدَةُ وخليفةُ بن خيّاط وابنُ البرقيّ والجُمهور: تَزَوّجَها سَنَةَ سِتّ، وقيل: سَنَةَ سَبْع.

قال القاضي عيّاض: واختلفوا أين تَزَوَّجَها؟ فقيل: بالمدينة بَعْدَ قُدومها من الحَبَشَة، وقال الجُمهور: بأرضِ الحَبَشة، قال: ←

.....

قال السّيّدُ الأَجَلُّ شَرَف الدِّين رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِقْتَصَرَ عليه مُسْلِمٌ في باب فضائِل أبي سُفيان، **إِذْ لم يَجِدْ - والحمدُ لله - سِواه!، على أنّه باطِلٌ بالإجماع**، لأنّ أبا سُفيان إنّما دَخَلَ في عِدادِ المُسلمين يومَ فَتْحِ مكّة إجماعاً وَقَوْلاً واحِداً، وَقَبْلَ الفَتْح: كان حَرْباً لله تعالى وَلِرَسُوله ﷺ.

لكنّ بِنتَه أُمَّ حبيبة - واسمُها رَمْلَة - أَسْلَمَتْ وَحَسُنَ إسلامُها

← واختلفوا في مَن عَقَدَ له عليها هناك؟ فقيل: عُثمان، وقيل: خالِد بن سعيد بن العاص بإِذْنِها، وقيل: النّجاشي لأنّه كان أَميرَ الموضِع وَسُلطانَه.

قال القاضي: **والذي في مُسْلِمٍ هنا أنّه زَوّجَها أبو سُفيان غريبٌ جِدّاً! وَخَبَرُها مع أبي سُفيان حين وَرَدَ المدينةَ في حالِ كُفْرِه: مَشهورٌ**، ولم يَزِد القاضي على هذا.

وقال ابنُ حَزْم: **هذا الحديثُ وَهْمٌ من بعضِ الرُّواة**، لأنّه لا خلافَ بين النّاس أنّ النّبيَّ ﷺ تَزَوّجَ أُمَّ حَبيبة قَبْلَ الفَتْح بِدَهْرٍ، وهي بأرضِ الحَبَشة وأبوها كافِرٌ، وفي روايةٍ عن ابنِ حَزْم أيضاً أنّه قال: **موضوعٌ**...» - إنتهى -.

وقد يكون الإجمالُ لاختلالِ التّركيب، كقوله[١]:

قَبْلَ الهِجرة، وهاجَرَتْ مع المهاجِرين إلى الحَبَشَة هَرَباً من أبيها وقَوْمِها، فَبَعَثَ رسولُ الله ﷺ بعضَ أصحابِه إلى النّجاشي فَخَطَبَ عليه أُمَّ حَبيبة، فَزَوَّجه إيّاها، وأَصْدَقَها النّجاشي من مالِه عن رسول الله ﷺ أربعمائة دينار، **وأبوها إِذْ ذاك مُمْعِنٌ في عداوَةِ الله ورسولِه**، وَقَدِمَ بعد ذلك على المدينة لِيَزيدَ في هِدْنَةِ الحُدَيْبِيَة، فَدَخَلَ على بِنْتِه أُمِّ حَبيبة، **وحينَ أرادَ أن يَجْلِسَ: طَوَتِ الفِراشَ دُونَه**، فقال: يا بُنَيّة! أَرَغِبْتِ به عنّي؟ فقالت: هو فِراشُ رسولِ الله ﷺ **وأنتَ امرؤٌ نَجِسٌ مُشْرِك!**، فقال: لقد أصابَكِ يا بُنَيّة بَعدي شَرٌّ. - نَصَّ على هذا كلِّه أَثْبَاتُ الأُمَّةِ من حَفَظَةِ السُّنَنِ والآثار» - إنتهى -(*).

(١) وهو الفَرَزْدَقُ الشّاعِرُ المعروف، وقد قالَه في حَقّ خَالِ هُشام بن عبد المَلِك، وهو إبراهيم بن إسماعيل.

(*) أُنظر «إلى المَجْمَع العِلميّ العَربيّ بِدِمَشق» ص١١٧ و١١٨.

وما مِثْلُه[١] في النّاس إلّا مُمَلَّكاً[٢]

أبو أُمِّه[٣] حَيٌّ أَبوه يُقارِبُه[٤]

وقد يكون الإجمالُ لِوجود ما يَصلح للقرينة، كقوله تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ...﴾

(١) «ما»: نافِية، والضّميرُ في «مِثْلُه» عائِدٌ إلى «إبراهيم».

(٢) عَنى به «هُشام بن عبد المَلِك» - إبن أُخْت إبراهيم -.

(٣) الضّمير في «أُمِّه» عائِدٌ إلى «المُمَلَّك» الذي هو هُشام، أي أبو أُمِّ ذلك المُمَلَّك، وأبو أُمِّه هو أبو إبراهيم - خَال هُشام -.

(٤) الضّمير في «أَبوه» وَضَميرُ المفعول في «يُقارِبُه» راجِعٌ إلى «إبراهيم» الخَال، والمعنى: وليسَ مِثْلُ إبراهيم في النّاسِ حَيٌّ (أَحَدٌ) يُقارِبُه (يُشابِهُهُ في الفضائل) إلّا مُمَلَّكاً (وهو ابنُ أُخْتِه هُشام) أَبو أُمِّه أَبوه.

ففيه فَصْلٌ بين المبتدأ والخَبَر (أَبو أُمِّه أَبوه) بالأجنبيّ الذي هو (حَيٌّ)، وبين الموصوف والصّفة (حَيٌّ يُقَارِبه) بالأجنبيّ الذي هو (أَبوه)، وتَقديمُ المُسْتَثْنَى (مُمَلَّكاً) على المُسْتَثْنَى منه (حَيٌّ)، وَفَصْلٌ كثيرٌ بين البَدَل (حَيٌّ) والمُبْدَلِ منه (مِثْلُه).

[الفتح: ٢٩] الآية، فإنّ هذا الوَصْفَ في الآية يَدلّ على عدالة جميع مَن كان مع النّبيّ من أصحابه، إلّا أنّ ذَيْلَ الآيـــة: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩] صالِحٌ لأن يكون قرينةً على أنّ المُرادَ بجُملة ﴿وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥ﴾ بعضُهم[١] لا جميعُهم، فتصبح الآيةُ مُجْمَلةً من هذه الجهة[٢].

(١) أي بعض الأصحاب، وَهُم خُصوصُ مَن آمَنَ وَعَمِلَ صالِحاً.

(٢) قال سبحانه: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩].

أفادَت الجُملتان في صَدْر الآية أنّ الّذين مع رسول الله ﷺ: سيرتُهم مع الكفّار هي الغِلْظَةُ والشدَّةُ لا الجبن والفرار، ومع المؤمنين فيما بينهم هي الرّحمةُ واللِّينُ لا القسوة والأذى!.

.....

وأفادَت الجُملةُ في ذَيْل الآية **أنّ ما ذهبَ إليه الجُمهور من أنّ الصحابةَ بعد النّبيّ ﷺ بِأَجْمَعِهم عُدول** - فيَحتجّون بحديثِ مُطْلَقِ مَن صَحِبَ النّبيَّ ﷺ مُسْلِماً، ويَعملون على مقتضاه من غير بحثٍ منهم عن عدالته، ولا عن استقامته، ولا عن صِدْقِه وأمانته! - **ظاهِرُ الفَسَاد وواضِحُ البُطلان.**

وتوضيحه: - كما في الميزان -: «أنّ ضمير [منهم] في قوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾: للّذين معه، و[من]: للتّبعيض، على ما هو الظاهر المتبادَر من مثل هذا النّظم، ويفيد الكلامُ اشتراطَ المغفرة والأجر العظيم بالإيمان - حدوثاً وبقاءً - وعَمَلِ الصالحات، **فلو كان منهم مَن لم يؤمن أصلاً كالمنافقين الّذين لم يُعرفوا بالنّفاق** - كما يُشير إليه قولُه تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ﴾ [التوبة: ١٠١] - **أو آمَن أوّلاً ثمّ أشرك وكَفر** - كما في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ۙ ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾ ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ لِلَّذِينَ كَرِهُواْ مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِى بَعْضِ ٱلْأَمْرِ ۖ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾

.....

﴿فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ﴾ ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُوا۟ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُوا۟ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ ٱللَّهُ أَضْغَٰنَهُمْ﴾ ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ ۚ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمّد: ٢٥-٣٠] - **أو آمَن ولم يعمل الصالحات** - كما يُستفاد من آيات الإفك وآية التبيُّن في نبأ الفاسق وأمثال ذلك -: **لم يشمله وَعْدُ المغفرة والأجر العظيم.**

ونظير هذا الإشتراط ما تقدَّم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠]... ونظير الآية أيضاً في الإشتراط قولُه تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥]...

.

. . . وبعد ذلك كلِّه: لو كانت العِدَةُ بالمغفرة أو نفس المغفرة شَمَلَتْهم شمولاً مطلَقاً، من غير اشتراطٍ بالإيمان والعمل الصالح، وكانوا مغفورين - آمنوا أو أشركوا وأصلحوا أو فسقوا -: **لزمَتْه لزوماً بيِّناً لغويّةُ جميع التكاليف الدينيّة في حقّهم وارتفاعها عنهم، وهذا ممّا يدفعه الكتابُ والسنّةُ**، فهذا الإشتراطُ ثابتٌ في نفسه وإن لم يُتَعَرَّض له في اللفظ، وقد قال تعالى في أنبيائه عليهم السلام: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨] فأَثْبَتَه في أنبيائه عليهم السلام وهم معصومون فكيف فيمَن هو دونَهم(*)!.

(*) **وقال تعالى في نبيّه** صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥] ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ﴾ ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ﴾ ﴿ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٦].

وقال تعالى في نساء النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا﴾ ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٠-٣٢]. . . ←

.....

ومصبُّ إشكالِ لغويّةِ الأحكام إنّما هو المستقبَل دون الماضي، إذ مغفرة الذنوب الماضية لا تُزاحم تعلُّقَ التكليف، بل تؤكِّده، بخلاف تعلُّق المغفرة المطلَقة بما سيأتي، فإنّه لا يُجامعُ بقاءَ التكليف المولويّ على اعتباره، فيرتفع بذلك التكليفُ، وهو مقطوع البطلان. على أنّ ارتفاع التكاليف يستلزِم ارتفاعَ المعصية، ويرتفع بارتفاعها موضوعُ المغفرة، فوجود المغفرة كذلك يستلزم عدمَها.» - إنتهى -(*).

← فَلْيُمْعِن الخصمُ نظرَه في هذه الآيةِ الأخيرة، ولْيَتَدبَّرها جدّاً، ولْيُنْصِفْ إن كان من أهل الإنصاف والإستحياء من الحقّ!.

(*) الميزان في تفسير القرآن: ج١٨: ص٣٠٤...

وتتميماً للفائدة: نَنْقُلُ لك أيضاً ما ذكرَه رحمه الله في تفسيرِ آيةٍ أخرى، ذات علاقةٍ وثيقةٍ بموضوع البحث ومناسبةٍ شديدةٍ بالمقام:

قال رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]: ←

.....

.....

← «والتقدير: السّابقون الأوَّلون من المهاجرين والسّابقون الأوَّلون من الأنصار، والّذين اتّبعوهم بإحسان...

ثمّ الّذي عُطِفَ عليهم من قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾: يَذكر قوماً يَنعتُهم بالإتّباع، ويُقيّده بأن يكون بإحسان، والذي يناسب وَصْفَ الإتّباع أن يترتَّب عليه هو: وَصْفُ السّبق دون الأوّليّة، فلا يُقال: أوّل وتابع، وإنّما يُقال: سابق وتابع، وتصديقُ ذلك قولُه تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ﴾ [الحشر: ٨] ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩]، ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠].

فالمراد بالسابقين هم: السابقون إلى الإيمان من بين المسلمين من لَدُن طلوع الإسلام إلى يوم القيامة.

ولكون السّبق - ويقابلُه اللّحوق والإتّباع - من الأُمور ←

.....

.....

← النسبيّة، ولازمُه كونُ مسلمي كلّ عصرٍ سابقين في الإيمان بالقياس إلى مسلمي ما بعد عصرهم، كما أنّهم لاحقون بالنسبة إلى مَن قبلهم: **قيّد** ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ﴾ بقوله: ﴿ٱلْأَوَّلُونَ﴾ ليدلّ على كون المراد بالسابقين هم الطّبقة الأُولى منهم.

وإذ ذَكَرَ اللهُ سبحانه ثالثَ الأصناف الثلاثة بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ﴾ ولم يُقيّده بتابعي عصرٍ دون عصر، ولا وَصَفَهم بتقدُّمٍ وأَوّليّة ونحوهما، وكان شاملاً لجميع مَن يتّبع السابقين الأوّلين: كان لازمُ ذلك أن يُصَنَّف المؤمنون غيرُ المنافقين **من يوم البعثة إلى يوم البعث** في الآية ثلاثةُ أصناف: السّابقون الأوّلون من المهاجرين، والسّابقون الأوّلون من الأنصار، والّذين اتّبعوهم بإحسان، والصّنفان الأوّلان فاقدان لوَصْف التبعيّة، وإنّما هما إمامان متبوعان لغيرهما، والصّنف الثالث ليس متبوعاً إلّا بالقياس.

وهذا نعمَ الشاهد على أنّ المراد بالسّابقين الأوّلين هم الّذين أسّسوا أساسَ الدِّين، ورفعوا قواعدَه قبل أن يُشيّد بنيانُه وتهتزّ راياتُه، صنفٌ منهم بالإيمان واللّحوق بالنبيّ ﷺ والصبر على الفتنة والتّعذيب، والخروجِ من ديارهم وأموالهم بالهجرة ←

.....

.....

← إلى الحبشة والمدينة، وصنفٌ بالإيمان ونصرة الرسول وإيوائه وإيواءِ مَن هاجر إليهم من المؤمنين، والدّفاع عن الدِّين قبل وقوع الوقائع.

وهذا ينطبق على مَن آمنَ بالنبيّ ﷺ قبل الهجرة، ثمّ هاجر قبل وقعة بدر التي منها ابتدأ ظهورُ الإسلام على الكفر، أو آمنَ بالنبيّ ﷺ وآواه وتهيّأ لنصرته عندما هاجر إلى المدينة...

فقد تلخّص أنّ الآية تُقَسِّم المؤمنين من الأمّة إلى ثلاثة أصناف: صنفان هما السّابقون الأوّلون من المهاجرين والأنصار، والصّنف الثالث هم الّذين اتّبعوهم بإحسان.

وظَهَرَ ممّا تقدّم:

أوّلاً: أنّ الآية تمدح الصّنفَيْن الأوّلَيْن بالسّبق إلى الإيمان والتقدّم في إقامةِ صُلْبِ الدِّين ورَفْع قاعدته، وتفضيلهم على غيرهم على ما يفيده السّياق.

وثانياً: أنّ ﴿مِنَ﴾ في قوله: ﴿مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠] تبعيضيّة لا بيانيّة لما تقدّم من وَجْه فَضْلهم، ولما أنّ الآية تذكر أنّ الله رضي عنهم ورضوا عنه، والقرآنُ نفسُه يذكر أنّ منهم مَن في قلبه مرض، ومنهم سمّاعون للمنافقين، ومنهم مَن يُسمّيه ←

.....

.....

← **فاسقاً، ومنهم مَن تبرّأ النبيّ ﷺ من عملِه، ولا معنى لرضى الله عنهم، والله لا يرضى عن القوم الفاسقين!.**

وثالثاً: أنّ الحكم بالفضل ورضى الله سبحانه في الآية مُقيَّدٌ بالإيمان والعمل الصالح على ما يُعطيه السّياق، فإنّ الآية تمدح المؤمنين في سياقٍ تذمّ فيه المنافقين بكفرهم وسيّئات أعمالهم، ويدلّ على ذلك سائرُ المواضع التي مَدَحَهم الله فيها أو ذَكَرَهم بخيرٍ وَوَعَدَهم وعداً جميلاً، فقد قُيِّد جميع ذلك بالإيمان والعمل الصالح، كقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ [الحشر: ٨] إلى آخِر الآيات الثلاث.

وقوله فيما حكاه من دعاء الملائكة لهم: ﴿وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ﴾ [غافر: ٧] ﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ﴾ [غافر: ٨].

وقوله: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩]. ←

.....

.....

← وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَيْءٍ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١] أُنظر إلى موضع قوله: ﴿بِإِيمَٰنٍ﴾ وقوله: ﴿كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾.

ولو كان الحكم في الآية غيرَ مقيَّدٍ بقيدِ الإيمان والعمل الصالح - وكانوا مرضيّين عند الله مغفوراً لهم، أحسَنوا أو أساؤوا واتّقوا أو فَسقوا -: كان ذلك تكذيباً صريحاً لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩٦] وقوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٨٠] وقوله: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [آل عمران: ٥٧] إلى غير ذلك من الآيات الدالّة مطابقةً أو التزاماً أنّ الله لا يرضى عن الظالم والفاسق وكلّ مَن لا يُطيعه في أمرٍ أو نهي، وليست الآيات ممّا يقبل التقييد أو النّسخ، وكذا أمثال قوله تعالى خطاباً للمؤمنين: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِىِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النساء: ١٢٣].

على أنّ لازمَ عدمِ تقييد الحكم في هذه الآية: تقييدُ جميع الآيات الدّالة على الجزاء والمشتملة على الوعيد والتهديد، وهي آياتٌ جمّة، في تقييدها اختلالُ نظامِ الوعد والوعيد، وإلغاءُ مُعْظَم ←

.....

.....

← الأحكام والشرائع، وبطلان الحكمة، ولا فرقَ في ذلك بين أن نقول بكون [من] تبعيضيّة والفضلُ لبعض المهاجرين والأنصار، أو بيانيّة والفضلُ للجميع والرّضى الإلهيّ للكلّ، وهو ظاهر.

وقوله تعالى: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠]: الرّضى منّا: موافقةُ النفس لفعلٍ من الأفعال من غير تضادّ وتدافع، يُقال: رضِي بكذا، أي وافقَه ولم يمتنع منه، ويتحقّق بعدم كراهته إيّاه، سواءٌ أحبّه أو لم يحبّه ولم يكرهه، **فرضى العبد عن الله هو أن لا يَكره بعضَ ما يريده اللهُ ولا يحبّ بعضَ ما يُبغضه، ولا يتحقّق إلّا إذا رضي بقضائه تعالى وما يَظهر من أفعاله التكوينيّة، وكذا بحكمه وما أراده منه تشريعاً، وبعبارةٍ أخرى**: إذا سَلّمَ له في التكوين والتشريع، وهو الإسلام والتسليم لله سبحانه.

وهذا بعَينه شاهدٌ آخَر على ما تقدّم أنّ الحكم في الآية مقيَّدٌ بالإيمان والعمل الصالح، بمعنى أنّ الله سبحانه إنّما يَمدح من المهاجرين والأنصار والتّابعينَ مَن آمنَ به وعمِل صالحاً، ويُخبر عن رضاه عنه وإعداده له جنّاتٍ تجري تحتها الأنهار.

وليس مدلولُ الآية أنّ مَن صَدَقَ عليه أنّه مهاجرٌ أو أنصاريّ ←

.....

.....

← أو تابع: فإنّ الله قد رضِي عنه رضاً لا سخطَ بعده أبداً وأَوْجَبَ في حقّه المغفرةَ والجنّة، سواءٌ أحسَن بعد ذلك أو أساء، اتّقى أو فَسَق.

وأمّا رضاه تعالى: فإنّما هو من أوصافه الفعليّة دون الذاتيّة، فإنّه تعالى لا يوصَف لذاته بما يصير معه مَعْرضاً للتغيير والتبدّل، كأن يعرضَه حالُ السّخط إذا عصاه ثمّ الرضى إذا تاب إليه، وإنّما يَرضى ويَسخط بمعنى أنّه يُعامِل عبدَه معاملةَ الراضي من إنزال الرّحمة وإيتاء النّعمة، أو معاملة الساخط من مَنْع الرّحمة وتسليط النقمة والعقوبة.

ولذلك كان من الممكن أن يَحدث له الرّضى ثمّ يتبدّل إلى السخط أو بالعكس، غير أنّ الظاهر من سياق الآية أنّ المراد بالرّضى هو الرّضى الذي لا سخطَ بعده، **فإنّه حكمٌ محمولٌ على طبيعةِ أخيارِ الأمّة من سابقيهم وتابعيهم في الإيمان والعمل الصالح**، وهذا أَمْرٌ لا مداخلة للزمان فيه حتى يصحّ فَرْضُ سَخَطٍ بعد رضى، وهو بخلاف قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨] فإنّه رضىً مقيَّدٌ بزمانٍ خاصّ يَصلح ←

.....

وقال فَخْرُ الملَّة والدِّين آيةُ الله في العالَمين السيّد عبد الحسين شرف الدِّين الموسويّ العامِليّ رَحِمَهُ اللَّهُ في مؤلَّفه القيِّم «النصّ والإجتهاد»:

«والقرآنُ الكريم يُثبِتُ كثرةَ المنافقين على عهد النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وإخوانُنا يوافقوننا على ذلك، لكنّهم يقولون: إنّ الصّحابة بَعْدَ النّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَجْمَعِهم عُدول(*)، حتّى كأنّ وجودَ

← لنفسه لأن يُفرضَ بعده سخط...» - إنتهى - (الميزان في تفسير القرآن: ج٩: ص٣٨٤ إلى ٣٨٩).

(*) والمحكيّ عن سعد الدِّين التفتازاني في شرح المقاصد: «أنّ العلماء لحُسنِ ظنّهم بأصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذكروا محامِل وتأويلات لما وقعَ بينهم من محاربات ومشاجرات - على الوجه المسطور في كُتب التواريخ والمذكور على ألسِنة الثّقات - ممّا يدلّ بظاهره على أنّ بعضهم قد حادَ عن طريق الحقّ وبلغَ حدَّ الظّلم والفسق، وكان الباعِثُ عليه الحقدَ والعنادَ والحسدَ واللّدادَ وطَلَبَ المُلك والرّياسات والمَيْلَ إلى اللذّات والشّهوات...». ورَدَّه السيّدُ الشّهيد القاضي نور الله التُّستري رَحِمَهُ اللَّهُ (وفاته: ١٠١٩هـ) بما إليك لفظه: «أنّ بعد العِلم بوقوع ما وقعَ ←

.....

النّبيّ ﷺ بين ظهرانيهم كان موجباً لنفاق المنافقين منهم، فلمّا لَحقَ ﷺ بالرّفيق الأعلى وانقطع الوحي: حَسُنَ إسلامُ المنافقين وتمَّ إيمانُهم، فإذا هم أجمعون أكتعُون أبصعون ثقاتٌ عدولٌ مجتهدون، لا يُسألون عمّا يفعلون وإن خالفوا النصوصَ ونقضُوا محكماتها!.».

← بينهم: لا وَجْهَ لِحُسْن الظنّ بالكلّ إلّا التعصُّب فيهم!...».
(الصوارم المُهرِقة في نَقْد الصواعق المُحرِقة: ص٥: ط طهران).
ومن الطّريفِ قولُ التفتازاني أيضاً بعد ذلك - مُتَعَرِّضاً لما وقعَ بعد الصّحابة على أهل البيتِ عليهم السلام -:
«وأمّا ما جَرى بعدَهم من الظُّلم على أهل بيت النبيّ ﷺ فمِن الظهور بحيث لا مجال للإخفاء، ومن الشّناعة بحيث لا اشتباه على الآراء، إذ تكاد تَشهد به الجمادُ والعجماءُ، ويَبكي له مَن في الأرض والسماء، وتَنْهَدُّ منه الجبال، وتَنشقّ الصّخور، ويَبقى سوءُ عَمَلِه على كرِّ الشّهور ومرّ الدّهور، فلعنة الله على مَن باشر أو رَضي أو سَعى، ولَعذابُ الآخرة أشدُّ وأَبْقى.
فإن قيل: فمِن علماء المذهب مَن لم يُجَوِّز لَعْنَ يزيد، مع علمهم بأنّه يَستحق ما يَربو على ذلك ويَزيد. ←

.....

.....

← **قلنا: تحامياً عن أن يُرْتَقَى إلى الأعلى فالأعلى، كما هو شعارُ الرّوافض، على ما يُروى في أدعيتهم، ويَجري في أندِيَتهم، فرأى المعتَنون بأمر الدِّين إلجامَ العوامّ بالكليّة طريقاً إلى الإقتصاد في الإعتقاد، وبحيث لا تزلّ الأقدام على السّواء، ولا تضلّ الأوهام بالأهواء، وإلّا فكيف يَخفى عليه الجواز والإستحقاق؟! وكيف لا يَقع عليه الإتّفاق؟!»** - إنتهى -. (شرح المقاصد: ج٢: ص٢٢٤ و٢٢٥).

وعقَّبَ عليه المرجعُ الدِّينيُّ آية الله العظمى السيّد محمّد سعيد الطباطبائيّ الحكيم - دام ظلّه - بما إليك لفظَه:

«فانظُرْ إليه كيف رَضي لِعقيدته في الصّحابة أن تُصان بإنكارِ حقٍّ لا مِريةَ فيه، وأن يحافظ عليها بتجاهل ظُلامةٍ بَلَغَتْ من الظّهور والشّناعة الحدَّ الذي ذَكَرَه، ويا تُرى هل تَقوى عقيدةٌ هذا حالُها على الصّمود أمام البحث الحيّ والحساب المنطقيّ المُنْصِف، أو أنّها تَصلح عُذْراً بين يَدَي الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَن نَّفْسِهَا وَتُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾؟!» - إنتهى - (أُنْظُر «في رِحَابِ العقيدة»: ج١: ص١٧٩ و١٨٠: مؤسّسة المرشِد: بيروت).

.....

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ في موضعٍ آخَر من الكتاب المزبور:

«وإنّما تجشّموا في الإحتجاج بحديثِ الصّحابة من غير بحثٍ ولا تريّثٍ، بناءاً على عدالتهم أجمعين أكتعين أبصعين، وكأنّهم أرادوا تقديسَ رسول الله ﷺ بتعديلِ أصحابه عامّة، وحِفْظَه فيهم كافّة، وهذا خطأٌ واضح، وجهلٌ نَربأ بهم عنه، فإنّ تنزيهَه وحِفْظَه ﷺ إنّما يكون بتنزيه سنّته وحِفْظِها من تشويه الكذّابة عليه، وقد أَنذر أمّتَه وحَذّرها بقوله ﷺ: - ستكثُر الكذّابةُ عليَّ فمَن كذَب عليَّ متعمِّداً فليتبوَّأ مقعدَه من النار... الحديث -(*).

ولو تدبّر إخوانُنا - هداهم الله وإيّانا - مُحْكَمات القرآن: لَوَجَدوها مشحونةً بذِكْر المنافقين، وأَذَى النبيِّ ﷺ منهم، وحسبُك منه سورة التوبة - الفاضِحة - و﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]، والأحزاب: ﴿وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ

(*) الفتح الكبير للنّبهاني: ج٣: ص٢٣٤ و٢٣٥، الغيبَة للنّعماني: ص٧٦، وبرواياتٍ مختلفة: راجع «أضواء على السنّة المحمّديّة» ص٥٩ فما بعد.

.....

وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا﴾ ﴿هُنَالِكَ ٱبْتُلِيَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ ﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأحزاب: ١٠-١٢] إلى آخِر السورة.

وحسبُك من آياته المُحْكَمة قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١](*) ﴿لَقَدِ ٱبْتَغَوُا۟ ٱلْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُوا۟ لَكَ ٱلْأُمُورَ حَتَّىٰ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَهُمْ كَٰرِهُونَ﴾، ﴿وَهَمُّوا۟ بِمَا لَمْ يَنَالُوا۟ ۚ وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ

(*) مَن يَتدبّر هذه الآيةَ وغيرَها مِن أمثالها: يَحصل له العلمُ الإجماليّ بوجودِ المنافقين في غير مَعلومي الإيمان والعدالة، ونحن في غنًى عن أطرافِ هذه الشّبهة المحصورة بحديثِ مَعلومي العدالة من الصّحابة، وهم علماؤهم وعظماؤهم وأهلُ الذِّكر الّذين أَمَر الله بسؤالهم، والصّادقون الّذين أَمَرَ الله سبحانه بأن نكون معهم. على أنّ في حديثِ الأئمّة من أهلِ بيتِ النبوّة وموضعِ الرّسالة ومهبطِ الوحي والتنزيل عليهم السلام كفاية، فهم أعدالُ الكتاب وبهم يُعرف الصواب (منه رحمه الله).

.....

أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [التوبة: ٤٨ و٧٤](*).

فليتني أدري أين ذهبَ المنافقون بعد رسول الله ﷺ؟ وكانوا قد جرّعوه الغُصصَ مدّة حياته، حتّى دَحرجوا الدّباب(**) وصدُّوه عن الكتاب(***)!

(*) راجع فهرس بقيّة الآيات في كتاب «أضواء على السنّة المحمّديّة»: ص٣٥٦.

(**) كان قومٌ من الصّحابة دَحرجوا الدِّباب ليلة العقبة ليُنَفِّروا برسول الله ﷺ ناقتَه فيطرحوه، **وكان ﷺ إذ ذاك راجعاً من وَقعة تبوك التي استخلَف فيها عليّاً** عليه السلام. وحديثُ أحمد بن حنبل - في آخِر الجزء الخامس من مُسنَده عن أبي الطفيل في هذه الطامّة - طويلٌ، وفي آخِره: «أنّ رَهطاً من الصّحابة لَعَنَهم رسولُ الله ﷺ يومئذٍ...» هذا الحديث مشهورٌ مستفيضٌ بين المسلمين كافّة (منه رحمه الله).

والدِّباب: جَمْع الدِّبة، وهي كُراتٌ كبيرةٌ من جلود أو خُشُب يُلقونها فتَصْدُر منها أصواتٌ تُنفّر النّاقة.

(***) يُشير رحمه الله إلى ما رواه العامّةُ والخاصّةُ بطُرُقٍ متضافرة وأسانيدَ متواتِرة: أنّ النبيّ ﷺ أراد في مَرَضِه أن يَكتب كتاباً لأمّته ←

.....

وقد أجمعَ أهلُ الأخبار أنّه ﷺ خرج (إلى) أُحُد بألفٍ من أصحابه، فرجع منهم قبل الوصول ثلاثُمائة من المنافقين(*)، وربّما بقي من المنافقين مَن لم يرجعوا خوفَ الشهرة. على أنّه لو لم يكن في الألف إلّا ثلاثمائة منافق: لكفى دليلاً على أنّ النفاق كان زمَن الوحي فاشياً

← لئلّا يضلّوا بعده ولا يختلفوا، فقال عمر: «**إنّ النبيَّ ﷺ لَيَهجُر**» أو ما يؤدّي هذا المعنى، وهو المعروف بـ«**رزيّة يوم الخميس**»، وكانت شهادتُه ﷺ يوم الإثنَيْن بعد هذه الرزيّة بأربعة أيّام، وأشار رَحِمَهُ اللَّهُ في الهامش السّابق إلى **حديث «المنزلة»** الذي هو من أصحّ السُّنَن وأَثْبَتِ الآثار.

وَإِنْ شِئْتَ الإستماعَ إلى ما تلاه رَحِمَهُ اللَّهُ في بعض كُتُبه النّفيسة القيِّمة على سبيلِ التّفصيل لهذَيْن الحديثَيْن: فَراجِعْ كِتابي «عِلْم النّبيّ ﷺ والأئمّة عليهم السلام بالغَيْب على هُدى الكتاب والسُّنّة»: خاتمةٌ في بُطلانِ عَقيدةِ الجُمهورِ في عَدالةِ وَقُدسيّةِ عُمومِ الصّحابَة: ص٥٨٣ إلى ٦٠٨.

(*) نصَّ على هذا كلُّ مَن أرّخَ غزوةَ أُحُد من أهل السّيَر والأخبار، فراجع (منه رَحِمَهُ اللَّهُ).

.....

بينهم، فكيف انقطع بمجرّد انقطاع الوحي ولحوق النبيّ ﷺ بالرفيق الأعلى؟! فهل كانت حياتُه سبباً في نفاق المنافقين؟! أو موتُه سبباً في إيمانهم وعدالتهم وصيرورتهم أفضل الخلائق بعد الأنبياء؟!. وكيف انقلبَتْ حقائقُهم بوفاته؟ فأصبحوا - بعد ذلك النفاق - بمثابةٍ من القُدس لا يُقدح لها في شيءٍ ممّا ارتكبوه من الجرائم والعظائم؟!. وما المقتضي للإلتزام بهذه المكابرات التي تنفر منها الأسماعُ والأبصارُ والأفئدة؟!.

على أنّ في الكتاب والسنّة ما يُثبت بقاءَ المنافقين على نفاقهم، لا يؤوبون إلى الله تعالى ولا يَرْعَوون(*). وحسبُك من مُحكمات الكتاب قوله عزّ مِن قائل: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

ويكفيك من صحاح السّنَن ما أخرجَه البخاري - في باب

(*) أي لا يرتدِعُون.

.....

الحوض وهو في آخِر كتاب الرقاق ص٩٤ من الجزء الرابع من صحيحه - بالإسناد إلى أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: [بينا أنا قائمٌ فإذا زمرةٌ، حتى إذا عرفتُهم: خرج رجلٌ من بيني وبينهم، قال: هلمّ(*)، قلت: أين؟ قال: إلى النار والله. قلت: وما شأنُهم؟ قال: إنّهم ارتدّوا بعدك على أدبارهم القهقرى، ثمّ إذا زمرةٌ حتى إذا عرفتُهم: خرج رجلٌ من بيني وبينهم، قال: هلمّ، قلت: أين؟ قال: إلى النار والله. قلت: وما شأنُهم؟ قال: إنّهم ارتدّوا بعدك على أدبارهم القهقرى، فلا أرى يَخْلُصُ منهم إلّا مثل هَمَل النّعم](**)....

(*) «هَلُمّ» في لغة أهل الحجاز يستوي فيها المفرد والمثنّى والجمع والمذكّر والمؤنّث. تقول: هلمّ يا زيدُ، وهلمّ يا زيدان، وهلمّ يا زيدون، وهلمّ يا هندُ، وهلمّ يا هندات. فهي اسمُ فاعلٍ، وفاعلهُ: ضميرٌ مستتِرٌ تقديرُه في هذا الحديث: «أنتم» لأنّ المخاطَبين بها إنّما هم الزّمرة (منه رحمه الله).

(**)قال السنديّ في تعليقته على صحيح البخاري: «هَمَل النعم: بفتح الهاء والميم: الإبل بلا راعٍ، أي لا يخلُص منهم من النار إلّا قليل (منه رحمه الله).

.....

وأخرج في الباب المذكور أيضاً عن ابن المسيّب أنّه كان يُحدّث عن النبيّ ﷺ قال: [يردُ عليّ الحوضَ رجالٌ من أصحابي فَيُحَلَّأون عنه(*)، فأقول: يا ربّ أصحابي! فيقول: إنّك لا عِلْمَ لك بما أَحدثوا بعدك، إنّهم ارتدّوا على أدبارهم القهقرى].

وأخرجَ في الباب المذكور عن سهل بن سعد قال: قال النبيّ ﷺ: [إنّي فرطُكم على الحوض، مَن مَرّ عليَّ شربَ ومَن شرب لم يظمأ أبداً، لَيَرِدَنّ عليَّ أقوامٌ أعرفهم ويعرفوني، ثمّ يُحال بيني وبينهم. قال أبو حازم: فسمعَني النعمان ابن أبي عيّاش، فقال: هكذا سمعتَ من سهل؟ فقلت: نعم. فقال: أَشهد على أبي سعيد الخدري لَسمعتُه وهو يزيد فيها: فأقول: إنّهم منّي. فيقال: إنّك لا تدري ما أحدثوا بعدك؟ فأقول: سُحْقاً سُحْقاً لمَن غيّر بعدي](**)....

(*) حَلّأَ تَحْليئاً وتَحْلِئةً، يُقال: حَلّأَهُ عن الماء: طَرَدَهُ وَمَنَعَهُ عن وروده (المنجد).

(**)قال القسطلاني في شرح هذه الكلمة من «إرشاد الساري» ما←

.....

وأخرج أيضاً - في باب غزوة الحُدَيْبِيَة(*) ص٣٠ من صحيحه - عن العلاء ابن المسيّب عن أبيه: قال: [لقيتُ البراء بن عازب، فقلتُ له: طوبى لك، صحبتَ النبيَّ ﷺ وبايعتَه تحت الشجرة. فقال: يا ابنَ أخي إنّك لا تدري ما أحدَثْنا بعده].

وأخرَج أيضاً - في أوّل باب قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: ١٢٥] من كتاب بدء الخلق ص١٥٤ من جزئه الثاني - عن ابن عبّاس عن النبيّ ﷺ قال من حديث: [وإنّ أُناساً من أصحابي يُؤخَذُ بهم ذات الشمال، فأقول: أصحابي أصحابي؟! فيُقال: إنّك لا تدري ما أحدثُوا

← هذا لفظه: «لمَن غيّر بعدي: أي دِينه، لأنّه لا يقول في العصاة بغير الكفر: سُحْقاً سُحْقاً، بل يَشفع لهم ويهتمّ بأمرهم كما لا يخفى» (منه رحمه الله) **والحديثُ متّفقٌ عليه.**

(*) الحُدَيبيَة بالتخفيف: تصغير «حدباء»، وتشديدها غلط، وهي بئرٌ أو شجرةٌ أو قريةٌ أو أرضٌ على تسعة أميال من مكّة، أكثرُ أرضها في الحرَم. (منه رحمه الله في «النصّ والإجتهاد»: الهامش ١ من ص: ١٦٣).

.....

بعدك، فأقول كما قال العبدُ الصالح: ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ١١٧] قال: فيقال: إنّهم لم يزالوا مرتدِّين على أعقابهم منذ فارقتَهم. - الحديث -](*)... - إنتهى - (راجع النصّ والإجتهاد: ص٥٢١ إلى ٥٢٥).

(*) وانظر دلائل الصّدق: ج٣: ق٢: ص٩ وما بعدها، ومسند أحمد: ج٦: ٢٩٧، وصحيح مسلم: كتاب الجنّة وصفة نعيمها: ج٢: ٣٥٠، وأخرج مسلم عن حذيفَة بن اليمان عن النبيّ ﷺ: «**يكون بعدي أئمّةٌ لا يهتدون بهُداي، ولا يستنّون بسنّتي، وسيقوم فيهم رجالٌ قلوبُهم قلوبُ الشياطين في جثمان إنس**، قال حذيفة: كيف أصنع يا رسول الله ﷺ إن أدركْتُ ذلك؟ قال: تسمع وتُطيع للأمير وإن ضرَبَ ظهرَك وأخذَ مالَك، فاسمع له وأطِعْ» (ص١٢٠ من الجزء الثاني من صحيحه، ورواه سائر أصحاب السُنَن).

وعلَّق السّيِّدُ الأَجَلُّ شرف الدّين رحمه الله بما إليك لفظه: «إنّ مَن عرفَ ما أَلَمّ بالمسلمين عند فَقْد النبيّ ﷺ: يَعلم أنّ ذلك الوقت لا يسع نزاعاً ولا يليق به إلّا الصّبر على الأذى، لأنّ النزاع يؤدّي إلى ذهاب ريح المسلمين» - إنتهى - (راجع آخر كتاب «النصّ ←

وقد يكون الإجمالُ لكونِ المتكلِّم في مَقام الإهمال والإجمال، إلى غير ذلك من موارد الإجمال ممّا لا فائدةَ كبيرة في إحصائه وتعداده[١] هنا[٢].

ثمّ اللّفظ قد يكون مُجْمَلاً عند شخصٍ مُبَيَّناً عند شخصٍ آخَر[٣]،

(١) الضّمير في «إحصائه» و«تعداده» عائِدٌ إلى «غير ذلك من موارِد الإجمال».

(٢) المُشار إليه هو «مَبْحَث المُجْمَل والمُبَيَّن».

(٣) **وَبهذا اللّحاظ**: فالإجمالُ والبَيَانُ وَصفَان إضافِيَّان **يَختلِفان باختلافِ الأشخاص والأنظَار**، وليسَا من الصِّفَاتِ الحقيقيّةِ المَحْدُودَةِ بِحَدٍّ مُعَيَّنٍ بحيث يكون اللّفظُ مُجْمَلاً **عِنْدَ جميعِ الأشخاص** أو مُبَيَّناً كذلك - **أي عِنْدَ جميعِ الأشخاص** -. وقد وافَقَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في ذلك صاحِبَ الكفاية رَحِمَهُ اللَّهُ والمُحَقِّقَ الشّيخَ آغا ضِياءالدِّين العِراقي رَحِمَهُ اللَّهُ.

← والإجتهاد»: ص٥٩٥: رقم: **٩٣٣**، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ قد استعرض هناك العديدَ من أحاديث الباب ممّا أخرجَه مسلم).

.....

وحاصِلُ ما ذَكَرَه المُحَقِّقُ الخُراساني رَحِمَهُ اللَّهُ **في «الكفاية»** هو: أنّ المُجْمَلَ والمُبَيَّنَ من الصِّفَات الإضافيّة، فَيُمْكِنُ أن يكون لَفْظٌ أو كلامٌ **مُبَيَّناً عِنْدَ شخصٍ** لِعِلْمِه بالوَضْع وَعَدَم مانِعٍ عن الأَخْذِ بالمعنى الموضوع له بِنَظَرِه، **وَمُجْمَلاً عِنْدَ غَيْرِه** لِعَدَم عِلْمِه بالوَضْعِ أو عِلْمِه بالوَضْع مع الظَّفَرِ بِقَرينةٍ مانِعةٍ عن الأَخْذِ بمعناه، فحينئذٍ يَتّصِفُ لَفْظٌ أو كلامٌ بالإجمالِ عِنْدَ شخصٍ وبالبَيَانِ عِنْدَ غيرِه، **فَيَختلِفُ الإجمالُ والبَيَانُ بِحَسَبِ الأَنظارِ والأشخاص**، فَهُما من الأُمور الإضافيّة لا الأَوصاف الحقيقيّة.

وقال المُحَقِّقُ الشّيخ آغا ضِياءالدِّين العِراقي رَحِمَهُ اللَّهُ **- على ما في تقريرِ بَحْثِه الشّريف - ما لفظُه:**

«لا يَخفى عليكَ أنّ الإجمالَ والتّبيينَ في الكلام **أَمْران إضافِيّان بالنّسبَة إلى الأشخاص**، فَرُبّما يكون الكلامُ **مُجْمَلاً بالإضافةِ إلى شخصٍ** لِمَكانِ جَهْلِه وَعَدَم مَعْرِفَتِه بالوَضْع، أو من جهةِ تَصَادُم ظُهورِه عِنْدَه بما يَصْلُحُ للقرينيّة عليه من الأُمور المَحْفُوفَة بالكلام، **وَمُبَيَّناً عِنْدَ شخصٍ آخَر** لِعِلْمِه وَمَعْرِفَتِه بالوَضْع وَعَدَمِ تَصَادُمِ ظُهورِه بما حَفَّ به بِنَظَرِه،

ثمّ المُبَيَّن قد يكون في نَفْسِه مُبَيَّناً[١]، وقد يكون مُبَيَّناً بكلامٍ آخَر يُوضِّح المقصودَ منه[٢].

٢ - المواضع التي وَقَعَ الشّكّ في إجمالها

لكلٍّ من المُجْمَل والمُبَيَّن أمثلةٌ من الآيات والرّوايات والكلام العربيّ لا حَصْرَ لها[٣]، ولا تخفى على العارف بالكلام، إلّا أنّ بعضَ المواضع قد وَقَعَ الشّكُّ في كونها مُجْمَلَةً أو مُبَيَّنَةً، والمتعارَف عند الأُصوليّين أن يَذكروا بعضَ الأمثلة من ذلك لِشَحْذِ الذّهن[٤] والتّمرين، ونحن نَذْكُر بعضَها[٥] اتّباعاً لهم[٦]، ولا تخلو من فائدةٍ للطّلاب المبتدئين.

وهو واضِح» - إنتهى - (أُنظر «نهاية الأفكار» في مَباحِث الألفاظ: ج١ و٢: ص ٥٨٤).

(١) كـ «النّار» في قولِكَ: «النّارُ حارّةٌ».

(٢) كـ «باكِية» في قولِكَ: «رَأَيْتُ عَيْناً باكِيَة».

(٣) الضّمير في «لها» عائِدٌ إلى «الأمثِلة».

(٤) بمعنى: تَقْوِيتِه.

(٥) أي بعض الأمثِلة.

(٦) أي للأُصوليّين.

فمنها: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]: فقد ذَهَبَ جماعةٌ إلى أنّ هذه الآيةَ من المُجْمَل المتشابِه إمّا من جهة لفظ «القطع»، باعتبار أنّه[١] يُطلَق على الإبانة[٢] ويُطلَق على الجَرْح، كما يُقال لمَن جرحَ يدَه بالسّكّين: قَطَعَها[٣]، كما يقال لمَن أبانَها كذلك[٤].

وإمّا من جهة لفظ «اليَد»، باعتبار أنّ «اليَدَ» تُطلَق على العُضوِ المَعْروفِ كلِّه[٥]، وعلى الكفّ إلى أُصول الأصابع، وعلى العُضو إلى الزّند، وإلى المِرفق، فيقال مَثَلاً: «تَنَاوَلْتُ بيَدي» وإنّما تَنَاوَل بالكفّ بل بالأَنامِل فقط[٦].

(١) أي أنّ القَطْعَ.
(٢) والفَصْلِ وَقَطْعِ الإتّصَال.
(٣) ومنه قولُه تعالى: ﴿وَقَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [يوسف: ٣١] يَعني: جَرَّحْنَ.
(٤) أي قَطَعَها.
(٥) أي إلى ما يَنتهي إلى «المَنْكِب» - وهو مَحَلُّ التقاءِ العَضُدِ بالكَتِفِ والبَدَنِ -.
(٦) قال تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلْمَوْتِ

والحقّ: أنّها[١] من ناحية لفظ «القطع» ليست مُجْمَلَةً، لأنّ المتبادَرَ من لفظ «القطع» هو الإبانةُ والفَصْلُ، وإذا أُطلِق على الجَرْحِ فباعتبار أنّه أبانَ قِسْماً من اليَد، فتكون المسامحةُ في لفظ «اليَد» عند وجودِ القرينة، لا أنّ «القطعَ» استُعْمِل في مفهوم «الجَرْحِ»، فيكون المُرادُ في المِثال من «اليَد» بعضَها، كما تقول: «تَنَاوَلْتُ بيَدي» وفي الحقيقة إنّما تَنَاوَلْتَ بِبَعْضِها.

وأمّا من ناحية «اليَد» فإنّ الظّاهِرَ أنّ اللّفظَ لو خُلّي ونفسَه: يُستفاد منه[٢] إرادةُ تمامِ العُضو المخصوص، ولكنّه[٣] غيرُ مُرادٍ يقيناً في الآية، فيتَرَدّد بين المراتب العديدة من الأصابع إلى المرافق، لأنّه[٤] بَعْدَ فَرْضِ عَدَمِ

وَٱللَّهُ مُحِيطُۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩] أي أنامِلَهم، والقرينةُ حاليّةٌ، وهي استحالةُ إدخالِ الأصبع كلِّه في الأُذُن.

(١) أي أنّ الآيةَ.

(٢) الضّمير في «ونفسَه» و«منه» عائِدٌ إلى «اللّفظ».

(٣) أي ولكنّ تَمامَ العُضْوِ المخصوص.

(٤) الضّمير بمعنى الشّأن.

إرادةِ تمامِ العُضو: لم تكن ظاهِرةً في واحِدةٍ من هذه المراتب، فتكون الآيةُ مُجْمَلَةً في نفسِها[١] من هذه النّاحية وإن كانت مُبَيَّنَةً بالأحاديث عن آل البيت عليهم السلام [٢] الكاشِفةِ عن إرادة «القطع» من أُصول الأصابع[٣].

ومنها: قولُه صلى الله عليه وآله وسلم: «لا صلاةَ إلّا بفاتحة الكتاب» وأمثالُهُ[٤] من المُرَكّبات التي تَشتمِل على كلمة «لا» التي لِنفي الجِنْس، نحو «لا صلاةَ إلّا بطَهور» و«لا بَيْعَ إلّا في ملك» و«لا صلاةَ لمَن جارُه المسجد إلّا في المسجد» و«لا غِيبةَ لِفاسِق» و«لا جماعةَ في نافِلة» ونحو ذلك، فإنّ النّفيَ في مِثْلِ هذه المُرَكّبات مُوَجَّهٌ ظاهِراً لِنَفْسِ الماهيّة والحقيقة. وقالوا: إنّ إرادةَ نَفْي الماهيّة مُتَعَذِّرٌ فيها[٥]، فلا بُدّ أن يُقَدَّرَ - بطريق المجَاز - وَصْفٌ للماهيّة هو

(١) أي في نَفْسِ الآية.

(٢) أُنظر «وسائل الشّيعة» الباب ٤ من أبواب حَدّ السّرقة.

(٣) دُونَ الإبهام.

(٤) أي وأمثال قولِه صلى الله عليه وآله وسلم.

(٥) أي في هذه المُرَكَّبَات.

المَنْفِيُّ حقيقةً، نحو: الصّحّة، والكمَال، والفَضيلة، والفائِدَة[١]، ونحو ذلك.

ولمّا كان المجَازُ مُرَدَّداً بين عدّةِ معانٍ كان الكلامُ مُجْمَلاً، ولا قرينةَ في نَفْسِ اللّفظ تُعَيِّن واحِداً منها[٢]، فإنّ نَفْيَ الصحّة ليس بأَوْلى من نَفْي الكمال أو الفضيلة، ولا نَفْيَ الكمال بأَوْلى من نَفْي الفائدة... وهكذا.

وأجابَ بعضُهم[٣]: بأنّ هذا[٤] إنّما يَتُمّ إذا كانت ألفاظُ العبادات والمعاملات موضوعةً للأعَمّ[٥] فلا يمكن

(١) قال الميرزا القُميّ رَحِمَهُ اللهُ في قَوانينِه: «وَيُعَبَّرُ عن الفائِدة بالصّحّة إذا كان في مِثْلِ العِبادات، **إذ الصّحّة هو تَرَتُّبُ الأَثَر، وهو مُسَاوِقُ الفائِدة**» - إنتهى - (أُنظر «القَوانين المُحْكَمَة في الأُصول» ج٢: ص٢٠٧).

(٢) أي من المعاني المتعدِّدَة.

(٣) أي بعض الأُصوليّين.

(٤) المُشار إليه هو «تَعَذُّرُ إرادةِ نَفْي الماهيّة».

(٥) من الصّحيح وَغَيْرِه.

فيها[١] نَفْيُ الحقيقة[٢]، وأمّا إذا قُلْنَا بالوَضْع للصّحيح:

(١) أي في هذه المُرَكَّبَات.

(٢) ففي مِثْلِ «**لا صلاةَ إلّا بِطَهور**»: فإنّ «**الصَّلاةَ بلا طَهور**» صلاةٌ في الجُملة - على القَوْلِ بالوَضْعِ للأَعَمّ -، فلا يُمْكِنُ نَفْيُ الذّاتِ حقيقةً.

وعليه: يَدورُ الأَمْرُ فيه حينئذٍ **بين نَفْي الصّحّة وَنَفْي الكمال أو الفَضيلة**، ولا قَرينةَ في الكلام على أحدِهما، فلا محالةَ يَصيرُ مُجْمَلاً.

وأَجابَ بَعْضُهم بأنّه على القَوْل بِعَدَمِ ثُبوتِ معنىً عُرْفيٍّ لهذه المُرَكَّبَات، فإذا تَعَذَّرَت الحقيقةُ وَتَعَدَّدَت المجَازاتُ - من نَفْي الصّحّة ومن نَفْي الكَمَال أو الفَضيلة ومن نَفْي الفائِدة -: فيكون أَقْرَبُ المجازات إلى الحقيقة أَوْلَى بالإرادة.

ومن المعلوم: أنّ نَفْيَ الصّحّةِ أَقْرَبُ إلى نَفْي الذّات من نَفْي الكمَال أو الفَضيلة والفائِدة، **إِذْ ما لا يَصحّ: يكون كالعَدَم وكالمَنْفِيّ ذاتاً في نَظَرِ الشّارع المقدَّس في عَدَم الجَدْوَى والفائِدة.**

وهذا بخلافِ غيرِ الكامِل، **فَرُبَّ شيءٍ غَيْرِ كامِلٍ يكون ذا فائِدة**، كصلاة جَارِ المسجِد في غَيْرِ المسجِد، فإذا كان نَفْيُ

فلا يَتَعَذَّر نَفْيُ الحقيقة[١]، بل هو[٢] المُتَعَيِّن على الأكثر[٣]، فلا إجمال.

وأمّا في غير الألفاظ الشّرعيّة مِثْل قولِهم «لا عِلْمَ إلّا بِعَمَل» فمع عَدَمِ القرينة يكون اللّفظُ مُجْمَلاً، إذ يَتَعَذَّر نَفْيُ الحقيقة[٤].

أقول: والصّحيح في تَوجيه البحث أن يُقال: إنّ «لا» في هذه المُرَكّبات لِنفي الجِنْس، فهي تحتاج إلى اسمٍ

الصّحّة أَقْرَبَ المجازات إلى الحقيقة: كان الكلامُ الذي فيه نَفْيُ الجِنْسِ ظاهِراً في نَفْي الصّحّة، فلا إجمالَ!.

(١) ففي مِثْلِ «لا صلاةَ إلّا بِطَهور»: لا إجمالَ، لأنّ الظّاهِرَ حينئذٍ هو نَفْيُ الصّحّة، إذْ غيرُ الصّحيح ليس بصَلاةٍ حقيقةً حتّى يُنْفَى!.

(٢) أي نَفْي الحقيقة.

(٣) فإنّ بعضَ الموارِد - على القَوْل بالوَضْع للصّحيح - مُتَعَذِّرٌ فيها إرادَةُ نَفْي الحقيقة، كما في مثال: «لا صلاةَ لِجَارِ المسجد إلّا في المسجد».

(٤) إذْ لا إشكالَ في وُجودِ عِلْمٍ بدونِ عَمَل.

وخَبَرٍ على حسَب ما تقتضيه[١] القواعِدُ النّحويّة، ولكنّ الخَبَرَ محذوفٌ حتّى في مِثْل «لا غِيبةَ لِفَاسق» فإنّ «لِفاسِق» ظَرْفٌ مستقِرٌّ متعلِّقٌ بالخَبَر المحذوف، وهذا الخَبَر المحذوف لا بُدّ له[٢] من قرينة، سواءٌ كان كلمةَ «موجود» أو «صحيح» أو «مُفيد» أو «كامل» أو «نافع» أو نحوها، وليس هو[٣] مجَازاً في واحِدٍ من هذه الأُمور التي يصحّ تقديرُها[٤].

والقصد أنّه[٥] سواءٌ كان المُرادُ نَفْيَ الحقيقة أو نَفْيَ الصحّة ونحوها، فإنّه[٦] لا بُدّ من تقدير خَبَرٍ محذوفٍ بقرينة، وإنّما يكون مُجْمَلاً إذا تَجَرَّدَ عن القرينة، ولكنّ الظّاهِرَ أنّ القرينةَ حاصِلةٌ على الأكثر، وهي القرينة العَامّة

(١) ضمير المفعول في «تَقْتَضيه» عائِدٌ إلى «ما الموصولة».

(٢) أي لهذا الخَبَر المحذوف.

(٣) الضّمير عائِدٌ إلى «الكلام» بقرينة المَقام.

(٤) الضّمير في «تقديرها» عائِدٌ إلى «هذه الأُمور».

(٥) الضّمير بمعنى الشّأن.

(٦) الضّمير بمعنى الشّأن.

في مِثْلِه[١]، فإنّ الظّاهِرَ من نَفْي الجِنْسِ أنّ المحذوفَ فيه[٢] هو لَفْظُ «موجود» وما بمعناه[٣] من نحو لفظ «ثابِت» و«مُتَحَقِّق».

فإذا تَعَذَّر تقديرُ هذا اللّفظ العَامّ لأيّ سَبَبٍ كان: فإنّ هناك قرينةٌ موجودةٌ غالباً، وهي: «مناسبةُ الحُكْم والموضوع» فإنّها[٤] تقتضي غالباً تقديرَ لفظٍ خاصٍّ مناسِبٍ مِثْل «لا عِلْمَ إلّا بِعَمَل» فإنّ المفهومَ منه[٥] أنّه[٦] لا عِلْمَ نافعٌ، والمفهوم من نحو «لا غِيبةَ لِفاسِق»: لا غِيبةَ مُحَرَّمَةٌ، والمفهوم من نحو «لا رضاعَ بَعْدَ فِطام»: لا رضاعَ سائغٌ، ومن نحو «لا جماعةَ في نافِلة»: لا جماعةَ مَشروعةٌ، ومن نحو «لا إقرارَ لمَن أَقَرّ بِنَفْسِه على الزّنا»:

(١) أي في مِثْلِ هذا التّركيب أو هذا الكلام.

(٢) أي في هذا التّركيب أو هذا الكلام.

(٣) أي بمعنى لَفْظ «موجود».

(٤) أي فإنّ قرينةَ «مناسَبة الحُكْم والموضوع».

(٥) أي من مِثْل «لا عِلْمَ إلّا بِعَمَل».

(٦) الضّمير بمعنى الشّأن.

لا إقرارَ نافِذٌ أو مُعْتَبَرٌ، ومن نحو «لا صلاةَ إلّا بطَهور» - بناءً على الوَضْع للأَعَمّ -: لا صلاةَ صحيحةٌ، ومن نحو «لا صلاةَ لِحاقِن»[١]: لا صلاةَ كامِلةٌ - بناءً على قيام الدّليل على أنّ الحاقِنَ لا تَفسد صلاتُه -... وهكذا.

وهذه القرينة - وهي قرينةُ «مناسبة الحُكْم للموضوع» - لا تَقَعُ تحت ضابطةٍ مُعَيَّنَة، ولكنّها موجودةٌ على الأكثر، ويَحتاج إدراكُها[٢] إلى ذَوْقٍ سليم.

تَنبيهٌ وتَحقيق

ليس من البعيد أن يُقال: إنّ المحذوفَ في جميع مواقع «لا» التي هي لِنَفْي الجِنْسِ هو كلمةُ «موجود» أو ما هو بمعناها[٣]، غاية الأَمْر أنّه[٤] في بعض الموارد تقوم

(١) المُجْتَمِع بَوْلُه كثيراً.

(٢) الضّمير في «ولكنّها» و«إدراكها» عائِدٌ إلى «قرينة مناسبَة الحُكْم والموضوع».

(٣) أي بمعنى كَلِمَة «موجود».

(٤) الضّمير بمعنى الشّأن.

القرينةُ على عَدَمِ إرادةِ نَفْي الوجود والتّحَقُّق حقيقةً، فلا بُدّ حينئذٍ[١] من حَمْلها[٢] على نَفْي التّحَقُّق ادّعاءً وتَنزيلاً بأن نُنَزِّلَ الموجودَ منزلةَ المعدوم باعتبار عَدَمِ حُصول الأَثَر المرغوب فيه أو المتوقَّع منه[٣]، يعني يُدّعَى أنّ الموجودَ الخارجيَّ ليس من أفراد الجِنْسِ الذي تعلّقَ به[٤] النّفْيُ تنزيلاً، وذلك لعَدَمِ حُصول الأَثَر المطلوب منه[٥]، فمِثْل «لا عِلْمَ إلّا بِعَمَل» معناه: أنّ العِلْمَ بلا عَمَل كلا عِلْم، إذ لم تحصل الفائدةُ المترقَّبةُ منه[٦]، ومثل «لا إقرارَ لمَن أَقَرّ بِنَفْسِه على الزّنا» معناه: أنّ إقرارَه كَلَا إقرار باعتبار عَدَمِ

(١) يَعني «حين إِذْ تَقوم القرينةُ على عَدَمِ إرادةِ نَفْي الوُجود والتّحَقُّق حقيقةً».

(٢) أي حَمْل كَلِمَة «لا».

(٣) الضّمير في «فيه» و«منه» عائِدٌ إلى «الموجود».

(٤) الضّمير في «به» عائِدٌ إلى «الجنس».

(٥) الضّمير في «منه» عائِدٌ إلى «الموجود الخارجيّ».

(٦) أي من «العِلْم».

نُفوذِه عليه[١]، وَمِثْل «لا سَهْوَ لمَن كَثُر عليه السّهْوُ» معناه: أنّ سهوَه[٢] كَلَا سَهو باعتبار عَدَمِ ترتُّبِ آثارِ السّهْوِ عليه[٣] من سجودٍ أو صلاةٍ[٤] أو بُطلانِ الصّلاة.

هذا إذا كان النّفْيُ من جهةِ تكوينِ الشّيء.

وأمّا إذا كان النّفْيُ راجِعاً إلى عالَم التّشريع، فإن كان النّفْيُ متعلِّقاً بالفِعْل: دَلّ نَفْيُه على عَدَمِ ثُبوتِ حُكْمِه[٥] في الشّريعة، مِثْل «لا رهبانيّةَ في الإسلام» فإنّ معنى عَدَمِ ثُبوتها[٦]: عَدَمُ تشريع الرّهبانيّة وأنّه[٧] غيرُ

(١) الضّمير في «إقراره» و«عليه» عائِدٌ إلى «مَن أَقَرّ بِنَفْسِه على الزّنا»، والضّمير في «نُفوذه» عائِدٌ إلى «إقرار مَن أَقَرّ بِنَفْسِه على الزّنا».

(٢) أي سَهْو مَن كَثُرَ عليه السَّهْو.

(٣) أي على سَهْوِ مَن كَثُرَ عليه السّهو.

(٤) أي من سَجْدَتَي السّهو وصلاة الإحتياط.

(٥) الضّمير في «نَفْيه» و«حُكْمِه» عائِدٌ إلى «الفِعْل».

(٦) أي عَدَم ثُبوتِ الرّهبانيّة.

(٧) الضّمير بمعنى الشّأن.

مرخَّصٍ بها. ومِثْل «لا غِيبةَ لِفاسِق» فإنّ معنى عَدَمِ ثُبوتها[١]: عَدَمُ حُرْمَةِ غِيبةِ الفاسِق. وكذلك نحو: «لا نجشَ[٢] في الإسلام» و«لا غشَّ في الإسلام» و«لا عَمَلَ في الصلاة» و﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] و«لا جماعةَ في نافلة» فإنّ كلَّ ذلك معناه: عَدَمُ مشروعيّة هذه الأفعال.

وإن كان النّفْيُ متعلِّقاً بُعنوانٍ يَصحّ انطباقُه[٣] على الحُكْم: فيَدلّ النّفْيُ على عَدَمِ تشريعِ حُكْمٍ يَنطبق عليه[٤] هذا العُنوانُ، كما في قولِه: «لا حَرَجَ في الدِّين» و«لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ في الإسلام».

وعلى كلّ حالٍ: فإنّ مِثْلَ هذه الجُمَل والمُرَكَّبات ليست مُجْمَلَةً في حَدّ أَنْفُسِها، وقد يتّفق لها أن تكون

(١) أي عَدَم ثُبوت الغِيبة.

(٢) وهو أن يَزيدَ الرَّجُلُ في ثَمَنِ السّلعَةِ وهو لا يُريدُ شراءَها لِيَسْمَعَهُ غيرُه فَيَزيد لِزِيادَتِه.

(٣) الضّمير في «انطباقه» عائِدٌ إلى «العُنوان».

(٤) أي على ذلك الحُكْم.

مُجْمَلَةً إذا تَجَرَّدتْ عن القرينة التي تُعَيِّن أنّها[١] لِنفي تَحَقُّق الماهيّة حقيقةً أو لِنفيها[٢] ادّعاءً وتنزيلاً.

ومنها: مِثْلُ قولِه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وقولِه تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١]، ممّا أُسْنِدَ الحُكْمُ فيه[٣] - كالتّحريم والتّحليل - إلى العَيْن[٤].

فقد قال بعضُهم[٥] بإجمالها نَظَراً إلى أنّ إسنادَ التّحريم والتّحليل لا يَصحّ إلّا إلى الأفعال الإختياريّة[٦]،

(١) الضّمير في «لها» و«أنّها» عائِدٌ إلى «هذه الجُمَل والمُرَكَّبات».

(٢) أي لِنَفْي الماهيّة.

(٣) الضّمير في «فيه» عائِدٌ إلى «ما الموصولة».

(٤) أي العين الخارجية، وهي الأُمّ والبَهيمة، وَمِثْلُهما: قولُه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣].

(٥) وهو المحكيُّ عن أبي عبد الله البَصْرِيّ وأبي الحسَن الكرخيّ وعن قومٍ من القَدَريّة، راجع «مفاتيح الأُصول»: ص٢٢٧.

(٦) نحو: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣] و﴿فَتَيَمَّمُواْ

أمّا الأعيان فلا معنى لِتعلُّقِ الحُكْمِ بها[١]، بل يَستحيل، ولذا تُسمّى الأعيانُ موضوعاتٍ للأحكام، كما أنّ الأفعالَ تُسمّى متعلَّقات.

وعليه: فلا بُدّ أن يُقَدَّرَ في مِثْلِ هذه المُرَكّبات فِعْلٌ تصحّ إضافتُه[٢] إلى العَيْن المَذكورة في الجُملة، وَيَصحّ أن يكونَ متعلَّقاً للحُكْم، ففي مِثْلِ الآية الأُولى: يُقَدَّر كَلِمَةُ «نكاح» مَثَلاً، وفي الثّانية: «أَكْل»، وفي مِثْلِ ﴿وَأَنْعَٰمٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا﴾ [الأنعام: ١٣٨]: يُقَدَّر «رُكُوبها»، وفي مِثْلِ ﴿ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥١]: يُقَدَّر «قَتْلها»... وهكذا.

ولكنّ التّركيبَ في نَفْسِه ليس فيه[٣] قرينةٌ على تَعيين نَوْعِ المحذوف، فيكون في حَدّ نَفْسِه مُجْمَلاً، فلا يُدرى

صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

(١) أي بالأعيان.

(٢) أي إضافة الفِعْل.

(٣) أي في التّركيب.

فيه[١] هل أنّ المُقَدَّرَ كلُّ فِعْلٍ تَصحّ إضافتُه إلى العَيْنِ المَذكورة في الجُملة ويَصحّ تعلُّقُ الحُكْمِ به[٢]، أو أنّ المُقَدَّرَ فِعْلٌ مخصوصٌ كما قَدَّرْنَاه[٣] في الأمثلة المتقدّمة؟.

والصّحيح في هذا الباب أن يُقال: إنّ نَفْسَ التّركيب - مع قطع النَّظَر عن ملاحظة الموضوع والحُكْم وعن أيّةِ قرينةٍ خارجيّة - هو في نَفْسِه يَقتضي الإجمالَ لولا أنّ الإطلاقَ يَقتضي تقديرَ كلّ فِعْلٍ صالحٍ للتّقدير، إلّا إذا قامَتْ قرينةٌ خاصّةٌ على تَعيين نَوْعِ الفِعْلِ المُقَدَّر، وغالباً لا يَخلو مِثْلُ هذا التّركيب من وجودِ القرينة الخاصّة ولو قرينة «مناسبة الحُكْم والموضوع».

ويَشهد لذلك[٤]: أنّا لا نَتَرَدَّد في تقدير الفِعْل المخصوص في الأمثلة المَذكورة في صَدْر البحث

(١) أي في التّركيب.

(٢) كالنِّكاح والقَتْلِ والضَّرْبِ والإيذاء والبَيْعِ والحَبْسِ... - بالإضافة إلى مِثْلِ الآيةِ الأُولى -.

(٣) الضّمير في «قَدَّرْنَاه» عائِدٌ إلى «ما الموصولة».

(٤) المُشارُ إليه هو «عَدَمُ خُلُوِّ مِثْلِ هذا التّركيب من وُجودِ القرينة الخاصّة...».

ومثيلاتها[١]، وما ذلك إلّا لِمَا قُلْنَاه[٢] من وجودِ القرينةِ الخاصّةِ ولو «مناسبة الحُكْم والموضوع»، ويُشبه أن يكون هذا البابُ نَظيرَ بابِ «لا» المحذوف خَبَرُها.

أَلْهَمَنا الله تعالى الصّواب، وَدَفَعَ عنّا الشُّبُهَات، وهدانا الصّراطَ المستقيمَ.

إنتهى الجُزْءُ الأوّلُ ويَليه الجُزْءُ الثّاني في بحث المُلازمات العقليّة.

(١) كَأَنْ يَقول: «الحَريرُ للرِّجَال حَرامٌ» و«الخَمْرُ حَرامٌ لإسكارِه»، ففي الأوّل: يُقَدَّر كَلِمَة «لُبْس» وفي الثّاني: يُقَدَّر كَلِمَة «شُرْب»...

(٢) الضّمير في «قُلْنَاه» عائِدٌ إلى «ما الموصولة».

وإلى هنا ينتهي الكلام في الباب السّابع «المُجْمَل والمُبيَّن»، واتّفَقَ الفَراغُ من تَأليفه في لَيلة القَدْر المُبَارَكة التي هي خَيْر من أَلْفِ شَهْرٍ الثّالثة والعشرين من ليالي شَهْرِ التّوبةِ والإنابَةِ والمَغْفِرةِ والرّحْمة رَمَضان الكريم العظيم من شُهور سَنَةِ تِسْعَةٍ وَثَلاثين وَأَرْبع مائة بَعْد الأَلْف هِجْرِيّة على هَاجِرها وآلِه أَفْضَلُ التّحيّة وَأَتَمّ الصّلاة وَأَزْكَى التّسليم، ويليه - إن شاء الله تعالى - المقصدُ الثّاني: المُلازمات العقليّة، والحمد لله أوّلًا وآخِرًا... وصلّى الله على سيّدنا ونبيّنا أبي القاسم محمّد وأهل بيته الطيّبين الطّاهرين وسلّم تسليمًا كثيرًا...

فهرس الموضوعات

الموضوع — الصفحة

تَوَسُّلٌ إلى الله عَزَّوَجَلَّ بالسّيّدة زَيْنَب عَلَيْهَا السَّلَامُ ٧
زِيَارَةُ الْأَرْبَعِين ٨
حِوارٌ بَيْنَ السّيّدة المَعْصُومَة عَلَيْهَا السَّلَامُ وَعَمَّتِها السّيّدة زَيْنَب عَلَيْهَا السَّلَامُ ١٣
٧ - تَعقيب العَامّ بضميرٍ يَرجع إلى بعضِ أفراده ١٧
٨ - تَعقيبُ الإستثناء لِجُمَلٍ مُتَعَدِّدَة ٣٨
٩ - تَخصيص العَامّ بالمفهوم ٥٠
١٠ - تخصيص الكتاب العزيز بخَبَر الواحِد ٨٤
١١ - الدّوران بين التّخصيص والنَّسْخ ١٠٢
حَقيقةُ النَّسْخ ١٠٢
نَسْخُ التّلاوةِ دُون الحُكْم ١١٣
القَوْلُ بِنَسْخِ التّلاوة هو بِعَيْنِه القَوْلُ بالتّحريف والإسقاط ١١٥
نَسْخُ التّلاوةِ والحُكْم ١١٨
تَنْمِيمٌ نَفْعُهُ عَمِيمٌ ١٢١
وُقوعُ نَسْخِ القرآن وأَصَالَةُ عَدَمِ النَّسْخ ١٤٤

الباب السّادس: المطلَق والمُقَيّد

المسألة الأُولى: مَعنى المطلَق والمُقَيّد ١٧١

المسألة الثّانية: الإطلاقُ والتّقييدُ مُتَلازمان ١٩٠
المسألة الثّالثة: الإطلاقُ في الجُمَل ٢٠٩
المسألة الرّابعة: هل الإطلاق بالوَضْع؟ ٢١٢
١ - إعتبارات الماهيّة ٢١٦
٢ - اعتبار الماهيّة عند الحُكْم عليها ٢٣٠
٣ - الأقوال في المسألة ٢٤٧
المسألة الخامسة: مقدّمات الحِكْمَة ٢٦٦
تنبيهان: القَدَرُ المُتَيَقَّنُ في مَقام التّخاطب .. ٢٨١
الإنصراف ٣٠٦
المسألة السّادسة: المطلَق والمقيَّد المتنافيان ٣١٧
إعْتِراضٌ وَدَفْعٌ ٣٢٧

الباب السّابع: المُجْمَل والمُبَيَّن

١ - معنى المُجْمَل والمُبَيَّن ٣٣٣
عَائِشَةُ صَاحِبَةُ الجَمَلِ الأَدْبَب تَنْبَحُها كِلابُ الحَوْأَب ٣٤٤
إضاءَةٌ على لسانِ حديثِ الثَّقَلَيْن ٣٧٧
تَذْييلٌ ٣٨٦
فِرْيَةٌ رَعْنَاء في فَضْلِ أبي سُفيان ... ٣٨٦
٢ - المواضع التي وَقَعَ الشّكّ في إجمالها ٤١٧
تَنبيهٌ وتَحقيق ٤٢٦